البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية

ورقة مناسبات
رقم 3

جدة- المملكة العربية السعودية
1421 هـ (2000م)

البنك الإسلامي للتنمية

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية

محمد عمر شابرا

طـارق ا خان

ورقة مناسبات رقم 3

جدة- المملكة العربية السعودية

1421 هـ (2000م)

البنك الإسلامي للتنمية ، 1422هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
شابرا، محمد عمر
الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية /محمد عمر شابرا ، طارق ا خان – جدة

132 صفحة ، قياس 17×24 سم
ردمك : x- 110 – 32- 9960
1- البنوك الاسلامية 2- الاقتصاد الاسلامي
أ – خان ، طارق ا (م.مشارك) ب - العنوان
ديوي 121, 330 22/2831

رقم الايداع : 22/2831
ردمـك : 9960-32-110-x

تعبر النتائج والتفسيرات والخلاصة في هذا البحث عن رأي الكـاتبين ، ولا تمثل بالضرورة وجهات نظر البنك الإسلامي للتنمية أو الدول الأعضاء فيه أو المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع له.

الطبعة الأولى
1421 هـ (2000م)

المحتويـات

تقديم

حققت صناعة الخدمات المالية الإسلامية والتي تشمل البنوك التجارية والاستثمارية ، وشركات التأمين (التكافل) وصناديق الاستثمار المشترك ، والأنشطة الإسلامية للبنوك التقليدية ، نموا متسارعا خلال العقدين الماضيين ومن المتوقع أن يتصل هذا النمو في المستقبل. ولما كانت زيادة ضبط وتنظيم السوق سمة من سمات هذه الصناعة ، فيجب أن يكون لنموها المستمر أثر إيجابي على الاستقرار العام في الأسواق المالية الدولية. وعلى أية حال ، تعتبر رقابة هذه الصناعة المالية الإسلامية والإشراف عليها من أهم القضايا المتعلقة بالسياسات في ضوء الطبيعة الفريدة لودائع هذه الصناعة وأشكال وصيغ التمويل فيها. ولذلك ، فمن الضروري أن ننظر ما إذا كانت المعايير الرقابية التقليدية وآليات الإشراف تكفي لحماية مصالح الذين يقدمون هذه الأموال والذين يستخدمونها وضمان الاستقرار العام أم أن الأمر يحتاج كذلك إلى شيء آخر.

وإدراكاً لهذه الضرورة ، فقد أعطى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب أولوية للبحوث والتدريب في هذا المجال لمواجهة تحديات الرقابة والإشراف التي يفرضها نمو الصناعة المالية الإسلامية. ونظراً لأن المصارف الإسلامية تشكل أهم قطاعات هذه الصناعة ، فقد كلف مجلس المديرين التنفيذيين بالبنك الإسلامي للتنمية ، المعهد بإعداد ورقة خاصة عن " الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية. " وقد قام بإعداد الورقة التي بين أيدينا الأستاذ الدكتور محمد عمر شابرا والدكتور طارق ا خان الباحثين بالمعهد ، وهي ورقة تطرح القضايا المختلفة التي تتطلب عناية واهتمام القائمين على وضع المعايير الرقابية.

ولا شك أن الطبيعة الديناميكية للأسواق المالية العالمية تؤكد على ضرورة مواصلة البحث في هذا الموضوع. ويؤمل أن تكون الورقة الحالية ليست فقط عوناً للقائمين على وضع المعايير والأكاديميين وصانعي السياسة ، والصناعة

نفسها قبل كل شيء ، بل وتفتح آفاق للبحث في الموضوع مستقبلاً. ولمواصـلة الحوار الموضوعي والإيجابي ، يرحب المعهد بأية ملاحظات حول ما جاء فـي هذه الورقـة.

د. معـبد الجارحي

مديـر المعهد

يطيب لنا أن نتقـدم بأسـمى آيـات الشـكر والعرفـان إلـى السـادة العلماء/الباحثين والمؤسسات الذين تسلموا المسودة الأولى من البحـث وتقـدموا بتعقيبات وملاحظات قيمة جرى في ضوئها مراجعة وتنقيح هـذه الورقـة بمـا ساعد في تحسين مستواها. ومن بين الأخوة الباحثين الذين نتقدم لهـم بالشـكر الجزيل ، معبد الجارحي ، حبيب أحمد ، حسين كامل فهمـي وعثمـان بـابكر وجميعهم من منسوبي المعهد. وندين بالعرفان والشكر أيضاً للتعقيبات الصـائبة والآراء الوجيهة والسديدة التي تفضل بها كل من الأساتذة أنس الزرقاء ، محمد علي القري ورفيق المصري ، وهم من القلة الذين جمعوا بين الخبرة والعلم في الاقتصاد والفقه. كما نخص بالشكر والفضل أعضاء لجنة السياسات بالبنك فقـد كانوا من الكرم والسخاء بحيث لم يضنوا بشيء من النقـد الهـادف والتعليـق الموضوعي عند مناقشة البحث في اجتماع اللجنة الموقرة.

كما أرسلت الورقة إلى لفيف من الخبراء في صندوق النقد الدولي وبنك التسويات الدولية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليـة الإسـلامية ، وديفيد ت. لاويلين ، أستاذ الصيرفة الدولية بجامعة لافبرا بالمملكـة المتحـدة ، وسيمون وولف أستاذ الدراسات المصرفية والماليـة ، كليـة الإدارة بجامعـة سوثامبتون بالمملكة المتحدة ، للاستفادة من خبرتهم الواسـعة فـي الإشـراف والرقابة المصرفية الدولية. وقد قام السيد ف. سونداراراجان وزملاؤه (مايكـل تيلور وغياث شابسي ومحمد يعقوب) في صندوق النقد الدولي والأساتذة لاويلين وولف بقراءة المسودة بعناية وتأن وقد اسـتفدنا عظـيم الفائـدة مـن نقـدهم ومقترحاتهم البناءة. وندين بالامتنان أيضا إلى معهد الاستقرار المالي في بنـك التسويات الدولية وذلك لأنهم قد أتاحوا الفرصة للدكتور طارق الله خان لحضور الندوة الدولية الثانية عشرة حول " الإشراف المصرفي " والتي عقدت في بنـك التسويات الدولية في الفترة من 28 / 4 – 6 / 5 / 2000م. وقد كانت مناقشاته مع الخبراء والمسئولين عن الندوة والمشاركين فيها مفيدة للغاية.

وبذلك تعكس الصورة النهائية للورقة المداخلات والآراء القيمة لجميـع هؤلاء الباحثين والمؤسسات. مع ملاحظة أن هذا لا يعكس بالضرورة وجهـات نظرهم أو وجهات نظر البنك أو المعهد. يضاف إلى ذلك أنه لم يطلع أي مـنهم على المسودة النهائية قبل نشرها ، لذا فهم ليسوا مسئولين عن أية أخطاء قد تقع فيها.

وأخيراً نزجي عميق وخالص الشكر للأخ شيخ محمد رشيد ، على مـا قدمه وما أبداه من كفاءة في أعمال السكرتارية الخاصة بإعـداد هـذه الورقـة للنشر.

جدة - الاثنين 5 رجب 1421 هـ	بروفسور محمد عمر شابرا
2 أكتـوبـر 2000م	الدكتور طـارق الله خـان

تلخيص موجز

شهدت صناعة الخدمات الماليـة الإسلاميـة نمواً كبيراً خلال العقـود الثلاثـة الأخيرة. ومع ذلك يتوقف المزيد من نمو وازدهـار هـذه الصـناعة ونجاحها في الاستجابة للتحديات الخاصة بالاستقرار العام والتنمية الاقتصادية ، يتوقف على الأخذ بالمعايير الدولية لأفضل الممارسات ، وحل بعض المسـائل الفقهية المعلقة وإيجاد البيئة المساعدة المناسبة. وتتناول هذه الورقة في الأسـاس القضية الحاسمة المتعلقة بكيفية تطبيق المعايير الرقابية الدولية على المصـارف الإسلامية، والتي تختلف طبيعة ودائعها الاستثماريـة وأشكالها التمويلية ومفهوم المخاطر لديها عن تلك التي تتعامل بها البنوك التقليدية وذلك بسـبب الالتـزام بأحكام الشريعة.

وتستعرض الورقة المعايير التي وضعتها لجنة بازل للإشراف والرقابة المصرفية ، وتصل إلى نتيجة : أن ثلاثة من قواعد الرقابة المكونة لإطار لجنة بازال الجديد ، وهي ، كفاية رأس المال وعملية المراجعة الإشرافية وانضـباط السوق ، تناسب بالدرجة نفسها المصارف الإسلامية. وترى أن اتبـاع النظـام الجديد لتقدير (وزن) مخاطر الأصول الذي اقترحته اللجنة يمكن أن يساعد في إيجاد ثقافة فعالة لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، وذلك مـن خـلال عمليات التصنيف الداخلية وآليات الضبط المناسبة. وتقترح الورقـة أنـه مـن الأسهل لهذه المصارف أن تتبنى المعايير الدولية إذا استكملت بمعايير منفصـلة لكفاية رأس المال خاصة بالودائع تحت الطلب والودائـع الاسـتثمارية لحمايـة الودائع تحت الطلب وتحويل ودائع الاستثمار إلى صناديق الاستثمار المشتركة. وسوف يعزز هذا من قبول واضعي المعايير الدولية للمصـارف الإسـلامية ، الأمر الذي يشجع على قبولها دولياً وتمكينها من النجاح في المنافسة فـي بيئـة العولمة.

وفي ضوء ذلك ، تنشأ الحاجة لإيجاد مؤسسة تساعد في وضع معـايير رقابية وإطار إشرافي للمؤسسات المالية الإسلامية. كما ستكون هنـاك حاجـة لتدريب مفتشي الإشراف والرقابة على المصارف الإسلامية على وضـع نظـم فعالة للتصنيف والضبط الداخلي والرقابة وثقافـة لإدارة المخـاطر فـي هـذه المصارف مما يساعد على تحسين التصنيف الخـارجي لهـذه المصـارف ولا يساعدها فقط على استخدام رأس مال المساهمين لديها بصورة كفؤة فحسب بـل ويساعدها كذلك في تعزيز نموها واستقرارها.

وتناقش الورقة بعض المسائل الفقهية الحاسمة التي يجب حلها لتسـهيل الرقابة الفعالة للمصارف الإسلامية والتعجيل في نموها. وتبرز الورقـة أيضـا التسهيلات التي يجب تقديمها لمساعدة المصارف الإسلامية في التغلـب علـى الصعوبات التي تواجهها.

مقدمـة

يحرم الإسـلام الربا وهذا ما تفعله أيضـا بعـض الـديانات الكبـرى الأخرى ، وقد سعى المسلمون إلى تطبيق ذلك كحقيقة واقعة في اقتصـادياتهم ، لذا أنشئت بعض المؤسسات المالية الإسلامية في أنحاء العـالم مثـل البنـوك التجارية وبنوك الاستثمار الإسلامية وشركات التأمين (التكـافلي) ، وشـركات الإجارة والمضاربة والمؤسسات المالية غير المصرفية الأخرى.

ومع ذلك ، طرحت عدة أسئلة بشأن ضرورة ضمان استمرار وقوة هذه المؤسسات وتوسعها المستمر وتعزيز إسهامها في الاستقرار المـالي والتنميـة الاقتصادية. ويتعلق أحد هذه الأسئلة بطبيعة المعايير الرقابية والإطار الإشرافي اللازم لهذا الغرض. ويقودنا هذا إلى سؤال يتصل بسابقه حول مـا إذا كانـت المعايير الدولية القائمة كأفضل تطبيقات الرقابة المصرفية كافيـة أم أن الأمـر يحتاج لشي آخر في ضوء الرؤية المختلفة للمخاطر في نظر هـذه المؤسسـات الإسلامية. والهدف الأساسي لهذه الورقة هو الإجابة عن هذه الأسـئلة. وتبـدأ الورقة بخلفية للموضوع لوضع المناقشة كلها في إطار ملائم.

1-1 الوساطة المالية في التاريخ الإسلامي

استطاع المسلمون منذ صدر التاريخ الإسلامي إقامة نظام مـالي غيـر ربوي لتعبئة الموارد بهدف تمويل الأنشطة الإنتاجية والحاجات الاستهلاكية. وقد اعتمد نظام تمويل النشاط التجاري والأعمال بدرجة كبيرة على صيغ المشاركة في الربح والخسارة مثل المضاربة والمشاركة. كما اسـتخدمت صـيغ البيـوع المؤجلة والقروض الحسنة لتمويل معـاملات المسـتهلكين وأنشـطة التجـارة الأخرى.

وقد طبق النظام بفعالية وكفاءة في أوج الحضارة الإسلامية ولعدة قرون بعدها. ويرى أودوفيتش أن أشكال التمويل الإسلامية (المضاربة والمشاركة) استطاعت أن تعبئ " مجمل احتياطي الموارد النقدية للعالم الإسلامي في العصور الوسطى" لتمويل الزراعة والحرف والصناعة والتجارة الخارجية. ولم يستعمل المسلمون هذه الممارسات وحدهم بل استعملها اليهود والمسيحيون[1] طالما كانت القروض والممارسات الربوية الأخرى غير معمول بها.[2] ويرى جواتين أن مخالفة الشرع اليهودي والمسيحي والإسلامي في تحريم الربا وردت في وثائق جنيزة " مرة واحدة في سجل أحد القرارات " بالرغم من أن عددا كبيرا غير مألوف من هذه الوثائق يتعلق بالائتمان.[3] واستنتج شاتزميلار أيضا أنه " كان يقوم بالتمويل الرأسمالي في الفترة المبكرة عدد كبير من المالكين للأموال النقدية والمعادن الثمينة دون أن يتأثر النشاط التمويلي بأي حال من الأحوال بتحريم الربا." [4]

وفي صدر الإسلام كان الممولون يعرفون باسم الصرافين.[5] وفي عهد الخليفة العباسي المقتدر (295-320 هـ/908-932م) ، شرع هؤلاء في القيام بمعظم الوظائف الأساسية للبنوك الحديثة.[6] إذ كانت لهم أسواقهم ، ما يشبه وول ستريت في نيويورك ولومبارد ستريت في لندن، وكانوا يقومون بكافة الاحتياجات المصرفية للتجارة والصناعة والزراعة [7] ضمن قيود البيئة التكنولوجية التي كانت سائدة آنذاك. وعلى أية حال ، ونظراً لأن الصرافين لم

---

1 أودوفيتش 1970 ، ص 180 و 261.

2 أودوفيتش 1981 ، ص 257 وأنظر أيضا ص 268.

3 جويتين 1967 ص 255 و 250 على التوالي ، أنظر كذلك جويتين 966 ص 271-4

4 شاتز ميلار 1994 ص 102 .

5 كان يطلق على هؤلاء اسم الصيارفة ، مفردها صيرفي (أنظر لسان العرب لابن منظور) وهناك لفظ أقل شيوعا للصيارفة وهو الجهابذة (مفردها جهبذ) وقد كان الصيارفة أكثر انتشارا لأنهم كانوا يقدمون تسهيلات مصرفية للقطاع العام والقطاع الخاص. أما الجهابذة فكانوا أقل ذيوعا لأنهم كانوا يتعاملون مع القطاع العام بصفة أساسية (دوري 1986 ص 898).

6 أنظر فيشل 1992.

7 أنظر دوري 1986 ص 898.

يكونوا بنوكاً بالمصطلح الحديث الفني تماماً ، ارتأى أودوفيتش أن يطلق علـيهم اسم " صرافين بدون مصارف."[1]

وقد كانت الأدوات القانونية اللازمة للاستخدام الواسع للتمويل من خلال المضاربة والمشاركة متاحة في صدر الإسلام.[2] ونجد أن هـذه الأدوات التـي كانت سمة مهمة في التجارة والصناعة وقدمت إطارا للاستثمار ، قد وجدت في شكل متطور في بعض الكتابات الأولى حول القوانين في الشريعة الإسـلامية.[3] ويذكر أودوفيتش أن بعض هذه النظم والممارسات والمفاهيم التي ظهـرت فـي مصادر التشريع الإسلامي في أواخر القرن الثامن ، لم تظهر في الغرب إلا بعد عدة قرون.[4] وشكلت المقدرة على تعبئة الموارد المالية ، مـع مجموعـة مـن عوامل اقتصادية وسياسية عديدة[5] دعما قويا للتجارة التي ازدهرت من المغرب وإسبانيا (الأندلس) غرباً إلى الهند والصين شرقاً ، ووسط آسيا شمالا وإفريقيـا جنوباً. ولا تبين لنا الوثائق التاريخية مدى اتساع تأثير التجارة الإسلامية فحسب بل لقد عثر على قطع من النقود المعدنية الإسلامية من القرن السابع إلى القـرن الحادي عشر أثناء الحفريات في دول مثل روسيا وفنلنـدا والسـويد والنـرويج والجزر البريطانية واسكتلندا والتي كانت على مشارف العالم الإسلامي آنذاك.[6] وأدى اتساع التجارة إلى الرخاء الذي أدى بدوره " إلى تطوير المهارة الصناعية التي دفعت بالقيمة الفنية والنوعية للمنتجات إلى مستويات لا نظير لها ".[7] ومـع ذلك وبالرغم من الدور المسيطر للقطاع الخاص فـي الوسـاطة الماليـة فـي المراحل المبكرة ، لم تكن المؤسسات المالية بالدرجة الكبيرة مـن التطـور أو

---

1 أودوفيتش 1981.
2 أودوفيتش 1970 ص 77.
3 أودوفيتش 1970 ص 77-8.
4 أودوفيتش 1970 ص 261.
5 لمناقشة بعض هذه العوامل أنظر شابرا 000 ص 173-85.
6 أنظر كريمرز 1952 ص 100 وانظر أيضا ص 101-6. .
7 أودوفيتش 1970 ص 104..

الكثافة الزائدة حتى تصبح مصدر تهديد للاستقرار العام وبالتالي مصدر اهتمـام للسياسات العامة.

2-1 عودة التمويل الإسلامي : دلالة إحصائيـة عامـة

فقد العالم الإسلامي قدرته وحيويته التقنية والاقتصادية نتيجة لعدد مـن الظروف التاريخية.[1] ومن هنا حلت النظم الغربيـة محـل عـدد مـن الـنظم الإسلامية ومنها الوساطة المالية. ومع ذلك أدى استقلال البلدان الإسلامية إلـى بعث الإسلام وظهور رغبة لإعادة معظم النظم المفقودة ، ومنها النظام المـالي الإسلامي شيئا فشيئاً. وقد اتبعت البلدان الإسلامية أسلوبين للتخلص من الفائـدة في النظم المالية المعمول بها فهناك ثلاث دول هي باكستان وإيران والسـودان اختارت إلغاء الفائدة فوراً من جميع معاملات مؤسساتها المالية. ومقابل ذلـك ، هناك بعض الدول ، ومن بينها دول غير إسلامية ، سمحت بإنشـاء مصـارف إسلامية جنبا إلى جنب مع البنوك الربوية. وتشير البيانات التي جمعها الاتحـاد الدولي للمصارف الإسلامية إلى وجود أكثر من 176 مؤسسة ماليـة إسـلامية حتى عام 1997م في القطاعين العام والخاص في الـدول الإسـلامية وغيـر الإسلامية (أنظر الجدول 1 القسم أ). ويبلغ رأسمال هذه البنـوك 7,3 بليـون دولار أمـريكي واحتياطيها 3,1 بليون دولار. وبلغـت أصـولها وودائعهـا 147,7 بليون و 112,6 بليوناً على التوالي.

---

[1] لمناقشة هذه العوامل أنظر شابرا 2000، ص 173-252

الجدول رقم 1

الدلالة الإحصائية للمؤسسات المالية الإسلامية (بآلاف الدولارات)

أ- الحجم الكلي

السنة	عدد المصارف	مجموع رأس المال	الأصول المجمعة	الأموال التي تديرها المصارف	مجموع الاحتياطي	مجموع صافي الأرباح
1993	100	390,259,	53,815,280	41,583,332	لا يوجـد	لا يوجـد
1994	133	4,954,007	154,566,911	70,044,332	2,383,413	809,076
1995	144	6,307,816	166,053,158	77,515,832	2,918,995	1,683,648
1996	166	7,271,003	137,132,491	101,162,943	5,745,765	1,683,648
1997	176	7,333,079	147,685,002	112,589,776	3,075,526	1,218,241

ب-التمويل القطاعي (نسبة مئوية من المجموع)

السنة	تجارة	زراعة	صناعة	خدمات	عقارات	أخرى
1993	30,5	13,3	30,1	11,4	لا يوجد	14,7
1994	26,96	13,32	27,54	14,79	5,44	11,96
1995	29,81	8,53	18,91	13,1	12,1	17,13
1996	31,17	7,5	18,82	13,17	11,67	17,67
1997	32	6	17	12	16	16

ج- صيغ التمويل (نسبة مئوية من المجموع)

السنة	مرابحة	مشاركة	مضاربة	إجـارة	أخرى
1994	41,54	8,17	12,56	8,70	26,79
1995	45,58	8,72	15,25	9,72	21,06
1996	40,30	7,20	12,70	11,50	28,30
1997	37,00	19,00	6,00	9,00	29,00

المصدر : الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية (1997).

وبلغ صافي ربح هذه المؤسسـات عـام 1997م ، 1,2 بليـون دولار أمريكي. وكانت نسبة صافي الربح إلى رأس المال والأصول 23,1 و 1,2 % على التوالي. وبينما سجلت معظم المتغيرات معدل نمو مرتفع نسبيا إلا أن رأس المـال والاحتياطي لم يحققا نفس المعـدل وإنما انخفضا إلى 7% من الأصول (حتى دون النظر إلى درجة المخاطرة في هذه الأصول) عام 1997 بعـد أن كانت 9,5 % في العام السابق. وربما يعود هذا جزئيا إلى الأزمة التي شـهدتها منطقة جنوب شرق آسيا والتي كان لها تأثير سلبي على كافة المؤسسات المالية في أنحاء العالم تقريباً. ومن بين 176 مؤسسة مالية هناك 9 في أوروبا وأمريكا و 47 في الشرق الأوسط (منها 21 في بلدان مجلس التعاون الخليجي) ، و35 في إفريقيا و82 في آسيا(منها 31 في جنوب شرق آسيا و 51 في جنوب آسيا) (أنظر الجدول رقم 2). يضاف إلى ذلك ، هناك عدد من المصارف التـي لـم تنضم بعد إلى الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية. كما أن قاعدة بيانات الاتحاد لا تشمل الودائع سريعة النمو التي تتلقاها بعض البنوك التقليدية علـى أسـاس إسلامي وكذلك الصناديق المشتركة وصناديق المؤشرات الإسلامية التي تقـوم بتسـويقها المصـارف الإسـلامية والتقليديـة علـى حـد سـواء.

الجدول رقم 2

الدلالة الإحصائية حسب الأقاليم : موجز للعناصر المالية المهمة بآلاف الدولارات

المنطقة	عدد الأسهم		رأس المال		مجموع الأصول		الودائع		الاحتياطي		صافي الأرباح	
		%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%
جنوب آسيا	51	29	884,048	12	39,272,976	26	25,664,913	23	1,077,163	35	249,792	20
إفريقيـ ـا	35	20	202,197	3	1,573,846	1	730,025	1	82,087	3	19,750	2
جنوب شرق آسيـ ـ ـا	31	18	149,837	2	2,332,204	2	1,887,710	2	160,136	5	45,659	4
الشرق الأوسط	26	15	3,684,136	50	83,136,100	56	69,076,443	61	382,286	12	252,185	20
مجلس التعاون	21	12	1,787,395	24	20,449,637	14	14,088,581	12	1,353,167	44	603,642	49
أوروبـا/أمريكا	9	5	616,795	0	908,922	1	1,139,541	1	20,613	1	66,707	5
آسيـ ـ ـا	2	1	3,452	0	5,727	0	2,563	0	24	0	282	0
أستراليـ ـا	1	0	5,219	0	5,590	0	لا يوجـ ـد	0	50	0	224	0
المجموع	176	100	7,333,079	100	147,685,002	100	112,589,776	100	3,075,526	100	1,238,241	100

المصدر: الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية 1997م

وبذلك يمكن القول بأن المصارف الإسلامية في العالم قد أحرزت تقدما كبيرا حتى وإن كانت حصتها من مجمل حجم التمويل في العالم وحتى في العالم الإسلامي صغيرة جداً. وليس الحجم هو المهم وإنما المهم ما اكتسبته الوساطة المالية غير الربوية من احترام والدليل الإيجابي الذي قدمته على إمكانية تطبيق هذا النظام واستمراره. ومع أن المصارف الإسلامية قد كانت مجرد حلم نظري في الخمسينات والستينات وقلة من الناس حتى بين المتعلمين المسلمين كانوا على علم بذلك ، فقد غدا هذا الحلم حقيقة واقعة الآن. كما أن المصارف الإسلامية قد اجتذبت أنظار البنوك المركزية في الغرب مثل بنك الاحتياطي الفيدرالي وبنك إنجلترا والمؤسسات المالية الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، والمراكز العلمية رفيعة الشأن مثل جامعات هارفارد ورايس في الولايات المتحدة وكلية الاقتصاد في لندن وجامعة لافبرا في المملكة المتحدة . كما حظيت بتغطية إيجابية في الصحافة الغربية. ومن المتوقع أن تكون احتمالات المستقبل أفضل من ذلك ، خاصة إذا استمرت حدة عدم الاستقرار السائدة حالياً في النظام المالي العالمي وأدت إلى إدراك أن عدم الاستقرار لا يمكن أن يزول عن طريق التغيرات التجميلية في النظام المالي العالمي ، وإنما لا بد أن يدخل في هذا النظام المالي المزيد من انضباط السوق من النوع الذي ينادي به النظام المالي الإسلامي.

3-1 البيئة المتغيرة : تحول في التركيز

ثمة اختلاف كبير بين النظام المالي الإسلامي كما كان في صدر الإسلام وفي العصر الوسيط بعد ذلك وبين ما هو موجود الآن. وهذا أمر متوقع. فالنظام الديناميكي لا يمكن أن يظل صورة من الماضي في محيط دولي ومحلي مختلفين تمام الاختلاف. فقد أضحت الاقتصاديات أكثر تقدماً ، بل تعقيداً وحذا النظام المالي الدولي نفس الحذو في الاستجابة للتحديات الجديدة التي يواجهها. فلم يعد النظام المالي عبارة عن بنوك فقط. فهناك طائفة متنوعة من المؤسسات التي

تقدم الخدمات المالية وتقوم بالوساطة بين مقدمين ومستخدمي الخدمات المتنوعة. وتصنف أسواق الخدمات المالية في عصرنا الحاضر إلى ثلاث فئات مختلفة الوظائف : مؤسسات إيداع (مثل البنوك التجارية وشركات التمويل وهيئات الادخار والقروض واتحادات الائتمان) ، مؤسسات الادخار التعاقدية ، (مثل شركات التأمين وصناديق المعاشات والتقاعد) ووسطاء الاستثمار (مثل صناديق الاستثمار المشترك ، ومديري إدارة صناديق التمويل)[1] لقد أخذ نظام التمويل الإسلامي يتطور وفقا لنفس الأسلوب في محاولته للاستجابة بنجاح لما يواجهه من تحديات ، بعد حالة من الإهمال والسبات خلال فترة الانحطاط الإسلامي الطويلة. وبالتالي فقد صاحب إنشاء مصارف تجارية إسلامية قيام مصارف للاستثمار الإسلامي وشركات التكافل (التأمين التعاوني) ، وصناديق الاستثمار المشترك الإسلامية. ولذلك ، لم يعد يتوقف استقرار وفاعلية النظام المالي والمدفوعات على حالة نوع واحد من المؤسسات أو القطاعات. فهو يعتمد كذلك إلى حد كبير ، على العلاقة المتبادلة بين هذه المؤسسات والقطاعات.

ونظراً لأن أي من الفئات الثلاث من المؤسسات المالية قد ارتبطت بخدمات معينة اختصت بها ، فقد تم منذ القدم وضعها تحت إشراف ورقابة سلطات منفصلة. ومع ذلك ، فقد حظيت العلاقة التبادلية لقطاع البنوك مع القطاعين الآخرين وكذلك نطاق أنشطة البنوك مقابل شركات الأوراق المالية ، حظيت باهتمام كبير من قبل الأكاديميين وواضعي السياسات. (أنظر الشكل البياني رقم 1 حول الاهتمام الكبير المتباين لموضوع الرقابة المصرفية). وقد ظل الاقتصاديون الإسلاميون يميلون عموماً لنمط المصارف ذات الأنشطة المتنوعة والتي تندرج غالباً بصورة غير دقيقة تحت مسمى " المصارف الشاملة أو متعددة الأغراض ".

---

[1] أنظر مشكين 1995، ص 38-40.

وقد أصبح التغير المتدرج للتمويل الإسلامي لا ينعكس فقط فـي تنـوع المؤسسـات ، بل وفي أشكال التمويل أيضاً. وفي الحقبـة الكلاسـيكية كانـت أشكال المضاربة والمشاركة التي تقوم على أساس المساهمة فـي رأس المـال والربح والخسارة ، هي الصيغ الأساسية المستخدمة ، غير أنها تمثل فقط نحـو ربع (6 % و 19 %) من الأصول المكونة لمحافظ المصـارف الإسـلامية (الجدول رقم 1 القسم ج). أما الثلاثة أرباع الأخرى من محافظها فهي تتكـون من أصول تكونت نتيجة أشكال تمويلية أخرى جائزة وفقا للشريعة. وتشمل هذه الأشكال أسهم في رأسمال شركات (وهذه أساسا تجمع المضاربة والمشـاركة) ، وعدد من الصيغ التي تقوم علـى البيـع مثـل المرابحـة والإجـارة والسـلم والاستصناع. وهناك عدة عوامل تشير إلى ضرورة هذا التحـول فـي صـيغ التمويل الإسلامي.

- لا يزال الإطار القانوني للبنوك في كثير من البلدان الإسلامية ، إن لم يكن في جميعها ، يخضع للإطار القانوني والمؤسسي للبنوك التقليديـة التـي تسيطر على سوق المال العالمية ولا تؤدي بالضرورة إلى الأخـذ بنظـام المشاركة في الأرباح والخسارة.

- عنصر المخاطرة في صيغ المشاركة على أساس الربح والخسارة أكبـر لأن معدل عائدها قد يكون إيجابياً أو سلبياً ، حسب النتيجة النهائية للنشاط الممول. وهذا يشير إلى إمكانية تآكل أصل مبلغ ودائع الاسـتثمار عنـد الخسارة. وهذا غير مسموح به في نظام البنوك التقليديـة حيـث يوجـد ضمان لجميع الودائع (تحت الطلب ، لأجل والثابتـة). ونتيجـة للتـأثير المحتمل للتآكل على المودع ، ترددت المصارف الإسلامية في القيام بهذه الأشكال إلى مدى كبير في المرحلة الأولى من عملياتها. ومـا زاد مـن صعوبة الأمر هو افتقارها لخبرة كافية في إدارة هذه الأشكال كما أنـه لا يتوفر عدد من المؤسسات المساعدة أو المشاركة اللازمة لنجاح عملياتها. وعلى العكس ، فإن الأشكال التي تقوم على البيع أقل مخـاطر وأسـهل

نسـبيا من حيث الإدارة. وهي لا تشـمل مشـاركة على أسـاس الربح والخسـارة ومعدل العائد عليها إيجابي ومحـدد مقـدماً. وربمـا وجـد المودعون الذين يميلـون لقبول مفهـوم الودائـع بـلا مخـاطر نتيجـة لتعاملاتهـم بالنظام التقليدي طـوال مدة من الزمن ، انه مـن الصـعب بداية قبـول فكرة التآكل في ودائعهـم بالرغم من رغبتهم فـي تجنـب الفائدة.

3 - يتعين على المصارف الإسلامية أن تتنافس مع نظام البنوك التقليدية حيث جميع الودائع مضمونة ، بغض النظر عما إذا كانت تحت الطلب ، لأجل أو ثابتة. فإذا أصبح مفهوم البنوك الضامنة (أي نجعلها ونجعل المودعين عرضة لخسارة القروض) التي بدأت تحظى باهتمام في الأوساط الأكاديمية الغربية[1]، كنتيجة منطقية ، واقعاً في المصارف التقليديـة ، فقـد تجـد المصارف الإسلامية أنه أسهل نسبيا عليها التوجه نحو الأشكال الكلاسيكية من صيغ التمويل الإسلامية وهي القائمة علـى المشـاركة فـي الـربح والخسارة.

ومعدل العائد المحدد مسـبقا على صيغ التمويل التي تعتمد على البيع يجعلهـا تبـدو وكأنهـا أدوات بفائـدة. ومع ذلك فهـي ليسـت كذلك ، بسـبب وجـود اختلافـات جوهريـة بين الاثنين لأسـباب عدة :

— - لا تتضمن الصيغ القائمة على البيوع إقراضاً واقتراضاً مباشـرين. فهي عمليات شراء أو بيع أو إجارة تتضمن سلعا وخدمات فعليـة. وقد حددت الشريعة عدة شروط لجواز هذه المعـاملات لضـمان

[1] أنظر على سبيل المثال ميلتزر (1968) وكالوميريس (1998) وييجر (1998). واقتراح الضمان المشـار إليه يجعل مساهمي البنوك وحدهم يتعرضون للخسارة. ولا يمثل ضمان المودعين. ومع ذلك ، فالواقع أنـه إذا تبين أن رأسمال البنك غير كاف لموازنة الخسـارة الكبيرة التي لحقت به، يسمح للبنك بأ يتخاف عـن الدفع ، ويفلس ، ويجوز أن يتكبد المودعون خسارة كبيرة أغا لم يقدم تأمين الودائع حماية كاملة كما حدث بالنسبة لبنك الائتمان والتجارة الدولي.

اشتراك البائع (الممول) في جزء من المخاطر وألا تتحـول هـذه الصيغ إلى اقتراض أو إقراض بفائدة. ومنهـا أن يمتلـك البـائع (الممول) السـلع محل البيع. ولا تبيح الشريعة لشخص أن يبيع ما لا يمتلك أو يحوز. وحينما يكتسب البائع (الممول) ملكية أو حيـازة السلع ليبيعها بالدين ، فهو/أو فهي يتحمل المخاطرة. ولذلك يتم على الفور استبعاد عمليات البيع القصير (على المكشوف). ولذا يمكـن توسعة التمويل بموجب الصيغ الإسلامية جنباً إلى جنب مع ارتفاع الاقتصاد الحقيقي وذلك أمر يساعد في الحـد مـن الإفـراط فـي الائتمان ، وهذا هو أحد الأسباب الرئيسـة وراء عـدم اسـتقرار الأسواق المالية العالمية.

- تنص عقود التمويل القائمة على البيوع على ثمن السلعة أو الخدمة المباعة ، وليس معدل الفائدة. وعند تحديد الثمن ،لا يمكن تغييـره حتى لو تأخر الدفع لظروف غير معروفة. وهذا يسـاعد علـى حماية مصلحة المشتري حال تعرضه لظروف غير عادية. ومـن المحتمل أن يؤدي ذلك إلى مشكلة سيولة للبنك إذا تعمد المشـتري تأخير السداد.[1]

ومع ذلك ، يجمع معظم العلماء والباحثين على أنه حتى وإن كانت صيغ التمويل التي تعتمد على البيوع تختلف عن التمويل الربوي وتجيزها الشـريعة ، فإن المنافع الاجتماعية والاقتصادية لنظام الوساطة المالية الإسـلامي قـد لا تتحقق تماما إلا بعد أن تتزايد حصة أشكال المشاركة في الربح والخسارة فـي إجمالي التمويل بصورة كبيرة.[2] عندئذ يكون من المرغوب فيه أن تـزداد قـوة استخدام صيغ المشاركة في الربح والخسارة.

[1] لمناقشة هذه المشكلة أنظر الجزء 3-1 بشأن " التسوية المتأخرة للالتزامات المالية".

[2] لمناقشة المنافع الاجتماعية والاقتصادية للنظام الإسلامي للوساطة المالية أنظر شابرا 2000. وانظر كـذلك ميلز وبريسلي 1999 ص 58-72 و114-120

4-1 خصائص عامة لعودة النظام المالي الإسلامي

في ضوء التغيرات التي حدثت في الصيرفة الإسلامية والتـي سـوف تستمر في المستقبل نتيجة لعملية التطور التي تمر بها ، لا نسـتطيع أن نضـع تعريفا دقيقاً للمصارف الإسلامية. ويصعب تقديم مثل هذا التعريف حتى بالنسبة للنظام المصرفي التقليدي الذي رغم أنه قد بلغ الطوق ونضج بعد فترة طويلـة من النمو والتطور ، لا يزال يتطور اسـتجابة للظروف المتغيرة. وعلـى أيـة حال ، ربما يكون لفهم أفضل للمصارف الإسلامية أن يتم تعريفها مبـدئياً فـي إطار عصري حديث كمؤسسات إيداع عملها الأساسي الوساطة الماليـة علـى أسـاس الجمع بين صيغ المشاركة في الربح والخسارة وصيغ التمويل القائمـة على البيوع. ويمكن القول أن الخصائص الرئيسة لها هي :

1. جانب الخصوم في الميزانية العمومية للمصارف الإسـلامية يتكون عـادة من نوعين من الودائع إضافة لحقوق الملكية :

ودائع استثمارية : تستقطب هذه الودائع على أساس المشاركة في الـربح والخسارة ومنها يقدم التمويل بمختلف الصيغ مثـل المرابحـة والإجـارة والاستصناع والسلم القائمة على البيوع. وحتى هذه الصيغ التمويلية القائمة على البيوع فيها شيء من المخاطرة وإن لم تكن بمستوى أشكال المشاركة في الربح والخسارة. وتنفرد المصـارف الإسـلامية بخاصـية مشـاركة أصحاب ودائع الاستثمار في المخاطر. ومع ذلك ، من الممكن ، بل ومـن الواجب ،تقليص المخاطر إلى أدنى حد من خلال الإدارة المناسبة للبنـوك في إطار رقابي وإشرافي ملائم.

ودائع تحت الطلب : لا يشـارك هذا النوع مـن الودائـع فـي الـربح والخسارة ، ونظراً لأنها في طبيعتها تشبه الديون على البنوك ، فلا بد من ضمان سدادها تماماً. وهذه سمة تنفرد بها المصـارف الإسـلامية أيضـاً خاصة إذا أصبح مفهوم الضمان (الكفالة) مقبولا في البنوك الدولية.

تستطيع المصارف الإسلامية أن تبتكر أشكالا أخرى لتعبئة الموارد تتفق وأحكام الفقه الإسلامي. ومثل هذه الموارد لا تكاد تذكر في الوقت الراهن لقلتها.

02 تمارس المصارف الإسلامية كافة الخدمات المصرفية العادية التي يتوقع أن تقوم بها البنوك التقليدية.

03 يوجد لدى المصارف الإسلامية ، شأنها شأن البنوك الربوية ، دفتر للعمليات المصرفية ودفتر للمتاجرة.[1]

04 تؤدي صيغ التمويل التي تقوم على البيوع إلى ديون ، على غرار الائتمان الربوي للبنوك التقليدية. ومع ذلك ، وخلافاً لتلك البنوك وحسب الفتوى المعمول بها لا يجوز للمصارف الإسلامية أن تتاجر بالديون. فإذا حصلت على أداة دين (سند مديونية) فهي تحتفظ به حتى أجله.

05 وعلى غرار البنوك الربوية ، تطلب المصارف الإسلامية ضماناً إضافياً للتمويل ، ومع ذلك لا يمكنها الاعتماد كثيراً على ذلك بسبب المشاركة في المخاطر[2] ، ولذلك يتعين عليها أن تقوم بإجراء تقييم دقيق للمخاطر المحتملة عند تقديم التمويل.

ومضمون الوصف السابق هو أن لدى المصارف الإسلامية ، في جانب الأصول ، مبالغ مستحقة حسب صيغ التمويل التي تعتمد على البيوع والأخرى القائمة على المشاركة في الربح والخسارة ، وكلها عرضة لدرجات متفاوتة من

1 يتضمن دفتر الأعمال المصرفية كافة أنشطة البنك بما فيها قبل مختلف أنواع الودائع، وتجميعها وتحويل صورها حسب مواعيد الاستحقاق والحجم ، وتقديمها إلى مستخدمي الأموال ، القيام بالتحصيل وتوزيع العائد على المودعين والمساهمين. أما دفتر المتاجرة فيشمل شراء وبيع السندات والأوراق المالية والأسهم والأدوات المالية الأخرى لتسهيل المتاجرة بها وللعملاء لتحقيق ربح من الفرق بين أسعار البيع والشراء أو للتغطية. عموما ، من الممكن أن تكون هناك دفاتر متاجرة منفصلة في مؤسسة موجهة نحو مختلف الأسواق والأدوات ولها أهداف مختلفة أيضا. ومن الطبيعي أننا لا نتوقع استخدام أموال الودائع تحت الطلب لتمويل العمليات في دفتر المتاجرة إلا بغرض التحكم في المخاطر في دفتر الأعمال المصرفية عن طريق التغطية. ويصبح التمييز بين الدفترين مهماً لوضع معايير رقابية وإشرافية لضمان الاستقرار العام.

2 أنظر القسم 3-1 بشأن " تأخير تسوية الالتزامات المالية ".

المخاطر. أما في جانب الخصوم ، فهناك ودائع تحت الطلب وأخرى استثمارية. وبينما لا تشارك الأولى في مخاطر أعمال البنك وبذلك فهي مضمونة ، تشارك الأخرى ولذا فهي ليست مضمونة. وهذا الضمان يتعارض مـع روح التمويـل الإسلامي. ولكن تخفيف المخاطر إلى أدنى حد من خلال حسـن الإدارة لـيس مطلوباً فحسب بل وضرورياً للاحتفاظ بثقة المودعين فـي النظـام المصـرفي الإسلامي. وأصحاب ودائع الاستثمار هم مثل المساهمين ، ومع ذلك فهم ليسـوا دائمين وإنما مؤقتين لأن في وسعهم سحب ودائعهم عند استحقاقها بل وقبل ذلك إذا لم يكن هناك اعتراض من قبل البنك.

وبالرغم من أن أصحاب الودائع تحت الطلب لا يتعرضـون مباشـرة لمخاطر الأعمال المصرفية ، فقد يتعرضون لذلك بصورة غير مباشرة إذا كانت خسائر المصارف من التمويل على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، كبيرة ولا يكفي رأس المال والاحتياطي وودائع الاستثمار لتغطيتها. وليس من المرجح حدوث ذلك إلا في ظروف غير عادية عند سحب جزء كبير من هذه الودائـع. وقد يحدث هذا السحب لأسباب عديدة بما فيها انتشار معلومـات ربمـا تكـون صحيحة أو مجرد شائعات عن أداء البنك نفسه أو بنوك أخرى. ومن ثم ، لـيس من الضروري فقط أن تكون هناك قاعدة رأسمال قوية للمصـارف الإسـلامية لتوفير شبكة أمان كافية ، بل ينبغي اتباع استراتيجية فعالة تسـاعد علـى منـع مخاطر ودائع الاستثمار من أن تتحول إلى ودائع تحت الطلب.

وتؤدي المخاطر المحتملة للمودعين إلى ضرورة قيام النظام المصـرفي الإسلامي بتقديم ما يطمئن المودعين حول سلامة وصحة النظام المالي. ويتطلب هذا **أولاً :** ثقة في السلامة الاقتصادية الكلية لاقتصاد البلاد **ثانياً :** ثقة في متانة وسلامة النظام المالي والمؤسسات التي يتعامل معها المودعون. ومن الممكـن أن يتحقق الشطر الأول باتباع سياسات نقدية ومالية وأسعار صرف سـليمة ، بينما يتم الآخر من خلال إدخال مزيد مـن انضـباط السـوق فـي الأعمـال المصرفية. ويحتاج ذلك إلى مزيد من التعزيز برقابة حصيفة وإشراف فعـال ،

مع تركيز خاص على كفاية رأس المال وتقييم مناسـب للمخـاطر وإدارتهـا ، وضوابط داخلية ومراجعة خارجية فعالة ومزيد من الشفافية. ومن الضـروري كذلك تحسين وتنظيم فن إدارة الشركات بحيث يتم استخدام الأموال التي تتلقاهـا المؤسسات من البنوك بفاعلية من أجـل المنفعـة النهائيـة لمقـدمي التمويـل ولمستخدميه.

5-1 مزيد من الانضباط في السوق

جاء في الإطار الجديد للجنة بازل حول الرقابـة المصرفيـة أن زيادة انضباط السوق - وهي إحدى المرتكزات الأساسية في النظام المالي الإسلامي - من الدعائم الثلاث المهمـة التي لابد منها لسلامة واسـتقرار النظـام المـالي الدولي. ويسعى النظام الإسلامي إلى تحقيق هذا الانضباط من خـلال مشـاركة البنوك في مخاطر الأعمال مع الأطراف الأخرى المناظرة ومع المـودعين ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ويجب أن تساعد المشاركة في المخاطر علـى تحفيز المودعين على الاختيار الدقيق للبنك الذي يضعون فيه ودائعهم والمطالبة بمزيد من الشفافية في الأمور المتعلقة بأعمال ذاك البنك. ولا بد أن تقنـع هـذه المشاركة البنوك على القيام بتحليل دقيق للأوضاع المالية للأطـراف الأخـرى المشاركة والمشروعات المقترحة للتمويل ، وبناء علاقات طويلة الأجل وثيقـة مع الشركاء وإجراء تقييم وإدارة أكثر فاعلية للمخاطر .

ولاشك في أن التقييم المزدوج للمخاطر من جانب البنك ومـن جانـب شركائه سوف يساعد على إدخال انضباط سليم في الأعمال المصرفية برمتهـا والتخلص من مجموعة من عمليات الإقراض غير المرغوب فيها. وبالرغم من أن المصارف الإسلامية تطالب بضمان إضافي لمواجهة الخطـر الأخلاقـي ، فسوف يساعدها الأخذ بصيغ المشاركة في الربح والخسارة ، كما أسلفنا ، فـي عدم الاعتماد الشديد على مثل هذا الضمان الإضافي. ويتعين أن يتـوفر لـدى البنوك رأسمال كاف لتعويض الخسارة واحتيـاطي آخـر لتـوفير الطمأنينـة للمودعين ، خاصة أصحاب الودائع تحت الطلب ، بـأن ودائعهـم فـي أمـان

وسلامة. وكلما زاد رأس المال والاحتياطي كلما ارتفعت مقـدرة البنـوك فـي اجتذاب الودائع وخاصة تحت الطلب.

ومن المتوقع أن يشجع نضوج النظام المالي الإسلامي تدريجيـاً زيـادة الاعتمـاد على التمويل عن طريق المساهمـ ـة فـي رأس المـال والاعتمـاد بدرجـة أقل على التمويل بالدين. ومن الممكن أن يتحقق في نهايـة المطـاف توازن أمثل بين نوعي التمويل (بالمساهمة وبالدين) حسب حاجـات الاقتصـاد. وسوف يساعد هذا التوازن في توفير فرص الاسـتثمار للـذين يقبلـون علـى الاستثمارات ذات المخاطر العالية والذين يفضلون الاستثمارات ذات المخـاطر القليلة ، كما سيؤدي إلى الاهتمام الفعلي بكافة الحاجات التمويلية للقطاعين العام والخاص لتمويل الأنشطة المنتجة في اقتصاد حديث. يضاف إلى ذلـك ، فـإن النمو المتوازن للتمويل مع النمو الحقيقي للاقتصاد سيقود إلى الحد من الإفـراط في التوسع في الائتمان والمضاربة ومن ثم يخفف من وطأة الأزمات المالية التي تعصف الآن بالاقتصاد العالمي.

الرقابـة والإشـراف

الرقابة والإشراف عمليـة مهمـة ستظل قائمـة مهما كانـت درجـة انضباط السوق التي يستطيع النظام الإسلامي إدخالهـا فـي النظـام المـالي.[1] فالبنوك تتعامل بالأموال العامة وما لديها من ودائع يتجاوز كثيراً رؤوس أموالها ولذلك فإن قدرتها على التمويل بالدين (الرافعة) أكبر من قدرة المؤسسات غير المصرفية. ولذلك ، يجب عليها أن تغرس الثقة لدى المـودعين وتجنـبهم أيـة خسائر لا ضرورة لها ويمكن أن تتفاداهـا بمنـع الاخـتلاس وسـوء الإدارة والإفراط في الإقراض وتركيز الائتمان وسوء استغلال سلطات البنوك ومواردها لإثراء قلة من الناس. ومن الضروري كذلك حماية نظام الدفع (التسويات) مـن مخاطر عدم الاستقرار ، وتشجيع التشغيل الفعال لسوق المال ومؤسساته لـدفع عجلة التنمية قدماً. ويتطلب هذا الرقابة المصرفية الحصيفة والحكيمة وتنفيـذها عن طريق الإشراف الفعال. ومع ذلك ، لا ينبغي أن تكـون الرقابـة صـارمة وشمولية بحيث ترفع من تكلفة التقيد التدابير الرقابية بصـورة لا سـبيل إلـى احتمالها وبحيث تضعف محاولات الابتكار والإبداع في النشاط المصـرفي. ولا ينبغي أن نفقد الرؤية عند المفاضلة بين استقرار النظام المصرفي وكفاءتـه.

وعلى أية حال ، وقبل البدء في بحث نمط الإطار الرقابي والإشـرافي اللازم للمصارف الإسلامية ، فلنسـتعرض الحالـة الراهنـة للبنيـة الرقابيـة والإشـرافية القائمة في العالم وفي البلـدان الإسـلامية. نسـتطيع أن نصـنف وبصورة عامة النظم الرقابية في العالم إلى ثـلاث فئـات هـي : التقليديـة ،

---

[1] للمزيد من المناقشة حول الرقابة على المصارف التقليدية ، أنظر للويلين 2000.

والمختلطة والنظام الموحد الناشئ . وفيما يلي وصف موجز لهذه الفئـات مـع رسم توضيحي لها.[1]

2-1 النظام الرقابيـة الشاملة

تختلف أنشطة وأعمال البنوك التجارية وبنـوك الاسـتثمار وشـركات التأمين والصناديق المشتركة عن بعضها البعض وهذا الاخـتلاف قـائم منـذ القديم. ولحماية متانة كل قطاع ودوره الإيجابي في تعزيز سلامة النظام المالي ، يمنع تداخل النشاط بين هذه القطاعات. لذلك نجد أن لكل قطاع سـلطة رقابيـة خاصة به وتتولى الإشراف عليه.

وتتبع جميع الدول الأعضاء بالبنك الإسلامي للتنمية تقريباً هـذا الـنمط التقليدي من الإشراف في الوقت الحاضر وتتمثل السلطة الرقابيـة فـي البنـك المركزي. كما أن معظم الدول النامية تتبع الأسلوب ذاته وحتى عهـد قريـب كانت الولايات المتحدة تتبع هذا النظام وفقاً لشروط قانون جـلاس-سـتيجال (Glass-Steagall Act(أنظر الرسم البياني 1).

وفي مقابل هذا النمط الرقابي التقليدي ، نجد أن أعمال البنوك وشركات الأسهم والسندات في أوروبا تتداخل في بعضها البعض ، في إطـار الصـيرفة الشاملة الذي تطبقه هذه البلدان. ولأجل ذلك ، طبقت هذه الـدول فـي السـابق متطلبات كفاية رأس المال الخاصة بالأنشطة المصرفية مجتمعة ، وتطبق فـي الوقت الحاضر متطلبات كفاية رأس المال الخاصة بكل نشاط على حدا.

---

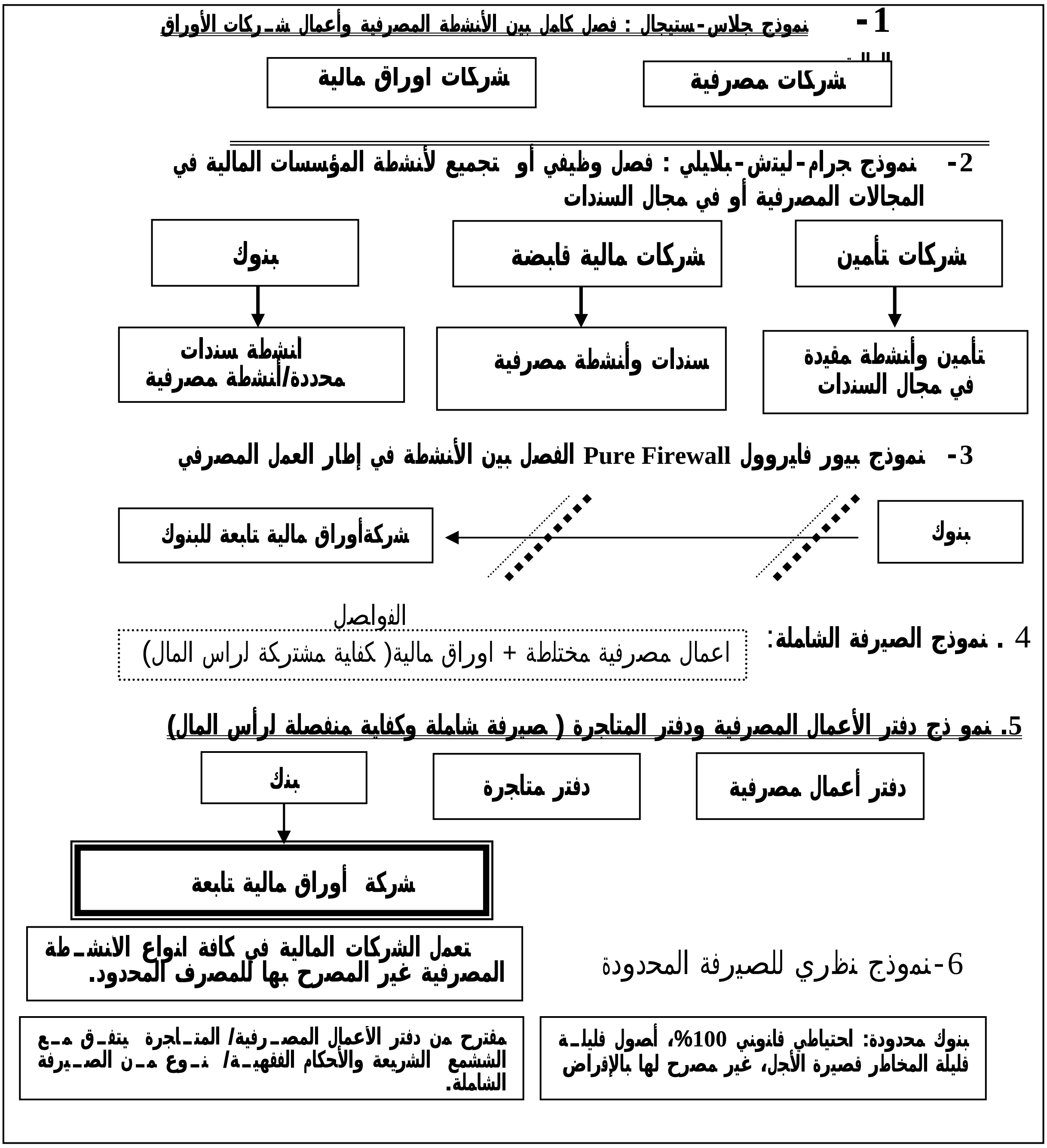
[2] هناك النموذج المصرفي المحدود (بند 6 من الرسم البياني) وهو حتى الآن نموذج نظري ولم تأخذ به أيـة دولة بعد . ويهدف هذا النموذج للسيطرة التامة على التوسع النقدي بوضع احتياطي قانوني 100% وقيـود أخرى على خلق الائتمان. والبنوك في هذا النموذج مسؤولة فقط عن قبول الودائع وصرف الشيكات وتغطية مصاريفها من خلال رسـوم الخدمة. وتتولى شركات مالية خاصة كافة الأنشطة المصرفية الأخرى. ومـع ذلك ، يتناسب النموذج المصرفي المحدود تماماً مع النظام المالي الإسلامي ولذلك سنستعرض صورة معدلة في الفقرة 2-5-1-2.

وفي بعض البلدان الأوروبية يسمح بالتداخل فـي أعمـال المصـارف وشركات التأمين ، بينما في دول أخرى يسمح بالتداخل بين أعمـال شـركات التأمين وشركات الأسهم. وعلى هذا توضـع المصـارف وشـركات التـأمين وشركات الأسهم تحت إطار رقابي واحد حسب درجة التداخل في أنشطة هـذه المؤسسات الماليـة.

وقد أدت الزيادة الكبيرة في عدد الشركات المالية الكبيرة فـي السـنين الأخيرة إلى تجاوز الحدود التقليدية المعروفة والتي تميز بين أنشطة المؤسسات المالية المختلفة ويقف وراء هذا التطور في زوال الحـواجز بـين المؤسسـات المالية عدد من العوامل منها :

سم بياني رقم (1)

النماذج الرقابية والإشرافية للمؤسسات المالية : أين تكون المؤسسات المالية الإسلامية



المصادر : اعتمدنا في هذا الرسم البياني على ديل (1996) ، ومجلس الاحتياطي الفيدرالي(2000) ، وبنك اليابان (2000)، والبنك الألماني المركزي (2000) ، واللجنة الأوروبية (2000)

عمليات الاندماج والاستحواذ بين البنوك وشركات الأوراق المالية مـن جانب وبين البنوك وشركات التأمين من جانب آخر.

1. حيازة البنوك وشركات التأمين لصناديق إدارة الأموال.
2. دخول شركات الخدمات المالية إلى مجالات جديدة مـن خـلال النمـو الداخلي(على سبيل المثال ، قيام شركات التأمين بإنشاء بنوك والعكـس بالعكس ، وقيام شركات التأمين ببيع منتجات استثمارية وإنشاء البنـوك لعمليات الأوراق المالية وإدارة الصناديق).
3. دخول شركات غير مالية في أعمال الخدمات المالية من خـلال تقـديم الائتمان والخدمات المالية للعملاء.
4. تحرير الأسواق مع التحسن الذي طرأ على تقنية المعلومات.[1]

ظل الجمع بين أعمال الأوراق المالية والأنشطة العقاريـة مـع أنشطة البنوك التجارية سائداً في أوروبا واليابان تحت مفهوم الصـيرفة الشاملة. وقد ميز هذا النموذج هذه الدول عن نموذج جـلاس-سـتيجال الذي بقي إطاراً للعمل المصرفي في الولايات المتحدة في الفتـرة مـن 1933-2000م. وقد أتاح الإطار المصرفي الجديد في الولايات المتحدة (قانون جرام-ليتش- بلايلي 1999م) للبنوك التجارية القوية أن تسـجل نفسها كشركات مالية قابضة وأن تباشر على الفور الأعمال المصرفية-السندات و السندات- التأمين بشروط جديـدة. وهنـاك اتجـاه متزايـد للاندماج بين القطاعات المالية في الولايات المتحدة. وحتى في معظـم البلدان الأوروبية تحبذ السلطات الرقابية المزج بـين الصـيرفة (التـي تشمل أنشطة السندات) وأعمال التأمين ، بشرط أن تقوم الشركات برفع تقارير منفصلة عن أنشطتها المصرفية والتأمينية. وفي فرنسا ، أطلـق

[1] أنظر بريوات 1999 و ديل 2000

على هذا الهجين " بنك وتأمين ". وقد أدى هذا إلـى الـدعوة لاعتمـاد معايير موحدة لتنظيم أنشطة الشركات المالية الكبرى في العالم. ولذلك ، تشهد الساحة الرقابية والإشرافية تطورات كبيرة تشمل ما يلي :

- على صعيد التشريعات الوطنية ، جمعت بعض البلـدان التـدابير الرقابية في مؤسسة واحدة، مثل هيئة الخدمات المالية في المملكة المتحدة ، والهيئات الرقابية المماثلة في دول اسكندنافيا واليابـان. واتخذت دول أخرى كالولايات المتحدة مبـادرات لتحديـد جهـة رقابية رئيسة لتنسيق أنشطة الأجهزة الرقابية الأخـرى وتعزيـز التعاون فيما بينها.[1]
- وعلى الصعيد الدولي ، وفي نطاق المنتدى المشترك للشـركات المالية الكبرى هناك تعاون كبير بـين لجنـة بـازل للإشـراف والرقابة المصرفية والمنظمة الدولية لمراقبي البورصة والاتحـاد الدولي لمراقبي التأمين ، بغرض التنسيق في الجوانب الرقابيـة والإشرافيـة.

5. وفي الإطار الجديد لكفاية رأس المال المنبثق عن لجنة بازل (الفقرة 2-4) ، تمت توسعة مظلة الرقابة الموحدة لتشمل جميع أنشطة الشـركات المالية الكبرى. ومن المتوقع في نطاق هذا الإطار للإشراف الذي يضع شبكات سلامة فعالة مع الرقابة على كفاية رأس المال ، وعلى الأنشـطة غير المترابطة بصورة حكيمة ، وعلى مراجعة وموازنة رأس المـال ، ويعزز انضباط السوق من خلال تفادي التعرض للمخاطر ، من المتوقع أن تؤدي الأنشطة المالية المتداخلة عبر القطاعات المالية إلى زيادة كفاءة الأسواق الماليـة.

---

[2] لمزيد من المعلومات أنظر زوير بوهار 2000.

2 – 2 الإطـار الرقـابي الدولي

إذا ما أصبح الانضباط الذي يستطيع النظام المالي الإسلامي أن يدخلـه في سوق المال ، جزءاً لا يتجزأ من الأسلوب الجديد للنظام المالي فـي البلـدان الإسلامية، فيجب أن يطرأ تحسن كبير على عمل المؤسسات المالية. ومع ذلـك سوف يعرض تطبيق هذا النظام المودعين لمخاطر لـم يعرفوهـا فـي النظـام التقليدي. لذلك ، لا بد من إقامة شبكات سلامة مناسبة لحماية مصلحة المودعين والأسواق وضمان الاستقرار العام. ولا يمكن أن يتحقق هذا بصورة مرضية إلا من خلال معايير رقابية كافية وإشراف فعال.

ويطرح هذا سؤالا عما إذا كان الإطار الإشرافي الذي وضـعته لجنـة بازل لرقابة البنوك يكفي ويناسب المؤسسات المالية الإسلامية.[1] وإذا لم تكـن كذلك ، فالسؤال التالي يتعلق بنوع الإطار القانوني الذي تحتاجه والمشكلات التي ينطوي عليها وضع مثل هذا الإطار. ويجعل هذا من الضروري الإسراع فـي مراجعة وتقييم المبادئ الأساسية للجنة بازل للإشراف الفعال على البنوك وبعـد ذلك نرى ما ينبغي القيام به بالنسبة للمصارف الإسلاميـة.

والمبادئ الأساسية تجعل المراقبين يهتمون بعدد من القضـايا المهمـة المتعلقة بتحسين نظام إدارة البنوك ومن ثم تحسين سـلامة واسـتقرار النظـام المالي. وهذا يشمل إصدار التـراخيص وكفايـة رأس المـال ، والإجـراءات والممارسات التي تتبعها البنوك بالنسبة للإقراض والاستثمار ، وتحديد مختلـف أنواع المخاطر والوسائل الناجعة لإدارتها ، وأساليب تقييم نوعية أصول البنوك، وإيجاد احتياطي لخسارة القروض واحتياطات أخرى ، ومدى التعرض المسموح

1 تحدد لجنة بازل للإشراف على البنوك في " المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة على البنوك (1997) " 25 مبدءاً أساسياً لضمان فاعلية نظام الإشراف. وهذه المبادئ هي :المبدأ 1 الشروط المسبقة لنظام إشرافي فعـال ، المبادئ من 2-5: الترخيص والهيكل ، (6-15): اللوائح والمتطلبات الضـرورية، (16-20): أسـاليب الإشراف المصرفي المستمر، (21) : المتطلبات الخاصة بالمعلومات ، (22) : الصـلاحيات الإشـرافية الرسمية للرقابة ، (23-25): الصيرفة عبر الحدود..

بها للمديرين وأصدقائهم وأقاربهم والمقترضين الأفراد ونوع الضوابط الداخلية والمراجعة الخارجية اللازمة لضمان العدالة والدقة في العمل المصرفي.

وقد أكدت لجنة بازل على الإشراف المناسب للبنوك وذلك لضمان الالتزام بالمتطلبات القانونية تماما. وسوف يكون هذا الإشراف أكثر فاعلية إذا توفرت لدى المراقبين بعض الخصائص والصفات. فلا بد من تدريبهم على القيام بوظيفتهم والفهم المناسب لأعمال البنوك والمشكلات التي تواجهها البنوك.

ويجب أن يكون في وسعهم تحديد المخاطر التي تنطوي عليها العمليات المالية والوصول إلى أفضل السبل والوسائل لتوقعها وإدارتها ومن ثم السيطرة عليها. وقد لا تكون لهذا كله أية جدوى ما لم تكن لدى المراقبين السلطة القانونية لاتخاذ وتنفيذ إجراءات تصحيحية قبل فوات الأوان. ومن هنا يجري التركيز على منحهم مثل هذه السلطة.

2-3 رقابة المصارف الإسلامية

قد يأتي السؤال عما إذا كانت كافة هذه التدابير الرقابية التي حددتها لجنة بازل ضرورية للمؤسسات المالية الإسلامية ؟ ويجب أن يكون الجواب إيجابا حتى وإن كان المرء يرى غير ذلك في ظاهر الأمر. وربما يقال أنه نظرا لمشاركة المودعين في المخاطر ، لا يجب أن تكون المصارف الإسلامية عرضة للوائح أكثر من المؤسسات العادية. ومع ذلك ، ثمة اختلاف كبير.

أولاً : هناك اعتبارات عامة. إذ بينما يؤثر إفلاس مؤسسة من المؤسسات على مساهميها أساساً ، الذين يتوقع أن يكونوا محتاطين للأمر ، فإن إفلاس بنك له آثاره بالنسبة لسلامة واستقرار نظام المدفوعات برمته ولتنمية الاقتصاد أيضاً. فإذا فقد المودعون ثقتهم في النظام المصرفي ، فسوف يسحبون ودائعهم ، مما يهز النظام المالي بل ويهدد توفر هذه الودائع لتمويل التنمية.

ثانياً : هناك مصلحة المودعين أصحاب الودائع تحت الطلب التي يجب حمايتها. ثم إن أصحاب ودائع الاستثمار بحاجة لضمانات أكثر مما يفعله المساهمون في المؤسسات غير المصرفية العادية. ويعود ذلك إلى ارتفاع نسبة المديونية (الرافعة) في الأعمال المصرفية التي تنبع من الودائع تحت الطلب. وكلما زادت نسبة هذه الودائع كلما زادت نسبة المديونية. ويستلزم ذلك من البنوك اعتماد بعض الإجراءات لمنع التعسف في قرارات الاستثمار وسوء الإدارة والإفراط في التعرض للمخاطر ، واستخدام الحصافة والحكمة في إدارة ما تقدم عليه من مخاطر. ويتعين عليها أن تقيم احتياطيا كافيا لتجنب أي تآكل مفرط في ودائع الاستثمار.

ثالثاً : لا بد أيضا من العمل على التزام البنوك الصادق بتعاليم الشريعة.

رابعاً: هناك ضرورة في جعل المصارف الإسلامية تحظى بالقبول في السوق المصرفية البينية التابعة للنظام المالي العالمي. ولن يحدث هذا ما لم تتوافق أعمال المصارف الإسلامية مع معايير الرقابة الدولية.

ومن هنا ، فالفرق بين طبيعة المصارف الإسلامية والتقليدية لن يخفف من الحاجة لوجود لوائح والإشراف المتصل بها لضمان فعالية التنفيذ. لذلك فالدعوة للرقابة المصرفية ليست شيئاً جديداً بل يرجع تاريخها إلى مارس عام 1981م عندما وضعها محافظو البنوك المركزية والسلطات النقدية في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، في تقريرهم المفصل بشأن "تنشيط المصارف الإسلامية ورقابتها والإشراف عليها " الذي اعتمدوه في اجتماعهم الرابع في الخرطوم 7-8 مارس 1981م.

ويحتاج الأمر إلى عدد من التدابير لضمان سلامة الودائع تحت الطلب وودائع الاستثمار لعل أهمها حسن الإدارة الكلية للاقتصاد تصحبها إدارة فعالة للبنوك تحت مظلة رقابة ملائمة وإشراف وبناء احتياطي كاف لتعويض

الخسارة. وقد يحتاج ذلك إلى تعزيز ،إذا لزم الأمر ، من خلال نظـام لضـمان الودائع تحت الطلب على الأقل.

وسيكون بوسع المودعين حماية مصالحهم بفعالية أكثر إذا سـمح لهـم بالمشاركة الفعالة في اجتماعات المساهمين وبـأن يكـون لهـم ممثلـون فـي اجتماعات مجالس إدارة البنوك. ونظرا لأنه من الصعب عليهم انتخاب ممثلـيهم مباشرة ، خاصة إذا كانت البنوك كبيرة ولها عدة فروع داخل البلاد وخارجها ، فقد يتعين على السلطة الرقابية أن تقوم بدور مهم في تعيين الممثلين نيابة عـن المودعين في مجالس إدارة البنوك. وقد ترفض البنوك ذلك، حتى وإن كان ذلك مهما ليس لحماية مصالح المودعين فحسب بل وللاستقرار العـام أيضـاً. فـإذا استبعد ذلك التمثيل فقد يكون من المفيد النظر فـي إنشـاء مؤسسـات معتمـدة متخصصة في القطاع الخاص لحماية مصلحة المودعين ، مثـل المـراجعين ، يكون من واجبهم حماية مصالح المساهمين. فإذا لم يكن ذلـك ممكنـا فالسـبيل الوحيد الآخر لحماية هذه المصالح هي أن تقوم السلطة الرقابية بضمان المزيـد من الشـفافية بحيث يكون المودعون على بينة مما يجري وبـذلك يسـتطيعون القيام بدور أكبر في حماية مصلحتهم. ولا يمكن أن يكون ذلك كافيا، ولا بد من تعزيزه ، عن طريق الرقابة والإشراف الفعال.

أما بالنسبة للتوافق مع أحكام الشريعة، فمن الواجب أن تتقيد المصارف الإسلامية بصدق وإخلاص بالضوابط الشرعية في العمل المصرفي.ولا يمكـن للمصارف الإسلامية ان تمضي بهذا المطلب إلا بعد حل جميع القضايا الفقهيـة المعلقة المتصلة بالتمويل بصورة مرضية.[1] وهذا التقيـد بالضـوابط الشـرعية ضروري كذلك لإعداد إطار قانوني متفق عليه بصورة كبيرة ، لأن عدم وجوده يؤدي إلى عقبات في طريق تطوير منتجات موحـدة للمصـارف الإسـلامية، وفرض عقوبة على المتخلفين عن سداد القروض وتعويض البنوك عن خسـارة الدخل وإدارة المخاطر بمزيد من الفاعلية من خلال استخدام بعض الوسائل التي

[1] نوقشت هذه القضايا في القسم الثالث من هذه الورقة.

تستخدمها البنوك التقليدية دولياً لإدارة المخاطر. كما أنه من الـلازم أن نحـدد بوضوح الأدوار الخاصة بهيئات الرقابة الشرعية والبنوك المركزية ومؤسسات المراجعة المعتمدة في ضمان عدم مخالفـة المصـارف الإسـلامية للضـوابط الشرعية. ويوضح هذا مدى الأهمية الكبيرة للرقابة والإشراف في النظام المالي الإسلامي الذي لا يزال وليداً. وبدون هذه الرقابة والإشراف ، فقد لا يسـتطيع النظام المالي الإسلامي كسب ثقة الناس في قوته والآفـاق المسـتقبلية لنمـوه وسوف يؤدي أي فشل خطير في هذه المرحلة المبكرة إلى تشويه سـمعة هـذا النظام وإلى ضرر بالغ بجهود تحويل النظام المالي في البلدان الإسـلامية إلـى العمل وفق الضوابط الشرعيـة.

ومع ذلك ، وكما ذكرنا آنفا ، لا ينبغي أن تكون الرقابة صارمة وبطيئة بحيث تنزل ضرراً بليغاً بربحية المصارف الإسلامية وتطورها ويجعلها غيـر قادرة على المنافسة مع البنوك التقليدية. ولا بد أيضا من تحديد مـا يجـب أن ينص عليه من الناحية القانونية ومـا الـذي ينبغـي أن يتـرك لحسـن إدراك المراقبين. ولا شك أن الفهم المناسب لما يجب أن ينص عليه قانوناً ، وما يجب أن يترك لتقدير المراقبين ، سوف يمكن النظام المـالي مـن أن يكـون أكثـر مرونـة وقدرة على التطور في نطاق ظروفه الخاصة بكل دولة مـن الـدول. وعلاوة على ذلك ، لا بد أن يرافق الرقابة ، كما نشير لاحقاً ، عدد من التدابير للمساعدة في حسن عمل المصارف الإسلامية في بيئة صعبة ومناوئة نسبيـاً.

2-3-1 الإشراف على المصارف الإسلامية في بعض الدول الأعضاء: ملامح بارزة

يقودنا هذا إلى الإطار الرقابي والإشرافي السـائد حاليـاً فـي الـدول الأعضاء بالبنك والذي تطبقه على المصارف الإسلامية. ونلخـص المعلومـات المتاحة في البيان رقم 1. ونقدم بعض الملامح البارزة لهـذا الإطـار حسـب الموضوعات الخاصة بالرقابة المصرفيـة :

2-3-1-1 التقيـد بالمعاييـر الدوليـة

- تبنت معظم الدول الأعضاء التي نتناولها بالبحث المعايير الدولية ، بما في ذلك المبادئ الأساسية للجنة بازل والحد الأدنى من متطلبات رأس المال اللازمة لتغطية الأصـول ذات المخـاطر ، ومعـايير المحاسبة الدولية الصادرة عن اللجنة الدولية للمعايير المحاسبية.
- تعكف بعض الدول على تنفيذ برامج عاجلـة لاعتمـاد المعـايير الدولية ولكنها تشير إلى صعوبات ، خاصة فـي تقـدير مخـاطر الأصول التي نجمت عن صيغ التمويل الإسلامية. والقليل من الدول لم تفصح عن مدى تقيدها بالمعايير الدوليـة.
- لم يتبلور تماما التقيد بالمعايير التـي وضـعتها هيئـة المحاسـبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، فقد اعتمدت هذه المعايير دولتان فقط حتى الآن هما (البحرين والسودان).
- نظراً لأن معظم المصارف الإسلامية صغيرة الحجم ، فقد أعلنـت بعض الدول عن برنامج إلزامي لدمج المصارف الإسلامية وتقوية رأسمالها لكي تستطيع الاستمرار في بيئة دولية أصـبحت سـمتها البنوك العملاقة.
- أعلنت ثلاث دول هي إيران والباكستان والسودان التي بدأت تحويل اقتصادياتها كلها وفقاً لأحكام الشريعة ، عن برامج رئيسة لإعـادة هيكلة القطاعات المصرفية لديها. وتوجد لدى الدول الثلاث خطـط فعالة نشطة لخصخصة البنوك ، وأعلنت باكستان والسودان برنامجا إلزاميا لتقوية رأسمال البنوك وإدماجها إلـى الحـد الـلازم لهـذا الغرض.

2-3-1-2 الإشراف في الموقـع ومن خارجـه

- ❖ قامت إيران وماليزيا وباكستان وتركيا بتطبيق نظام للإشـراف فـي الموقع ومن خارجه لتحقيق الهدف المرجو **من** هذه النظام.
- ❖ تتبع ماليزيا نظام CAMELS للتصنيف.[1]

بيان رقم [1]

موجز للسمات الرئيسة للصيرفة الإسلامية والنظام الإشرافية في بعض الدول الأعضاء بالبنك

الدولـة	السمات البارزة لنظام الإشراف على المصارف الإسلامية
البحرين	تتولى الرقابة مؤسسة النقد البحرينية فهي تراقب البنـوك التجارية وبنـوك الاستثمار (شركات السندات والأوراق المالية) وتخضع شـركات التـأمين لسلطة رقابية منفصلة- نظام مصرفي ثنائي (إسلامي وتقليدي) تطبق علـى المجموعتين متطلبات كفاية رأس المال والمبادئ الأساسية التي أقرتها لجنة بازل ، توجد أربع مجموعات مصرفية إسلامية : أ- بنوك تجارية إسلامية ب- بنوك استثمار إسلامية ج- وحدات مصـرفية خارجيـة (أوف شـور) إسلامية د- نوافذ مصرفية إسلامية في بنوك تقليدية. رقابة موحدة ، تطبيق المعايير المحاسبية الدولية. يجب أن تكون لدى كل مصرف إسلامي هيئـة شرعية ، يجري النظر بالفعل في التقيد بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعـة للمؤسسات المالية الإسلامية ، يجب الإعلان عن ودائع الاستثمار والحسابات الجارية وعن كيفية توظيف رأس المال في الأصول ، إدارة إلزامية للسيولة باتباع قاعدة الاستحقاق المعياري لأوعية الأصول ، نظام مصرفي مـزدوج إسلامي وتقليدي.
جامبيـا	يقـوم بنك جامبيا المركزي بعملية الرقابـة ، يوجـد قـانون للمصـارف الإسلامية ، النظام ثنائي ، لا بد من وجود هيئة شرعية منفصلة ، ليس مـن الواضح مدى التقيد بمتطلبات رأس المال والمبادئ الأساسية التـي أقرتهـا لجنة بازل والمعايير المحاسبية الدولية.

[1] يشير هذا النظام للتصنيف إلى كفاية رأس المال ونوعية الأصول وسلامة الإدارة والعوائد والسيولة وآليات الضبط الداخلي.

إندونيسيا البنك المركزي الإندونيسي هو القائم بعملية الرقابة، توجد هيئات رقابية منفصلة للبنوك وشركات الأوراق المالية ، لا يوجد قانون مصارف خاص بالمصارف الإسلامية، هناك جزء إضافي في قانون المصارف يغطي المصارف الإسلامية (قانون رقم 10 لعام 1998 وقانون 23 لعام 1999م) من الضروري وجود هيئة شرعية ، يسمح بإنشاء نوافذ إسلامية ، رقابة موحدة ، أقرت متطلبات رأس المال والمبادئ الأساسية التي أقرتها لجنة بازل كما اعتمدت المعايير المحاسبية الدولية ، إجراءات مالية جديدة تهدف إلى تقوية رؤوس أموال المصارف وملاءتها. تقوم الحكومة بتطبيق استراتيجية لتطوير المصارف الإسلامية.

إيران يتولى الرقابة البنك المركزي الإيراني ، جميع البنوك قطاع عام وهناك خطة لخصخصة عدد منها ، يخضع تنظيم البنوك ورقابتها للسياسات الحكومية النقدية والمالية وغيرها ، نظام مصرفي إسلامي فقط بموجب قانون البنوك غير الربوية الصادر عام 1983 والذي يحدد صيغ التمويل ، هناك توجه في السياسات العامة من أجل الموافقة على معايير رأس المال والرقابة التي أقرتها لجنة بازل والمعايير المحاسبية الدولية ، لا توجد هيئة شرعية للبنوك ، تطبق أساليب وأهداف الرقابة داخل الموقع وخارجه ، تخضع البنوك وشركات التأمين لسلطات رقابية مختلفة.

الأردن تتم الرقابة بواسطة البنك المركزي الأردني ، توجد هيئات رقابية منفصلة للبنوك وشركات الأوراق المالية ، ويوجد قانون للمصارف الإسلامية ، النظام ثنائي ، لا بد من وجود هيئة شرعية، الإشراف موحد ، تطبق متطلبات رأس المال والمبادئ الأساسية التي أقرتها لجنة بازل ، كما اعتمدت معايير المحاسبة الدولية.

الكويت بنك الكويت المركزي هو الجهة التي تراقب البنوك التجارية وبنوك الاستثمار (شركات الأوراق المالية)، أما شركات التأمين فهي تخضع لهيئة رقابية منفصلة ، النظام المصرفي ثنائي ، هناك مجموعتان من المصارف الإسلامية أ- مصارف تجارية إسلامية و ب-بنوك استثمار إسلامية. لا يسمح للبنوك التجارية بافتتاح نوافذ مصرفية إسلامية ، إشراف موحد ، تطبيق متطلبات رأس المال والمعايير الرقابية التي اعتمدتها لجنة بازل، كما اعتمدن المعايير المحاسبية الدولية، يوجد قانون منفصل للمصارف الإسلامية قيد النظر ، لا بد من وجود هيئة رقابة شرعية منفصلة لكل بنك.

ماليزيـا تتم الرقابة بواسطة البنك المركزي الماليزي ، تخضـع شـركات التـأمين والبنوك لنفس السلطة الرقابية ، أما شركات الأوراق المالية فهي تتبع جهـة رقابية منفصلة، توجد بنوك خاصة ، النظام ثنائي ، يسمح بنوافذ إسلامية في البنوك التقليدية ، الإشراف موحد ، تطبق متطلبات رأس المـال والمبـادئ الأساسية التي اعتمدتها لجنة بازل وكذلك المعـايير المحاسـبية الدوليـة ، واعتمد نظام CAMELS للتصنيف ، الرقابة في الموقع وخارجـه محـددة والأهداف واضحة تماماً ، من الضروري وجود هيئات شرعية منفصلة على المستوى المؤسسي في البنك المركزي ولجنة مراقبة عمليـات البورصـة ، توجد سوق مال إسلامية وترتيبات لإدارة السيولة على أسـاس إسـلامي ، تشترك وزارة المالية في رقابة البنوك والإشراف عليها.

باكستان البنك المركزي الباكستاني هو الذي يقوم بالدور الرقابي ، تتـولى هيئـات رقابية منفصلة الإشراف على شركات الأوراق المالية وشـركات التـأمين، البنوك الرئيسية في القطاع العام، سياسات الحكومة تـنظم رقابـة البنـوك والإشراف عليها ، لا يوجد قانون للمصارف الإسـلامية ، هنـاك قـانون لشركات المضاربة ، لا يوجد مفهوم الهيئة الشرعية، لا تخضع المصـارف الإسلامية لتعريف مميز. تطبق متطلبات رأس المال ومعايير الرقابة التـي اعتمدتها لجنة بازل ، فكرة دمج البنوك محتملة ، وتوجد فكرة الرقابة فـي الموقع وخارجه ، تدعو المحكمـة العليا الباكستانية إلى إجراء تغير مـالي كبير ، وذلك لتطبيق نظام الصيرفة والتمويل الإسـلامي ، أنشأت في البنك المركزي لجنة لهذا الغرض سميت لجنة تحويل الخدمات المالية.

قطـر يتولى بنك قطر المركزي الرقابة المصرفية ، يوجد نظام مصـرفي ثنـائي ورقابي منفصل، لا يوجد قانون منفصل للمصارف الإسـلامية ، تخضـع المصارف الإسلامية لتعليمات خاصة من البنك المركزي ، لابد من وجـود هيئـات رقابة شرعية منفصلة ، توجد شروط موحـدة للشـفافية بالنسـبة للمصارف الإسلامية.

السودان يقوم بالرقابة البنك المركزي السوداني ، نظام مصرفي إسـلامي كامـل ، يطبق قانون الصيرفة الإسلامية ، لا بد من وجود هيئات رقابة شرعية ، كما توجد هيئة رقابة شرعية في البنك المركزي ، سيطرة كبيرة للقطاع العـام ، سياسـات الحكومة تنظم الرقابة والإشراف ، تجري عملية تطـوير أدوات مالية ، يطالب البنك المركزي من المصارف التقيد بمعايير لجنة بازل لكفاية رأس المال والرقابة الإشرافية ، توجد خطط لدمج البنوك الرئيسـة لتقويـة

	رأسمالها.
تركيا	تتم الرقابة بواسطة بنك تركيا المركزي ، هناك هيئات رقابية منفصلة للبنوك وشركات الأوراق المالية ، قانون بيوت المال الخاصة يشمل المصارف الإسلامية ، نظام ثنائي ، لا يسمح بنوافذ إسلامية ، تم مؤخرا إدخال معايير لجنة بازل الخاصة بمتطلبات رأس المال والرقابة ، تجري عمليات تغيير مالية كبيرة ، توجد مفاهيم وأساليب للرقابة في الموقع ومن خارجه.
الإمارات العربية المتحدة	يراقب الجهاز المصرفي بنك الإمارات المركزي ، هناك قانون للمصارف الإسلامية ، نظام ثنائي ، يسمح بالنوافذ المصرفية الإسلامية ، لابد من وجود هيئات للرقابة الشرعية منفصلة ، تطبق متطلبات كفاية رأس المال ومعايير الرقابة التي أقرتها لجنة بازال ، وتطبق أيضاً المعايير المحاسبية الدولية.
اليمن	يقوم البنك المركزي اليمني بالرقابة المصرفية ، يوجد قانون للمصارف الإسلامية ، نظام ثنائي ، يسمح بالنوافذ المصرفية الإسلامية ، لا بد من وجود هيئات رقابة شرعية منفصلة ، السياسات الرئيسة والمعايير التي يضعها البنك المركزي تطبق على جميع البنوك ، يجري بحث إنشاء مكتب رقابة منفصل خاص بالمصارف الإسلامية في البنك المركزي ، التقيد بمعايير بازل يجري تطبيقه.

المصادر : جمعت من دراسات حالة قطرية تمت الإشارة إليها في المراجع ، بابكر(1999م) ومن مواقع على الإنترنت للبنوك المعنية وردت أيضا في المراجع.

2-3-1-3 الإطار الإشرافي

- تخضع المصارف الإسلامية عموماً للإشراف في إطار النظم الدولية السائدة للإشراف على البنوك التجارية. وفي بعض الدول صدرت قوانين خاصة لتسهيل أعمال هذه البنوك ، بينما لم تصدر في بلدان أخرى. لذلك تتم عمليات المصارف الإسلامية في المجموعة الأخيرة بناء على توجيهات تصدرها البنوك المركزية.
- تفرق الدول الأعضاء التي يشملها هذا التقييم الأعمال المصرفية عن أعمال الأوراق المالية والتأمين ، لذلك هناك سلطات رقابية مختصة

تقوم بهذا العمل تبعا لذلك. والاستثناء الوحيد هنا هو ماليزيـا حيـث تتولى جهة واحدة (البنك المركزي الماليزي) الإشراف علـى البنـوك وشركات التأمين. ويميل الاتجاه العام نحو مفهوم الصيرفة الشاملة مع التركيز على أن تتولى الرقابة هيئة رقابية كبيرة.

- تراقب البنوك المركزية في الدول الأعضاء المصارف ، ومـع ذلـك يميل الاتجاه السائد دولياً نحو فصل إطار السياسـة النقديـة لـلإدارة الاقتصادية الكلية عن القضايا الاقتصادية الجزئية المتعلقـة بسـلامة النظام المصرفي. ونتيجة لهذا الفصل ، تتم الرقابة المصرفية بمعـزل عن السياسة النقدية وتكلف بها سـلطة تختص بهذه المهمـة. وهنـاك أمثلة عدة لهذا الإجراء ، أحدثها وأهمها فصل الوظائف الرقابية لبنـك إنجلترا عام 1998م وإنشاء هيئة الخدمات المالية لتتـولى مسـؤولية الرقيب الرئيسي .
- وفي حالات وجود هيئات رقابية مختلفة مختصـة بالإشـراف علـى مؤسسات مصرفية وأخرى مالية غير مصرفية ، تزداد الحاجة للتعاون والتنسيق بين هذه السلطات. ولا تشير الكتابات المتوفرة عـن رقابـة البنوك في الدول الأعضاء إلى قضـايا الإشـراف علـى القطاعـات الأخرى. وربما في هذا دلالة على عدم وجود تنسـيق بـين مختلـف الهيئات الرقابية المختصة بالقطاع المصرفي وبالقطاعات الأخرى.
- يسمح للبنوك التقليدية بفتح نوافذ إسلامية في بعض الـدول الأعضـاء بينما لا يسمح بهذا في دول أخرى.
- توجد وحدات مصرفية خارجية (أوف شور) في اثنـين مـن الـدول الأعضاء هما ، البحرين وماليزيا (المركز المالي في لا بوان) ، ومن حيث مدى التقيد بالمعايير المصرفية الدولية ، فقد أبانت دراسة قام بها

منتدى الاستقرار المالي عن هذه المراكز أنها مصنفة في الفئة الثانيـة الجيدة من حيث التقييم المالي لها.[1]

2-3-1-4 الرقابـة الشرعيـة

- توجد هيئات رقابة شرعية في معظم المصارف الخاصة ومـع ذلـك هناك في ماليزيا والسودان هيئة رقابة شرعية مركزيـة فـي البنـك المركزي .
- لا توجد هيئات رقابة شرعية في البنوك في باكستان وإيران ومع ذلك فإن مجلس الفكر الإسلامي في باكستان ومجلس المرشدين في إيـران يقدمان خطوطا إرشادية في هذا الصدد. والمحكمة الشرعية الفيدرالية في باكستان مخولة بمراجعة كافة القوانين لمعرفة مدى تطابقهـا مـع الشريعة. فقد قضت بأن الفائدة شكل من أشـكال الربـا وأن النظـام المعمول به للمعاملات بهامش ربح يقـوم علـى الفائـدة ، مخـالف للشريعة.
- ينبغي توضيح ما إذا كان عمل هيئات الرقابة الشرعية هو فقط الحكـم بأن المنتجات التي يتعامل بها البنك ، تتماشى مع تعاليم الإسلام أم أنها مخولة كذلك بالتأكد من تنفيذ حكمها ؟ فإذا كانت مهمتها هي الثانية ، فالسؤال هو هل تستطيع هذه الهيئات أن تقوم بذلك دون أن يتوفر لهـا أشخاص مؤهلون لهذا الغرض ؟ فإذا لم يكن الأمر كذلك ، فالسـؤال الذي يطرح نفسه هو : من سيقوم بهذه المهمة ؟ هل ينبغـي أن يقـوم بهذا البنك المركزي ، أم مؤسسات خاصة مختصـة بالموضـوع ، أم مراجعون معتمدون ، إلى جانب عملهم المعتاد مـن رقابـة وتـدقيق لأعمال البنك ؟

[1] منتدى الاستقرار المالي ، تقرير مجموعة العمل عن المراكز المالية الحرة " أوف شور" إبريل 2000م

5-1-3-2 مجالات التحدي

- نظراً لأن أصحاب ودائع الاستثمار يشاركون في مخاطر البنوك بينما لا ينطبق هذا على المودعين في الحسابات تحت الطلب ، فمن أهم التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية هي اتباع استراتيجية لا تتحول بموجبها مخاطر ودائع الاستثمار إلى الودائع تحت الطلب.
- فإذا اتبعت المعايير الدولية ، فسوف يتطلب تقدير المخاطر وضع منهجية مناسبة لتحديد المخاطر النسبية لكل صيغة من صيغ التمويل الإسلامية.
- وتنطوي صيغ المشاركة في الربح والخسارة على مخاطر أكثر بطبيعتها. لذلك ، فقد يؤدي اتباع المعايير الدولية إلى إيجاد ميل طبيعي نحو المزيد من استخدام صيغ التمويل الأقل مخاطر القائمة على البيوع والتي تؤدي إلى ديون. وقد يهدد ذلك خطة الانتقال بالنظام المالي الإسلامي إلى التوازن الأمثل بين صيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة وصيغ البيوع الآجلة التي تؤدي إلى خلق ديون.

4-2 كفاية رأس المال : آثار الطرق الجديدة في تقدير (قياس) المخاطر بالنسبة للمصارف الإسلامية

ليس من الممكن بناء نظام مالي سليم وفعال إلا في مناخ من الثقة المتبادلة بين مقدمي الأموال والمستفيدين منها. وعلى أية حال ، إن إيجاد مثل هذه العلاقة من الثقة المتبادلة مهمة شاقة للغاية، ويرجع هذا لأن البنوك تتلقى الأموال من المودعين وتقدمها وتستخدمها في وقت واحد ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، يرتفع عائد مساهماتها كلما استخدمت جزءاً كبيراً من أموال المودعين.

والودائع تحت الطلب ، التي تشكل جانبا كبيرا من إجمالي ودائع فالمصارف الإسلامية ، تدفع عند الطلب. وبالرغم من أن ودائع الاستثمار لا

تحظى بهذه الميزة تعاقديا ، المصارف الإسلامية لا تعترض على المسـحوبات قبل الاستحقاق. ونظراً لأنه من المحتمل أن يسحب جانب كبيـر مـن ودائـع الاستثمار عندما يفقد المودعون الثقة في مصرفهم وعند وجود سـحب غيـر عادي وتزاحم (هرولة) على البنك ، فمـن المستحسـن أن تـدعم المصـارف الإسلامية رؤوس أموالها وتبني احتياطي لمواجهة خسارة القـروض. وسـوف يعزز هذا من ثقة المودعين في المصرف ويسـاعد علـى منـع المسـحوبات الكبيرة. وتوضح كل هذه الاعتبـارات الأهمية الخاصة لمتطلبات الحد الأدنـى من رأس المال لكي تكون بمثابة صندوق تأمين داخلي. ومع ذلك ، لـيس مـن الممكن معالجة هذه المسألة دون معرفة بالمعايير الدولية الخاصة بذلك.

2-4-1 تعريف رأسمال البنك

قبيل اتفاقية بازل عام 1988م لم تكن هناك تعريفات قياسـية لرأسـمال البنك أو متطلبات الحد الأدنى لرأس المال.[1] وقد أدت المباحثـات التـي دارت بموجب مبادرة لجنة بازل للإشراف المصرفي التابعة لبنك التسويات الدولية إلى اتفاقيـة بازل لعام 1988، والمبادئ الأساسية للإشراف المصرفي وغيرها من الموجهات الإرشادية الحكيمة عام 1997م. وتعرف اتفاقية بـازل رأس المـال وتحدد متطلبات الحد الأدنى من رأس المال للبنوك العاملة دولياً في مجموعـة الدول العشرة G10. فالمراقبون لهذه البنوك في هذه الدول هم الـذين يقومـون على حماية وحراسة هذه المعايير ويتوقع منهم تنفيذها في نطـاق التشـريعات والسلطات الخاصة بكل منهم.

وتفرق معايير رأس المال حسب اتفاقية بازل بين الفئـة –1 (Tier-1) أو رأس المال الأساسي والفئة –2 أو رأس المـال الإضـافي ، والفئـة –3.[2]

[1] أنظر لجنة بازل للإشراف المصرفي ، التقارب الدولي لقياس رأس المال ومعـايير رأس المـال (يوليـو 1988). اهتمت الاتفاقية الأصلية بمخاطر الائتمان المصرفي فقط. ومع ذلك، اهتمت التعـديلات اللاحقـة بمتطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر السوق.

[2] عرف رأس المال الأساسي بأنه 1-الأسهم + ب الاحتياطي المعلن من أرباح البنك بعد خصـم الضـرائب ناقصاً الحقوق المعنوية (السمعة) والاستثمار في الشركات التابعة. رأس المال الإضافي هو الاحتياطي غير

ويجب ألا يقل رأس المال فئة-1 عن 50% من الإجمالي (فئـة 1 + فئـة 2) وألا يتجاوز رأس المال (فئة 2) 50% من إجمالي رأس المال. ويستلزم كذلك أن تحتفظ البنوك بحد أدنى من رأس المال الأساسي وإجمالي رأس المال بنسبة 4% و 8% على التوالي من مجموع الأصول الخطرة المرجحة.

ونظراً لأن تقدير المخاطر صفر بالنسبة لبعض أنواع الأصول ، فلا بد وأن يكون رأس المال الأساسي للبنوك موازيا على الأقل لـ 3% كحد أدنـى من إجمالي أصولها. ولقد أصبحت هذه المعايير مقبولة دوليـاً خـلال العقـد الماضي ويعمل بها في أكثر من تسعين دولة في كافة أنحاء العالم (بينهـا عـدد كبير من الدول الأعضاء بالبنك) بالإضافة إلى مجموعة G 10.

وهناك عدد آخر من الدول في سبيلها إلى الأخذ بها. ولما كان تنفيذ هذه المعايير الخاصة برأس المال قد عززت رأسمال البنوك في العالم وساعدت على تحسين الاستقرار العام ،[1] فقد غدت معياراً ملائما لقياس رأس المال ومن ثـم سلامة البنوك. ولذلك أصبحت لجنة بازل بالأمر الواقع واضعة لمعايير الرقابـة المصرفية على صعيد دولي.

2-4-2 الطرق المستجـدة لتقديـر (قياس) المخـاطر

إن المبررات الجوهرية الكامنة وراء الحد الأدنى مـن متطلبـات رأس المال وفق المخاطر المقدرة هي أن البنوك بحاجة للحفاظ على رأسـمال أكبـر مقابل الأصول الأكثر مخاطر والعكس بالعكس. وكلما كانت نوعيـة الأصـول أفضل كلما كان مركز البنك اقوى وكلما كان رأس المطلوب أقل. ولا شك فـي أن مهمة تقدير المخاطر في الأصول هو أهم ركن في إقامة طرق معايير دولية

المعلن+ احتياطيات إعادة التقويم+ الاحتياطي العام لخسائر القروض+أدوات دين مختلطة+ دين مساند مدة استحقاقه خمس سنوات(الحد الأقصى : 50% من رأس المال الأساسي). يعرف رأس المال الفئة 3 فـي بعض الدول على أنه دين مساند استحقاقه أقل من خمس سنوات والحد الأقصى له 25% من رأس المـال الأساسي.

1 أنظر : لجنة بازل متطلبات رأس المال وسلوك البنوك : تأثير اتفاقية بازل (ابريل 1999م).

للرقابة المصرفية. وينطبق هذا بصورة أكبر على المصارف الإسلامية نظراً لاختلاف طبيعة طرق التمويل التي تستعملها.

تضع اتفاقية عام 1988 أصول البنوك العاملة في أنحاء العالم من مجموعة الدول العشر في خمس فئات مخاطر (0% ، 10% ، 20% ، 50% ، و 100%) بالنسبة لمخاطر الائتمان التي تعرف باحتمال إعسار الطرف الأخر (تخلف المستفيد من التمويل عن الدفع). وتعتبر الأصول خالية من المخاطر إذا كان احتمال تخلف الطرف المستفيد عن السداد صفراً (مثل النقدية والمطالبات على الحكومة بالعملة المحلية ، والمطالبات على دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية). ولذلك ليس هناك ما يدعو إلى تخصيص رأسمال مقابل هذه الأصول. وتواجه بعض الأصول (مثل المطالبات على القطاع العام المحلي في مجموعة الدول العشر) درجة منخفضة جدا من مخاطر الإعسار ، ولذلك فمن المأمون الاحتفاظ برأسمال مقابل 10% من هذه الأصول. وهناك أصول (مثل المطالبات على بنوك التنمية متعددة الأطراف وعلى بنوك خارج دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مدة استحقاقها أقل من سنة) تواجه مخاطر إعسار متدنية بصورة معتدلة وتتطلب رأسمال مقابل 20% منها فإذا كان القرض مثلاً ، طويل الأجل ، ولكن الضمان جيد جداً (مثل الرهن العقاري المضمون) يكفي تخصيص رأسمال مقابل 50% من هذه الأصول. وأخيراً ، هناك أصول ، (كالقروض التي يحين استحقاقها بعد أكثر من عام ومطالبات خارج دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية) تواجه احتمالاً عالياً في عدم السداد ، فلابد من تخصيص رأسمال مقابل 100% منها.[1] وقد أصبح نظام (طريقة) تقدير المخاطر يعرف بـ " المنهج المعياري ". وعلى أية حال ، تمت مؤخراً مراجعة هذا المنهج من قبل الأكاديميين والمصرفيين واضعي السياسات ولجنة بازل نفسها. وفيما يلي موجز لبعض النقاط المهمة في هذا الصدد :

[1] لمعرفة تفاصيل الأصول وتقدير المخاطر ، أنظر أصل وثيقة اتفاقية لجنة بازل للرقابة المصرفية 1988.

一 - كان الهدف أساساً من المنهج المعياري لتقدير المخاطر هـو مجموعـة الدول العشر ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، بيد أن عددا كبيـراً من الدول من خارج هذه المجموعة قد أخذت به خلال العقـد الأخيـر. ونظراً لأنه قد وضع ليناسب مجموعة العشر فقد يثير تطبيقه علـى دول من خارجها جدلا نظراً لاختلاف ظروفهـا وحاجاتهـا. ولـذلك مـن الضروري إدخال تعديلات عليه بحيث يلبي حاجات هذه الدول.

二 - يشجع النظام المذكور انتقال الائتمان قصير الأجل من مجموعة العشـر إلى دول خارج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. وتعتبر المطالبـات التي يحل أجلها خلال أقل من عام مأمونة جداً وتقدر درجة مخاطرهـا بنسبة 20% بينما تلك التي يزيد أجلها على العام تقدر نسبة مخاطرهـا 100%. ونظراً لأن حركة الائتمان قصـير الأجـل أصـبحت تـرتبط بالأزمة المالية التي شهدتها منطقة جنوب شرق آسيا ، فهناك سبب قوي جدا يدعو إلى الاعتقاد بأن نظام تقدير المخاطر ربما شـجع الإقـراض قصير الأجل ، على حساب التمويل متوسط وطويل الأجل ، وبذلك أسهم في عدم الاستقرار المالي.

三 - بالرغم من أن الاتفاقية قد كانت ثورة في حينها ، فقد تغيـرت ظـروف السوق بصورة جوهرية منذ ذلك الحين. فقد ظهـرت مخـاطر جديـدة وأساليب جديدة لإدارتها. ويجب أن تؤخذ هذه التغيرات في الحسبان عند قياس المتطلبات الحقيقية لكفاية رأسمال أي مـن البنـوك. ولا تعطينـا الطبيعة " المعيارية " للاتفاقية حافزاً لتخفيف مخاطر الائتمـان أو إدارة المخاطر. لذلك ، ثمة ما يدعو إلى تشجيع إيجاد ثقافة لإدارة المخـاطر في البنوك.

四 - لعل أكبر مواطن الضعف في الاتفاقية هي ظاهرة " مراجعة رأس المال" التي أوجدتها هذه الاتفاقية.[1] وربما أن أهم مثال لـذلك هـو " توريـق

[1] أنظر جونز 2000 .

القروض أو التحول إلى السندات " ، من خلال "انتقاء الكـرز ". وهـذا يعني استبعاد الأصول الجيدة من الميزانية العمومية وبيعها لتعبئة أموال إضافية دون حذف الخصوم المقابلة لها. ولـذلك ، تسـتقطب المبـالغ الإضافية بنفس حجم رأس المال وبذلك يتم خفض نوعيـة الأصـول و يصبح البنك عرضة لمزيد من المخاطر.

2-4-2-1 الإطـار الجـديد

في ضوء الاعتبارات سالفة الذكر ، ساد شعور بأن اتفاقية عام 1988 لم تعد الاتفاقية المثلى في توفير نظام مناسب لكفاية رأس المال. ولـذلك اقترحـت لجنة بازل نفسها إطاراً جديداً لكفاية رأس المال في وثيقتها المطروحة للمناقشـة والتي صدرت مؤخراً.[1] ومن المتوقع أن يصبح هذا الإطار الجديد نافذاً اعتبـاراً من عام 2001م. ويهدف الإطار المذكور إلى سد العديد من الثغرات في الاتفاقية الحالية بحيث لا تكون ملائمة لمجموعة العشر فحسب بل وكذلك للواقع السـائد في دول أخرى حيث سيتم تطبيقها وقد صمم هذا الإطار ليؤدي إلى :

- إظهار مخاطر البنوك بصورة حقيقية أكثر.
- الأخذ في الحسبان التطورات في السوق وخاصة توفر الإبـداع التقنـي والمعلومات.
- إبراز التطورات في مجال قياس المخاطر والسيطرة عليهـا وتشـجيع إيجاد ثقافة حول إدارة المخاطر من خلال حوافز مناسبة.
- تعزيز انضباط السوق بتشجيع سياسات الإفصاح السليمة.
- تشجيع التداخل بين القطاعات المالية ، لأن الفرق بـين الأعمـال المصرفية والتأمينية والأوراق المالية للمؤسسات المالية أخذ يتلاشى نتيجة لظهور الشركات المالية العملاقة.

---

[1] أنظر لجنة بازل : إطار جديد لكفاية رأس المال يونيو 1999.

- الاستفادة من الخبرة التي تراكمت حتـى الآن وخاصـة المبـادئ الأساسية لرقابة البنوك وحسابات القروض والإفصـاح والجوانـب التكميلية للإطار الجديد.
- العمل ما أمكن على تشجيع وتطوير مناهج أخرى (غير معياريـة) لتقدير المخاطر وكفاية رأس المال اللازمة. ويكون ذلك من خـلال طرق التقييم الداخلي والنماذج التي طبقتها مختلف البنوك.
- تقوية انضباط السوق باستخدام التقييم الخارجي للبنوك لتحديد نوعية الأصول.

ويقوم الإطار الجديد المقترح على ثلاث دعائم : الأولى : كفايـة رأس المال ، بينما تتعلق الثانية والثالثة على التوالي بالإطار الرقابي وانضباط السوق. ولعل أهم سمات هذا الإطار هي احتفاظه بتعريف معـايير كفايـة رأس المـال للنظام الحالي، مع تغيير مهم في تقدير مخاطر الأصول من خلال :

- تقدير معياري للمخاطر على أساس تقييم خارجي للائتمان.
- نظام قائم على التصنيف الداخلي لمخاطر ائتمـان دفتـر الأعمـال المصرفية ومخاطر السوق لدفتر المتاجرة.
- منهج قائم على نماذج ، ما أمكن ذلك.

ونوجز في الجـدول (3) الاختلافات الرئيسـية بين هـذه المناهج :

الجدول رقم (3)

الاختلاف بين المناهج الثلاثة بشأن تقدير رأس المال

	التصنيف الداخلى				
	المنهج المعياري	**منهج (أ)**	**منهج (ب)**	**منهج (ج)**	**نماذج مخاطر الائتمـان**
فئـات تقدير المخاطر	5 فئـات	5 فئـات	مجموعة موسعة من الفئـات	الفئـات لم تحدد	الفئـات لم تحدد
تحديـد الأدوات لتقدير المخاطر	مشرف	بنـك	بنـك	بنـك	بنـك
تنويع المحفظة	لا	لا	لا	لا	نعم

المصدر : Cordewener (2000)

ويكمن الاختلاف الرئيسى بين هذه المناهج في الـدور الأولـي للمراقبين فى تحديد رأس المال فى المنهج المعيارى والدور الأساسـى للبنـوك أنفسها فى الأسلوبين الآخرين. وفى الوقت الحاضر نجد المنهج المعيارى هـو الأسلوب الرسمى السائد ، والمنهج الذي يعتمد على التصنيف الداخلى هو الـذى يطبق رسميا على تقدير مخاطر السوق للأصول فى دفتر المتاجرة فقط.[1] وقـد أعلنت بعض البنوك النشطة على الصعيد الدولى أنها تطبق بالفعـل الأسـلوب

[1] من أجل التقدير الملائم لتعرض البنوك للمخاطر ، يجب أن نفصل بوضـوح أنشـطة دفتـر الأعمـال المصرفية عن أنشطة دفتر المتاجرة – ولابد من بعض الملاحظات الأخرى حـول محتويـات الـدفترين بالنسبة للمصارف الإسلامية . فالأول يشمل أصول وخصوم البنوك الناجمـة أساسـا عـن تعبئـة هـذه المؤسسات للودائع من المدخرين وتصنيفها إلى مبالغ من أحجام مناسـبة وتـواريخ اسـتحقاق لتقـديمها للمستفيدين. ويتأثر دفتر المتاجرة باعتبارين : تنوع المحفظة لموازنة ، بعض المخاطر في دفتر الأعمـال المصرفية ، والمتاجرة بالأوراق المالية لكسب دخل إضافي. ويشمل دفتر المتاجرة لدى البنوك التقليديـة معاملات بفوائد /نقد أجنبي ،سلع وأدوات تعتمد على الأسهم/السندات ، معظمها مشـتقات. والمصـارف الإسلامية لا تتعامل بالأدوات ذات الفائدة أو المشتقات. لذلك، فإن دفتر المتاجرة لهذه البنـوك غيـر ذي أهمية حاليا مقارنة بالبنوك الربوية ، ومن الممكن إغفاله تماما. لذلك يتعلق معظم النقاش بمتطلبات دفتـر الأعمال المصرفية.

القائم على التصنيف الداخلى والأسلوب القائم على النماذج فى دفـاتر أعمالهـا المصرفية أيضاً.

وتقديراً منهم لآثار الحافز الإيجـابى لهـذين الأسـلوبين فـى إدارة المخاطر ، يأخذ واضعو المعايير الدولية الآن هذه الآثار في الاعتبـار لتحديـد رأس المال على أساس حرية التصرف الإشرافيـة.

2-4-2-2 تقدير المخاطر على أسـاس التقييم الخـارجى للائتمان :

فى المنهج المعيارى المقترح ، نجد أن تقدير مخاطر الأصـول يسـتند على تقييم خارجى لملاءة الطرف الآخر(المسـتفيد من التمويـل).[1] ويتضـمن النظام المقتـرح خمس فئات مختلفـة لتقدير مخاطـر الأصـول كمطالبـات على :-

1- أصحاب سيادة.

2- بنوك / شركات أوراق مالية

3- مؤسسات.

4- مؤسسات قطاع عام

5- برامج تحويل الأصول إلى أوراق (توريق الأصول) .

ويتم تقدير الائتمان فى هذه الفئات بكافة الوسائل المتاحة للتقييم الخارجى للائتمان ، مثل وكالات التصنيف والتقارير الإشرافية ويبين الجـدول رقـم (4) أدناه النظام المقترح لتقدير المخاطر.

3-2-4-2 تقـدير المخـاطر الجـديد المقتـرح :

الجدول رقم 4

نظام التقدير (الوزن المرجح) على أساس التقييم الخارجي للائتمان

المطالبة		التقييـم					
		AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى B-	أدنى من B-	أدنى من B-
أصحاب سيادة		%0	%20	%50	%100	%150	%100
بنوك	خيار1 (1)	%20	%50	%100	%100	%150	%100
	خيار2 (2)	%20	%50 (3)	%50 (3)	%10(3)	%150	%150(3)
مؤسسات		%20	%100	%100	%100	%150	%100

1) تقدير المخاطر يعتمد على تقدير مخاطر (ذات السيادة) التى يوجد فيها البنك.

2) تقدير المخاطر يعتمد على تقييم بنوك فردية.

3) المطالبات المستحقة على البنوك وذات الأجل القصير أصلاً أقل من ستة شهور سوف تلقى ترجيحاً (تقديراً) فئة واحدة أعلى من تقدير المخاطر المعتـاد علـى مطالبات البنك.

المصدر : BCBS, 1999

1 يعتمد استخدام التقييم الخارجي للائتمان على افتراض إن بيانات التصنيف موثوق بها بصورة معقولة. على سبيل المثال ، تصنيف (ب) من قبل مودي لشركة يعني احتمال عدم سداد بنسبة 8.5% في فترة سـنة. وهذا الاحتمال يزداد فى فترة عشر سنوات إلى 37.5% بينما إذا كانت شركة تصنيفها AAA لم تظهـر أي احتمال فى عدم السداد خلال فترة سبع سنوات، فهذا الاحتمال فى إطار عشر سنوات سوف يزداد إلى 1% فقط. وبالرغم من أن الدوائر المصرفية تجمع على نقدها للاعتماد الكامل على للتصنيف الخـارجي لأغراض رقابية ، تقول لجنة بازل أنه لا بديل أفضل من الاعتماد على التقييم الخارجى للائتمان بالنسـبة لتقدير المخاطر.

يسمح منهج لجنة بازل الجديد بتقدير المطالبات ذات السيادة بأقـل مـن 100% شريطة أن تساهم هذه (الجهات السيادية) في المعايير الخاصـة لنشـر البيانات لصندوق النقد الدولى.[1]

والمثال على تطبيق نظام تقدير المخاطر أعلاه هو المطالبات السـيادية المصنفة AAA إلى AA- ، ولا توجد حاجة لتخصيص رأسمال لهذه المطالبات. أما إذا كان تصنيف الجهة السيادية أدنى من B- فتقدير المخاطر هو 50% أكثر من الأصول الحقيقية ، ولابد أن يكون مخصص رأس المال بنسـبة 150% أي إذا كانت قيمة الأصول فى هذه الفئة تساوى 100 مليون دولار ، تعامـل هـذه الأصول على أنها 150 مليوناً من أجل احتساب متطلبات رأس المال. وفى هذه الحالة فالحد الأدنى اللازم من رأس المال الأساسى هو 6 ملايـين دولار (4 % من الـ 150 مليون دولار) وسيكون إجمالي رأس المال 12 مليونا (8% مـن 150 مليون) وبموجب النظام الحالى ، فالحد الأدنى من رأس المال الأساسى هو 4 ملايين دولار (4% من 100 مليون) وإجمالي رأس المـــال 8 ملايـين (8% من 100 مليون). وهذا معناه أنه وفق منهج التصنيف المذكور ، يمكن أن تتجاوز الأصول الخطرة المرجحة (RWAS) إجمالى الأصول.[2] لذلك ، سـيكون الحد الأدنى المطلوب لرأس المال بالنسبة للأصول الأخطر أكبر من المطلـوب في النظام الحالي ، وبالعكس سيكون رأس المال المطلوب لمقابلة الأصول ذات الجودة أقل مما هو عليه فى النظام الحالي.

---

[1] ومن بين الدول الأعضاء بالبنك ساهمت كل من إندونيسيا ومصر وماليزيا وتركيا حتى الآن فـى المعـايير الخاصة لنشر البيانات. وقد أنشئ هذا النظام عام 1996 لإرشاد الدول التي تستطيع دخول أو تسعى إلـى دخول ، أسواق المال الدولية فى نشر البيانات الاقتصادية والمالية على الجمهور. وقد أنشئ النظـام العـام لنشر البيانات عام 1997 لتوجيه الدول لكي تستطيع تزويد الجمهور ببيانات اقتصادية ومالية واجتماعية - سكانية شاملة ، يمكن الوصول إليها فوراً.

[2] أنظر الوثيقة الأصلية للجنة بازل لمزيد من التفاصيل.

3-4-2-4 منهج التصنيف الداخـلي :

يشير نظام التصنيف الداخلى إلى مؤشر مجمل للمخاطر الكامنـة فـى ائتمان فردي (أصل). ويتضمن التصنيف عادة تقديراً لمخاطر الخسارة نتيجـة إفلاس مقترض فى الدفع كما وعد ، بناء على اعتبار وضع المقترض وشـروط التمويل. ويشمل نظام التصنيف المنهج الفكري ، وعمليات ونظم الإدارة التى لها دور فى مهمة التصنيف.[1]

استحدثت نظم التصنيف الداخلى بادئ ذي بدء مع التعديل الذي أجـري في اتفاقية رأس المال لإدراج مخاطر السوق (1996) لتغطية مخاطر السوق فى دفتر المتاجرة فقط. ويوسع الإطار المقترح هذا الأسلوب بحيث يشمل مخـاطر ائتمان دفتر الأعمال المصرفية أيضاً. وتستخدم بعض البنوك التصنيف الداخلى فعلاً ، بيد أن نظم التصنيف هذه تختلف من بنك إلى آخر.

ويتعين على المراقبين أن يتأكدوا قبل السماح للبنوك باستخدام المـنهج الذي يعتمد على التصنيف الداخلى ، بأن نظم إدارة المخاطر فى هـذه البنـوك ترقى إلى الحد الأدنى من المستويات المطلوبة[2] وفى ضوء الحد الأدنـى مـن

---

[1] أنظر لجنة بازل : مدى الممارسة فى نظام التصنيف الداخلى فى البنوك - ورقة مناقشة. بـازل — ينـاير 2000 ،انظر أيضا المكاوى (2000).

[2] يتطلب التنفيذ الفعال للمنهج الذي يعتمد على التصنيف الداخلي ، المعلومات والإجراءات النظامية التاليـة على الأقل :

(أ) في ضوء نظام التقييم المعمول بها ، سوف يحدد المراقبون البنوك التي تستطيع استخدام الأسـلوب الداخلي.

(ب) تقوم البنوك بوضع نظام تحتفظ بموجبه بمعلومات عن كل عميل لمعرفة احتمال تأخره عن السداد.

(ج) عند معرفة احتمال عدم السداد بالنسبة لكل أصل ، تعرف مخاطر الائتمان لكل أصل على حدة.

(د) يجب أن يكون منهج احتساب احتمال عدم السداد (PD) واضحا ويحتسب كل احتمال لمدة عام.

(هـ) بالنسبة لكل أصل يحتسب البنك الخسارة من عدم السداد أو معدل الاسترداد ، ويفضل أن يقـوم المراقب بذلك.

(و) لكل أصل ، يحتسب البنك أيضا ويفضل المراقب ، حد التعرض عند عدم السداد.

(ز) استحقاق الائتمان معروف.

(ح) تحسب المعلومات بشأن الاستخدام بوجود عدم السداد.

(ط) يحتسب التركيز للائتمان لمقترض كنسبة من إجمالي الأصول. أنظر المكاوي (2000).

المعلومات اللازمة والمهارات الفنية فى هذه البنوك ، لابد من تحديـد مؤشـر لمتطلبات رأس المال لكل أصل من الأصول.[1] ولهذا المنهج عدة مزايـا :

1- يربط حد المخاطر الحقيقية للبنوك بمتطلبات رأس المال. فالبنوك الأقـل مخاطر تحتاج لرأسمال أقل والعكس بالعكس.

2- يتوقع أن يشجع ويحفز البنوك لإيجاد ثقافة لإدارة المخاطر وبذلك تقـل المخاطر في الصناعة المصرفية وتعزز الاستقرار والفاعلية.

3- يتوقع أن يولد بيانات ومعلومات موثقة ويعزز من الشـفافية وانضـباط السوق.

4- سوف يستخدم التقييم الخـارجي للائتمـان كمقيـاس ، وبـذلك يـدمج المعلومات الداخلية والخارجية لتوليد بيانات أكثر دقة وثقة. وهذا مهـم لأن التقييم الخارجى للائتمان قد لا تتوفر له المجموعـة الكاملـة مـن المعلومـات الموثوق بها التي يمكن أن تكون لـدى نظـام التصـنيف الداخلى ، وقد تفتقر نظم التصنيف الداخلى إلى موضـوعية التصـنيف الخارجي . وسوف تساعد هذه المعلومات إذا استخدمت بوئام مع حوافز إدارة المخاطر، فى السـيطرة علـى المخـاطر المعنويـة وموازنـة (مراجحة) رأس المال.

ويواجه هذا المنهج عدداً من القيود هى :-

1- تستخدمه حاليا بعض البنوك المتقدمة فقط ، وليس من الممكن فى الوقت الحاضر تطبيق النظام بنجاح على نطاق أوسع.

2- بناء على رأى فريق العمل المكلف بتطوير النماذج في لجنـة بـازل ، يحتاج الأمر إلى وقت وموارد كبيرة لوضع معايير من أجـل أفضـل الممارسات فى هذا الصدد والحصول على تأييد رقابى لاسـتخدام هـذه

[1] أنظر ISDA (2000).

الأساليب في بنوك مختلفة. لذلك يتعين على البنوك والسلطات الرقابية استثمار موارد كبيرة فى تطوير القدرة على تطبيق النظام.

3- يتعين على جميع البنوك أن تمر بعملية تقييم إشرافي لكي تصبح مؤهلة لتطبيق نظام التصنيف الداخلى اعتماداً على النظم المطبقة لديها. لذلك تصبح الدعامة الثانية من الإطار المقترح بالغة الأهمية.

وعلى الرغم من هذه القيود ، فمن المتوقع أن تقبل البنوك على استخدام نظام التصنيف الداخلى أكثر فأكثر فى المستقبل ، إما بتطوير ما لديها من نظم أو استخدام نماذج بالكمبيوتر متاحة فى سوق إدارة مخاطر الائتمان.

2-4-2-5 المنهج القائم على النماذج :

يعتبر هذا الأسلوب صورة معدلة من المنهج الذي يعتمد على التصنيف الداخلي. وبينما تعتمد المعلومات على الحكم الكيفى فى أسلوب التصنيف الداخلى ، يصبح هذا الحكم الكيفى محدوداً في أسلوب النماذج لأن هذا يعتمد على بيانات كمية.

لذلك يمكن البدء بنظام التصنيف الداخلى دون استخدام نماذج وبقاعدة معلومات متواضعة. أما نظام النماذج فيحتاج إلى مقدار كبير من البيانات عالية الجودة. واعتماداً على توافر البيانات يمكن لنظم التصنيف الداخلى أن تستخدم النماذج بواسطة الكمبيوتر[1] وتعتمد نماذج مخاطر الائتمان على محافظ وليس على أصول فردية فى حين يتعامل نظام التصنيف الداخلى مع الأصول بصورة منفصلة.

---

[1] بالرغم من أن هذا مجال جديد، هناك عدد من الأدبيات الجيدة المنشورة في هذا الشأن. انظر مثلا، لجنة بازل لرقابة البنوك : وضع نموذج مخاطر الائتمان : الممارسات والتطبيقات الحالية. أنظر لجنة بازل ، أبريل 1999 للحصول على عرض لهذه النماذج. وانظر أيضاً : نماذج مخاطر الائتمان فى المؤسسات المصرفية الأمريكية الكبرى : الوضع الراهن والمدلولات لتقييم كفاية رأس المال " ، مجلس الاحتياط الفيدرالي الأمريكية 1998 ولاستعراض الأوراق التى قدمت إلى مؤتمر حول الموضوع لندن، انظر المملكة المتحدة هيئة الخدمات المالية ، مجلة الخدمات المالية (فايننشيال سيرفيسز ريفيو) يونيو 1999م.

ولا تختلف مزايا نماذج إدارة مخاطر الائتمان عن تلك الخاصة بـنظم التصنيف الداخلى إلا أن القيود تحد من استخدام هذه النماذج فى الوقت الحاضر. وعادة ما تغطى نماذج إدارة مخاطر الائتمان ، مخاطر : هامش الفوائد ، وعدم السداد وانخفاض قيمة الأصول ومعدل الاسـترداد وتركيز الأصول. ومن ثـم يقوم هذا المنهج على تجزئة المخاطر إلى عناصر أصغر وأكثر تحديداً. ويحتاج ذلك إلى معلومات محددة عن نوعية الأصول ، وهى غير متاحة حالياً في معظم البنوك. وبسـبب نقص البيانات ليس من السهل لأن تعتمد السـلطات الرقابيـة هذه النماذج حتى فى حالة البنوك المتطورة. لهذه الأسباب وغيرها ، وبـالرغم من أن لجنة بازل تثمن البنوك وتشجعها على التوسـع في استخدام النمـاذج ، فهي لا تنوى المطالبة باسـتعمالها فى عملية الرقابة في القريب العاجل ، ما لم ترفع بعض القيـود بتعاون البنـوك معـدي ومروجـي النمـاذج والسـلطات الرقابيـة.

2 – 5 البدائـل المتاحـة أمام المصـارف الإسلاميـة

ربما أن أهم ما يشغل بال مراقبى ومشرفى المصارف الإسـلامية هـو كيفية تطبيق المعايير المعترف بها دوليا على هذه المؤسسات مع تمكينهـا فـى الوقت نفسه ، من العمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

وفى ضوء الطبيعة الخاصة لودائع الاستثمار والمخاطر التى تواجههـا أصول المصارف الإسلامية ، أصبح تطبيق المعايير الدولية لكفاية رأس المـال على المصارف الإسلامية يمثل تحدياً كبيراً. ولما كانت كفاية رأس المال تعتبر فى العالم بأنها أساس السلامة العامة ومن هنا يأتى الاهتمام الرقابى بها ، فسوف يساعد تحقيق هذا الشرط الحاسم فى تعزيز المصداقية في المصارف الإسـلامية ونموها على نطاق دولي. ونناقش هذا الموضوع فى هذا الجزء بإيجاز تسـهيلاً لتطبيق المعايير الدولية على المصارف الإسلامية مع ضـمان تقيـدها بأحكـام الشريعة الغراء.

2-5-1 بديل كفاية رأس المال :

يتصف هيكل رأسمال المصارف الإسلامية بالبساطة لأنـه لا يتضـمن الأدوات المتعددة في عناصر تكوينها المختلفة والديون المساندة (التي يزيد أجلها على خمس سنوات) والأنواع الأخرى الجديدة من مصادر التمويـل. ومـع أن طبيعة الودائع تحت الطلب لدى هذه المصارف لا تختلف عن مثيلاتها فى البنوك الربوية التقليدية ، إلا أن طبيعة ودائع الاستثمار تختلف تماماً. وعلى ذلك، أدى تطبيق معايير بازل لكفاية رأس المال إلى نزوع بعض المصـارف الإسـلامية نحو عدم إدخال ودائع الاستثمار فـى الميزانيـة العموميـة ، وهـذا يضـعف رأسمالها.

لذلك من المشجع ملاحظة أن المعايير التى وضعتها هيئـة المحاسـبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[1] تدعو المصارف الإسلامية إلـى إدراج هذه الودائع فى الميزانية العمومية[2] وعند إظهارها فى الميزانية ينشأ سؤال حول موقفها بالنسبة لتلبية متطلبات كفاية رأس المال. ومطلب الهيئـة إدراج ودائـع الاستثمار فى الميزانية العمومية للمصارف الإسـلامية سـوف يـدعم رؤوس أموالها. ومع ذلك ، تقترح الهيئة وفق المعايير التي وضعتها[3] أن يكـون رأس المال كمحدد مشترك لودائع تحت الطلب وودائع الاستثمار. ويدفعنا هـذا إلـى مناقشة هذه المعايير ثم نقترح على واضعيها بديلاً يحتاج إلى محـدد رأسـمالي لهذين النوعين من الودائع.

---

1 أنظر : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI (1999أ).

2 وفقا للهيئة (1999 أ) فحسابات الاسـتثمار غير مقيدة غالباً بمعنى أنها على أساس المضاربة المطلقة (ولهذا ، يمكن إدراجها في الميزانية العمومية) وأحياناً تكون مقيدة (وبذا يكون تسجيلها كحسابات خارج الميزانية).

3 أنظر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (1999ب).

2-5-1-1 كفاية رأسمال مشترك للودائع تحت الطلب وودائع الاستثمار.

وتقترح معايير رأس المال التى وضعتها هيئة المحاسـبة والمراجعـة للمؤسسات المالية الإسلامية (الهيئة) برنامجا لتوزيـع المخـاطر بـين ودائـع الاستثمار ورأسمال البنك. وتشارك ودائع الاستثمار مع رأسـمال البنـك فـى المخاطر التجارية العادية لعمليات البنك. ويذكر أن رأسمال البنك يواجه نوعين من المخاطر فى إدارة ودائع الاستثمار وهما : **مخـاطر المصـداقية ومخـاطر إزاحة تجارية**.

تشير الأولى إلى احتمال أن يكون المصرف الإسلامي متهماً بالإهمـال أو سوء التصرف فى تنفيذ عقد المضاربة الذي بموجبه يدير ودائع الاسـتثمار. لذا يفقد المودعون ثقتهم فيه ويسحبون ودائعهم أما الثانية فهى تنجم عن احتمال عدم استطاعة المصرف مجاراة المصارف الإسلامية والربوية في المنافسـة ، لذلك لابد من تحويل نسبة من أرباحه المستحقة للمساهمين إلى أصحاب ودائـع الاستثمار لمنع سحب هذه الودائع ، وإذا ساء الأمر ربما يتزاحم المودعون على المصرف الإسلامي ـ أي تحدث هرولة ـ نحو المصرف لسحب الودائع.

لذلك تقترح معايير الهيئة برنامجاً لتوزيع المخـاطر بـين المـودعين والمساهمين بالبنك. وعلى هذا ، ولأغراض تحديد كفاية رأس المال يخصـص 50% من مخاطر الأصول الممولة من ودائع الاستثمار ، إلى أصحاب الودائـع بصورة عشوائية والباقي (50%) للمساهمين. لذلك ، وبالنسـبة للهيئـة فـإن (معدل) كفاية رأس المال = إجمالى رأس المال / إجمالى متوسط الأصول ذات المخاطر المرجحة الممولة برأسمال البنك + الحسابات الجاريـة + 50% مـن إجمالي متوسط الأصول ذات المخاطر المرجحة الممولة من ودائع الاسـتثمار. وهذا معناه أنه سوف تخصص لمخاطر الأصول الممولة من ودائع الاسـتثمار نسبة 50% لتحديد رأس المال المطلوب.

في الحقيقة أن قيام هيئة المحاسبة والمراجعة بوضع معايير كفاية رأس المال عمل رائد تستحق عليه الثناء والتقدير. فقد ساعدت على بلورة الاخـتلاف

بين رأسمال المصارف الإسلامية والربوية. وساعدت كذلك على زيادة الشفافية بمطالبتها للمصارف الإسلامية إدراج ودائع الاستثمار فى الميزانيـة العموميـة وليس خارجها. كما أنها أبرزت الحاجة إلى الفصل بـين أصـول الحسـابات الجارية وحسابات الاسـتثمار ممـا يعـزز المعلومـات الخاصـة بـالتعرض (للمخاطر). ومع ذلك ، قد يكون من المفيد تقديم الملاحظات التالية لكى يأخذها فى الحسبان واضعو المعايير الخاصة بالمصارف الإسلامية.

1- ربما أن الاعتبارات المحاسبية وليست العامة هى التى دفعت الهيئة إلـى صياغة معاييرها الخاصة برأس المال. ومع ذلك ، يجب على المصارف الإسلامية أن تتبنى المعايير الدوليـة المعتمـدة للاعتـراف بالتطبيقـات المصرفية الإسلامية في الأسواق العالمية حيث الاهتمـام الرئيسـى هـو الاستقرار العام ، لذلك تعمل معظم الدول الأعضاء بالبنك الإسلامي على تقوية قاعدة رأسمال المصارف الإسلامية التي تعمل لديها ويبدو أن هـذا أمر مرغوب فيه أكثر لأن خصم مخاطر الأصول الممولـة مـن ودائـع الاستثمار بخمسين فى المائة قد يوفر فرصة لموازنة رأس المال.

2- وحتى بالرغم من أن طبيعة اقتسام المخاطر فى ودائع الاستثمار سـوف تعزز من انضباط السوق وتزيد من سلامة المصارف الإسـلامية ، فـلا تمثل هذه الودائع ، كما أسلفنا ، قاعدة دائمة من رأسمال البنـوك. وقـد ترتفع هذه الودائع أو تنخفض مع مستوى ثقة المودع فى سلامة وربحيـة المصارف الإسلامية. وبالمقابل فإن رأسمال المساهمة متاح دائما. وعلى الرغم من أن المودعين في حسابات الاستثمار سوف يستوعبون الخسائر إلى حد ما ، فرأسمال البنوك هو الذى يوفر القدرة القوية على امتصاص الصدمة. ومن هنا فكفاية رأس المال مهمة للمصارف الإسلامية ، فهـي الأساس الذي تعتمد عليه فى النهاية قوة هذه المصارف وسلامتها.

3- ونسبة الودائع تحت الطلب فى بعض المصارف الإسلامية أكبر بكثير مما هو واقع الحال فى البنوك الربوية. فالمصارف الإسلامية تسـتخدم هـذه

الأموال دون مكافأة المودعين. وقد دفع ذلك بعض العلماء والباحثين إلى اقتراح بضرورة قيام المصارف الإسلامية بمشاركة العائدات مع المودعين تحت الطلب أو تخفيف اعتمادهم على هذه الودائع.[1] وإضافة لذلك ، لابد من وجود طرف يتحمل الخسارة ويضمن سلامة هذه الودائع. ورأسمال المساهمة مع احتياطى كاف لتعويض الخسارة هو أنسب شئ لهذا الغرض. ولا ينبغى للتأمين على الودائع ، حتى وإن وجد ، ولا يستطيع ، أن يتحمل العبء كله ، وكلما زاد رأس المال ، كلما خف العبء على أصحاب ودائع الاستثمار وعلى موارد تأمين الودائع.

4- ولحجم البنك آثاره بالنسبة لكفاية رأس المال. ومعظم المصارف الإسلامية صغيرة الحجم نسبيا. ولما كانت البنوك الصغيرة لا تستطيع تنويع محافظ أصولها مثلما تستطيع البنوك الكبيرة ، فهى تحتاج لرأسمال أكبر يتناسب مع أصولها لإشاعة الثقة في قدرتها على العمل والبقاء ومواصلة عملياتها الأساسية على المدى الأطول. لذلك يطالب المراقبون فى عدد من الدول الأعضاء بما فيها تركيا وباكستان والسودان وإندونيسيا ، البنوك بتقوية رأسمالها أو الاندماج لزيادة قوتها.

5- وتعتمد متطلبات رأس المال كذلك على مدى مخاطر محفظة البنوك من القروض والاستثمارات. فإذا كانت صيغ المشاركة في الربح والخسارة (المضاربة والمشاركة) تمثل جانبا أكبر من أصول البنك ، فقد تكون هناك ضرورة أكبر نسبياً لرأس المال لضمان السداد الكامل للودائع تحت الطلب وكذلك سحب ودائع الاستثمار. وأما إذا كانت الصيغ التي تعتمد على البيوع مثل المرابحة والسلم والإجارة والاستصناع الأقل مخاطر تمثل جزءاً أكبر فقد تكون الحاجة لرأس المال أقل نسبياً وحتى بين الصيغ التي تعتمد على البيوع فقد يكون الاستصناع والسلم أكثر مخاطر من المرابحة والإجارة. واحتمال عجز مستخدمي الأموال عن السداد يحدد

[1] أنظر على سبيل المثال ، منذر قحف (1996).

نوعية الأصول ومن ثم يحدد حجم رأس المال ، وإلى أن يتم الوصول إلى إجماع حول فرض عقوبة على الطرف المستفيد (الزبون) المتـأخر فـي الدفع فقد يتعين على المصارف الإسلامية الاحتفاظ برأسمال أكبر.

6- وتتأثر كفاية رأس المال أيضاً بتـوفر تسـهيلات الضـمان والترتيبـات القانونية للرهن والتوثيق ، والمؤسسات المساهمة والمحاكم التى تسـتطيع حسم قضايا التخلف عن الدفع بسرعة ، وربما تكون الحاجة لرأس المـال أقل نسبيا فى البلدان التى يكون فيها من السهل رهن الضمان وتتوفر فيها مؤسسات مساهمة وحيث يوجد تـأمين علـى الودائـع تحـت الطلـب والإجراءات العملية القانونية فيها أقل بطئاً واستهلاكاً للوقت.

7- ويعتبر النمو الاقتصادي للدولة المعنية والبنوك والمودعين عاملاً أيضـا فى تحديد متطلبات رأس المال. علـى سـبيل المثـال ، بعـض الـدول الإسلامية أكثر ثراء والبنوك والمودعون فيها أقوى مـنهم فـى الـدول الفقيرة. ومن الواضح أن المودعين فى البلدان الفقيرة يحتاجون لشـبكات أكثر أماناً ، من الذين فى بلدان أقوى. ونظراً لأن أفضل السـبل لتـوفير شبكة سلامة هى رؤوس أموال البنوك نفسها ، فقد يحتاج الأمر أن يكون لدى البنوك في هذه الدول رؤوس أموال أكبر.

8- ومن الأمور المهمة كذلك في تحديد متطلبات رأس المال مـدى وطبيعـة البنود خارج الميزانية العمومية للبنوك وتركيز المخاطر الناجمة عنها.

ومن هنا تستطيع السلطات الرقابية تقدير مدى مخاطر أصـول البنـوك على أساس مستمر وحالة بحالة فقط. لذلك ، من الحكمة أن نجعل اتفاقية بـازل أساساً لتحديد رأس المال وأن نرفع مستوى الكفاية وذلك بأن نأخذ فى الاعتبـار الاعتبارات السالفة ، خاصة نسبة الودائع تحت الطلب فى إجمالي موارد البنـك ودرجة المخاطر فى مختلف صيغ التمويل الإسلامية. ونظراً لأنه قد لا يستطيع الإطار القانونى أن يأخذ فى الاعتبار كافة العوامل التى تعتمد عليهـا مخـاطر

محفظة البنك، يتعين على السلطات الرقابية القيام بدور مهم فى ضـمان كفايـة رأس المال بالنسبة لمختلف أشكال المخاطر التى تتحملها البنوك.

وتشمل هذه المخاطر مخاطر الائتمان الناتجة عن فشل الزبون في السداد (الناشئة عن تدهور الرقابة الداخلية ونظام إدارة الشركات) ومخـاطر التشـغيل ومخاطر السوق والمخاطر القانونية. ويتوقع أن يساعد وجود انضباط أكبر فـى السوق فى التمويل الإسلامي نتيجة المخاطر التى يتعرض لها المودعـون فـي حسابات الاستثمار ، في إيجاد حافز للإدارة الحكيمة للمخاطر والرقابة الداخليـة والمراجعة الخارجية الفعالة. وقد لا يكون هذا صحيحا إلا عندما يكون للمودعين صوت فى إدارة البنك وتتوفر شفافية كافية فى شئون البنك لتمكينهم من القيـام بدور مهم بصورة فعالة.

2-5-1-2 كفاية لرأس المال للودائع تحت الطلب وودائع الاستثمار :

هناك اقتراح يستحق النظر ويدعو إلى الأخذ بمعايير كفايـة رأسـمال منفصلة للودائع تحت الطلب وودائع الاستثمار ، إذ سوف تحقق هـذه المعـايير هدف منع انتقال المخاطر من ودائع الاستثمار إلى ودائع تحت الطلب. وسـوف يعزز ذلك من إمكانية المقارنة[1] والشفافية وانضباط السوق ، وحمايـة المـودع والاستقرار العام . ويتفق ذلك مع متطلبات جدار منع انتشار الحريق (Firewall) وشبكة الأمان السائدة فى نطاق السلطات الرقابية والإشرافية الرئيسية فى العالم والتى يزداد قبولها بسبب الدور المهم الذي تستطيع القيام به فـى منـع انتقـال المخاطر من ودائع الاستثمار إلى الودائع تحت الطلب.

ويحتاج أصحاب الودائع تحت الطلب لحماية أكثر مقارنـة بأصـحاب حسابات الاستثمار. لذلك ، يجب أن تكون متطلبات رأس المـال والاحتيـاطى القانونى أكبر كثيراً بالنسبة للودائع تحت الطلب. ونظراً لأن الصناديق المشتركة

---

[1] يقترح فهمي (1992) إعادة تنظيم نظام المصارف الإسلامية بحيث يكون شرط الاحتياط للودائـع تحـت الطلب 100% واقتراحات فهمي الأخرى قريبة مما ذكرناه في هذا المقام.

تعتبر أكثر شفافية وسيولة وكفاءة فى توزيع العائدات حسب المخاطر ، فهنـاك فائدة فى التحول التدريجى لحسابات الاستثمار إلى الصناديق المـذكورة. وفـى كثير من المجالات لعبت نظم كفاية رأس المال دوراً مهما فـي خلـق حـوافز للتوريق (التحويل إلى سندات) وذلك بالمطالبة برأسـمال أقـل لأنشـطة دفتـر المتاجرة ، مقارنة بنشاط دفتر الأعمال المصرفية للبنوك ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى مطالبة مؤسسات الودائع برأس مال أكبر مقارناً بالمؤسسات التي لا تتسلم ودائع الجمهور لديها. وتبعاً لذلك ، انخفض حجم أنشطة دفتـر الأعمـال المصرفية بدرجة كبيرة بينما توسعت المصارف في أنشـطة دفتـر المتـاجرة[1] ونستطيع تكرار التأثير المحفز لرأس المال النظامى فى المصـارف الإسـلامية بحيث تتحول حسابات الاستثمار فيها تدريجياً إلـى أمـوال تـديرها صـناديق مشتركة. وقد يكون شرط كفاية رأس المال الأدنى نسبيا فى حسابات الاسـتثمار (الصناديق المشتركة) حافزاً قوياً للمصـارف الإسـلامية لإنشـاء مثـل هـذه الصناديق. وربما يعزز ذلك من التمويل بالمشاركـة فـي الـربح والخسـارة ويضمن المشاركة الفعالة فى المخاطر ، وانضباط السوق والشفافية فى توزيـع العائدات.

وبناء على ذلك ، هناك بديلان أمـام المصـارف الإسـلامية بالنسـبة لمتطلبات كفاية رأس المال ، الأول : وضع الودائع تحت الطلـب فـى دفتـر الأعمال المصرفية وودائع الاستثمار فى دفتر المتاجرة على أن تكون متطلبـات كفاية رأس المال للدفترين منفصلة. والثاني وضع ودائع الاستثمار فـى شـركة أوراق مالية تابعة للبنك على أن يكون لها متطلبات منفصلة بالنسبة لكفاية رأس المال.

---

[1] أنظر على سبيل المثال ، اللجنة الأوربية (1999) وديل (1996).

ويتوقع أن يعزز هـذان البـديلان الشـفافية ويسـتبعدان عـددا مـن الاعتراضات الفقهية على طبيعة وممارسات المصارف الإسلامية.[1] كما سيساعد هذان البديلان فى التخاص من صعوبة التعامل مع حسـابات الاسـتثمار عنـد تطبيق المعايير الدولية لكفاية رأس المال. يضاف إلى ذلك ، سوف يؤدى فصل وظيفة قبول الودائع للمصارف الإسلامية عن وظيفتها الاستثمارية ، إلى زيـادة الثقة بهذه المصارف ويجعلها مقبولة بدرجة أكبر الأمر الـذى سـيدعم نمـو التمويل الإسلامي.

2-5-2 بدائل تقدير (وزن) المخاطر :

تخضع معظم المصارف الإسلامية حاليا للإشراف والرقابة فـى إطـار المنهج الموحد القائم ، أي اتفاقية بازل لعام 1988 والخاصـة بمتطلبـات رأس المال والإطار الرقابى المرافق الوارد فى المبادئ الأساسية لعام 1997. وهناك مؤشرات قوية خاصة من إيران وباكستان والسودان بأنه سـوف يطلـب مـن المصارف الإسلامية دعم رأسمالها واعتماد المعايير الدولية. وكما ذكرنا آنفـاً ، فقد تم تغيير الجزء من الاتفاقية المتعلق بتقـدير مخاطـر الأصـول لتحديـد متطلبات رأس المال ، ويتوقع أن تنفذ هذه التغيرات ابتداء مـن عـام 2001م. وبناء على تقييم الجهات الرقابية لقدرات البنوك في إدارة المخاطر سوف تعطى هذه التغيرات الخيار للبنوك فى اعتماد :

1- المنهج الموحد الذي يعتمد على التقييم الخارجى للائتمان.

2- منهج التصنيف الداخلي.

3- المنهج القائم على النماذج.

ففي الحالة الأولى ، سوف تواصل أجهزة الرقابة والإشـراف التقيـيم وتحديد متطلبات رأس المال ، وفى المنهجين الأخيرين ، سوف يسمح للبنـوك

[1] منها إعطاء حصة من الأرباح لأصحاب الودائع تحت الطلب ، دفع معدل عائد قريب من الليبور ، زيـادة الاعتماد على التمويل بالصيغ القائمة على البيوع ، حرية دخول وخروج المودعين.

المؤهلة بتقييم متطلباتها من رأس المال مع خضوع ذلك لعملية مراجعة وتدقيق من الجهات الرقابية. والهدف النهائي هو إيجاد ثقافة لإدارة المخاطر فى البنوك من خلال المطالبة برأسمال أقل لكى تتبنى البنوك سياسات مناسبة.

فما هو أفضل خيار لتقدير المخاطر بالنسبة للمصارف الإسـلامية ؟ إذا كان هدف هذه المصارف هو أن تدخل مجال المنافسة فى العالم وتنال القبول من واضعي المعايير الدولية ، فليس أمامها سوى اختيار أحد هذه المناهج الثلاثـة ، ويعتمد اختيار أى منها على قدرات وأولويات البنوك ومن ثم التقييم والمتابعـة الرقابية المستمرة. ولعل الاعتبارات الثلاثة التالية تجعل من الأفضل للمصارف الإسلامية تطبيق منهج التصنيف الداخلي :

1. الاختلاف في طبيعة صيغ التمويل الإسلامية يجعل مخـاطر أصـول المصارف الإسلامية مختلفة عن تلك الناشئة عن الإقـراض الربـوى ، مما يجعل نظام تقدير المخاطر أكثر تعقيدا فى تقييم نوعية الأصـول ، وهذا لأن تقدير المخاطر بالنسبة للأصول لا يتم بصورة فردية فى نظام بازل الحالي ، بل تجمع حسب فئات المخاطر المختلفة . ويستبعد منهج التصنيف الداخلي هذه المشـكلة إزاء مطالبتـه بتحديد احتمال التراجع (النوعي) لكل أصل على حدة ، ومن ثم فإن نوعية الأصول الناتجـة عن المرابحة والسلم والاستصناع والإجارة لابـد وأن تسـجل واحـدة فواحدة وكل حالة على حدة بدلا من جمعها معـاً فـي فئـات مخـاطر موحدة ، وعندما يتم تسجيل هذه الأصول حسب احتمال التراجع النوعي والاستحقاق ، سـيكون من الممكن وضـع دليـل (مؤشـر) لمخـاطر الأصول[1] واستخدامه لتحديد متطلبات رأس المال المطلوب لكل أصـل ، ثم يؤخذ فيما بعد المتوسط لتحديد متطلبات رأس المال الإجمـالي لكـل الأصول.

---

[1] هناك عدة دراسات عن هذا الدليل انظر على سبيل المثال ISDA (2000).

2. يسمح منهج التصنيف الداخلي لكل بنك بتطوير نظامه ومعرفته اللازمين لإدارة المخاطر ، مما يسهل للمصارف الإسلامية تطوير نظم تلبية المتطلبات الخاصة بصيغ التمويل الإسلامية.

3. ولا شك في أن الطبيعة المختلفة لصيغ التمويل الإسلامية وعدم كفاية نظم إدارة المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية بمشاركتها في مخاطر التمويل ، تجعل لزاماً على المصارف الإسلامية تخصيص المزيد من الموارد لإدارة المخاطر مقارنة بنظرائها من البنوك التقليدية. ومن هنا يبدو أن منهج التصنيف الداخلي هو الأفضل الذى يساعد على وضع ثقافة لإدارة المخاطر.

وعلى أية حال ، يتوقف اختيار نظام التصنيف الداخلى على موافقة الجهات الرقابية ، ولابد أن تستند هذه الموافقة على وجود القدرات اللازمة فى المؤسسة المصرفية. ونظراً لصغر حجم معظم المصارف الإسلامية وعدم كفاية قدراتها فى إدارة المخاطر ، ولا نتوقع أن يكون عدد كبير منها مؤهلا للأخذ بهذا المنهج. ولذلك ، تستطيع المصارف الإسلامية أن تخضع بداية للرقابة والإشراف فى إطار المنهج الموحد للتقييم الخارجي للائتمان. كما أن عدم وجود تصنيف أو مصدر خارجى لتقييم الائتمان يعتبر عجزاً خطيراً بالنسبة لعملاء معظم المصارف الإسلامية. ويعالج المنهج الموحد الجديد هذا القصور بإعطاء تقدير مخاطر بنسبة 100% للأصول التي لا يتوفر لها تقييم خارجى للائتمان ، لذلك يقترح أنه حتى ولو كان على المصارف الإسلامية أن تبدأ بمنهج تقييم مخاطر من الدرجة الثانية فمن المستحسن بالنسبة لها أن تنتقل بسرعة إلى منهج من الفئة الممتازة. أما بالنسبة لمنهج النماذج فمن السابق لأوانه فى هذه المرحلة أن تعتمد عليه المصارف الإسلامية تماماً. ولكن من مصلحة هذه المؤسسات أن تبدأ بالتعرف على هذه الأساليب و بتبني قدرتها لتطبيق نماذج تعتمد على الكمبيوتر.

6-2 إدارة المخـاطـر :

تكتنف العمل المصرفي مخاطر عدة ، وتشمل مخاطر الائتمان والسوق والسيولة والتشغيل. ونظراً لأن معدل العائد على المساهمة يعتمد على إجمـالى حجم الأصول المتراكمة،تميل البنوك عادة إلى خلط جزء صغير من مسـاهمتها (رأس مالها) بأكبر مقدار ممكن من أموال المودعين. فإذا كانت الأصول أكبـر من مساهمة رأس المال ، تكفي خسارة بسيطة فى الأصول للقضاء على رأسمال البنك كله وتسبب له الانهيار. علاوة على ذلك ، ونتيجة لتأثير العدوى ، فانهيار بنك صغير يحتمل أن يصبح مصدر عدم اسـتقرار عـام خطيـر فـى نظـام المدفوعات. لذلك ، يتعين على البنوك أن تتوخى جانـب الحـذر الشـديد فـى تعرضها لمثل هذه المخاطر ووضع نظم لتحديدها والتحكم بها وإدارتها. من هنا يصبح وضع ثقافة وعلم لإدارة المخاطر فى البنوك جزءاً لا يتجزأ من مسئولية المراقبين والمشرفين. لذلك لابد لمراقبى المصارف الإسلامية أن يصبحوا على بينة تامة بطبيعة المخاطر وإنشاء إدارة كفؤة للمخاطر فى مؤسساتهم.

1-6-2 مخـاطر الائتمـان :

مصدر هذه المخاطر هو التقلب فى صافي التدفق النقدي للبنـك بسـبب هبوط غير متوقع فى مجمل التدفقـات النقدية نتيجة تخلف طرف عـن الـدفع. ومن الممكن أن يؤدى هذا إلى أزمة سيولة وتأثير عكسى على نوعيـة أصـول البنوك. وقد مكنت التطورات الأخيرة في أساليب إدارة المخاطر البنوك علـى تحديد خسائرها المتوقعة وبذلك يطالب المراقبون والمشـرفون البنـوك ببنـاء احتياطى كاف لمواجهة خسائر القروض وتأمين سلامة البنك.

ومما يحدد مستوى مخاطر الائتمان لأحد البنوك عمومـا هـو موقـف الأطراف الأخرى (المستفيدة من التمويل) وطبيعة النظـام القـانوني ونوعيـة الضمان واستحقاق الائتمان وحجم دفاتر الأعمال المصرفية والمتاجرة واستخدام مشتقات الائتمان ونظم الرقابة الداخلية . لذلك ينبغى أن تكون السلطات الرقابية

على معرفة بالعوامل الرئيسية التالية التى تؤثر على الطبيعة العامة لمخاطر الائتمان التى تتعرض لها المصارف الإسلامية :

1- تتكون مجموعة كبيرة من مديني البنوك التقليدية من مصدري سندات الدين ، أو المشتقات أو مستخدمي القروض التجارية. ومع أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بهذه الأدوات إلا أنها تتعرض لمخاطر كافية فى صيغ المشاركة في الربح والخسارة والصيغ القائمة على البيوع ، وذلك لأن مستخدمي التمويل المقدم من هذه المصارف أقل تقدماً في ممارسات أعمالها وفى وجود سجلات محاسبية منتظمة لديها مقارنة بما هو قائم فى الدول المتقدمة.

2- لا يسمح تحريم الفائدة للمصارف الإسلامية بإعادة جدولة ديونها على أساس التفاوض مرة أخرى بشأن معدل هامش ربح أعلى. ومن الممكن أن يكون ذلك حافزاً لعملائها ـ ممن لا يرعون أهمية الالتزام ـ للتخلف عمداً عن السداد ، مما يعرض هذه المصارف إلى مخاطر ائتمان إضافية ، ومن حسن الحظ ، كانت حالات التأخر عن السداد محدودة حتى الآن. وطبيعة التمويل الإسلامي القائم على الأصول هى بمثابة آلية سلامة لأنها تزود البنوك بضمان قابل للتسويق يتيح لها التحكم فى تعرضها للمخاطر. وفى هذا الإطار يشبه التمويل الإسلامي الرهونات (قروض الإسكان) بضمان وهذه أقل مخاطر من القروض التجارية ولذلك تعطى نسبة وزن مخاطر أقل -50% مقابل 100% للأخرى.

3- ومن محددات التأخر عن السداد أجل الائتمان. إذ أن الأصول ذات الاستحقاق طويل الآجل تحصل على وزن مخاطر أعلى مقارنة بالأصول ذات الاستحقاق قصير الآجل. وتعمل المصارف الإسلامية حالياً في تقديم تمويل قصير الأجل لسلع وخدمات حقيقية ولذلك ، فالمخاطر التى تصاحبها أدنى نسبياً.

4- يعتمد حجم دفتر المتاجرة بالبنك على حجم التعامل بسندات الشـركات التجارية والسندات الحكومية وسندات البلديات بفائدة. وباسـتثناء البنـك الإسلامي الماليزي ، لا يوجد لدى المصارف الإسـلامية فـي الوقـت الحاضر تعرض لمخاطر الائتمان في دفتر المتاجرة لعدم وجود سندات دين إسلامية قابلة للبيع فى السوق.

5- لا تستطيع المصارف الإسـلامية اسـتخدام المشـتقات الماليـة لإدارة الائتمان والتي يفترض أنها أدوات فعالة لتخفيف مخـاطر الائتمـان. ويثير عدم وجود هذه الأدوات القائمـة على الفائدة لإدارة المخـاطرة ، أهمية الرقابة الداخلية فى المصارف الإسلامية.

وبالإضافة إلى هذه النقاط العامة التى ينبغى بحثها عند تقيـيم مخـاطر الائتمان لدى المصارف الإسلامية ، هناك عدد من المخاطر متعلقة بالمستفيدين من تمويل المصارف الإسلامية والمتصلة باستعمال صيغ التمويـل الإسـلامية والتي تحتاج إلى عناية من المشرفين على المصرف الإسلامي.

1- يرى بعض الفقهاء بما فيهم مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، أن عقد المرابحة ملزم على البائع فقط ولـيس المشـتري ، وهناك بعض الفقهاء الآخرون يرون أنه ملزم للطرفين ، وتأخذ معظـم المصارف الإسلامية بالرأي الثاني في معاملاتها. على أن مجمع الفقـه يعتبر الطرف المعسر مسئولاً تماماً عن تعويض الطرف المتضرر عما تحمله من خسارة.

2- ثمة عدد من المخاطر من طرف الزبون في عقد السلم أيضا ابتداء مـن عدم تسليم السلعة المشتراة في حينه أو حتى عدم تسليمها من أصـلها ، أو عدم تسليم ما اتفق عليه كماً وكيفاً. ثم إن المخاطر في بيع السـلم لا تقوم فقط على عوامل خاضعة لسيطرة المورد ، بل على عوامل خارجة عن إرادته ، كالكوارث الطبيعية وأسباب مناخية وغيرها بالنسبة لفشـل المحصول. لذلك نجد أن مخاطر الائتمان فى تمويل السلم كبيرة أيضاً.

3- عند الدخول فى عقد استصناع يقوم المصرف الإسلامي بدور من يقـوم بالبناء والمقاول والصانع والمورد ، ولما كان البنك غير متخصص فى هذه المجالات كلها فهو يعتمد على مقاولين من الباطن. وهـذا يعـرض البنك إلى مخاطر من ناحيتين إحداهما مخاطر التخلف عن السداد مـن عميل البنك ، على غرار ما يحدث فى المرابحة ويشبه مخاطر الائتمان التى تواجهها البنوك التقليدية. إضافة لذلك ، هناك خطر عجز المقـاول من الباطن فى الوفاء بالتزاماته وفى الوقت المحدد.

4- لا يجيز بعض الفقهاء للمصارف الإسلامية الإجارة المنتهية بالتمليـك. ومع ذلك ، فالإجارة كما تمارسها معظم المصارف الإسـلامية أقـرب كثيراً للإجارة التمويلية التي يجيزها عدد من الفقهاء. ومن الممكـن أن يكون هذا التضارب فى وجهات النظر مصدراً مهما للمخاطر فى عقـد الإجارة حيث لا يوجد أساس معياري للتقاضي.

2-6-2 مخاطر السوق

تشمل مخاطر السوق مخاطر سعر الفائدة وسعر الصرف وأسعار السلع كذلك أسعار الأسهم. وتتعرض المصارف الإسلامية لهذه المخاطر على غـرار البنوك الربوية.

1- مخاطر سعر الفائدة هي أهم مخاطر السوق التى تواجههـا المؤسسـات المالية التقليدية. ونظراً لأن المصارف الإسـلامية لا تتعامـل بـأدوات ربوية ، فقد جاء أحيانا أنها لا تواجه هذه المخاطر. والحقيقـة هـي أن المصارف الإسلامية تواجه هذه المخاطر بصورة غير مباشرة من خلال معدل هامش الربح على عمليات البيع المؤجل والمعاملات القائمة علـى التأجير. ولما كانت المصارف الإسلامية تستخدم الليبور كمقياس ومعيار فى عملياتها التمويلية ، فمن الطبيعي أن تتعرض أصولها لخطر التغيـر فى معدل الليبور، إذ أن ارتفاعه سيؤدى مباشرة إلـى ارتفـاع هـامش

الربح ويؤدي هذا بدوره ، إلى دفع أرباح أكبر للمودعين فى المستقبل مقارنة بتلك التى تحصل عليها المصارف الإسلامية من مستخدمي أموالها على المدى الطويل. وتعطي طبيعة ودائع الاستثمار ، فى جانب الخصوم لدى المصارف الإسلامية ، بعداً إضافياً لهذه المخاطر. وينبغى أن تستجيب معدلات الربح التى تدفعها المصارف الإسلامية لأصحاب ودائع المضاربة إلى هذه التغيرات في هامش الربح الذي يجري التعامل به في السوق. ومع ذلك لا يمكن رفع معدلات الربح على الأصول لأن السعر ثابت على أساس معدلات هامش الربح للفترة السابقة. وبعبارة أخرى ، لابد لأية زيادة فى الأرباح الجديدة من مشاركة المودعين فيها ولكن لا يمكن إعادة تعديلها على جانب الأصول من خلال إعادة تسعير المبالغ المستحقة بمعدلات أعلى. والنتيجة الحتمية هي أن صافى دخل المرابحة للمصرف الإسلامي عرضة لمخاطر سعر هامش الربح.

2- تحاول البنوك التقليدية تنظيم مخاطر سعر الفائدة والصرف وأسعار السلع والأسهم باستخدام العقود الآجلة (المستقبليات) والخيارات والمقايضة. ولم يتفق الفقهاء بعد على رأي بالنسبة لجواز ومشروعية هذه الأدوات. لذلك لم يكن من الممكن وضع بدائل للأدوات التقليدية لإدارة المخاطر تتفق مع الشريعة.

2-6-3 مخاطر السيولة :

تحدث هذه المخاطر عند وقوع انخفاض غير متوقع فى صافي التدفق النقدي للبنك وعدم مقدرة البنك على تعبئة موارد بتكلفة معقولة سواء ببيع أصوله أو بالاقتراض من خلال إصدار أدوات مالية جديدة الأمر الذى يجعل البنك عاجزاً عن الوفاء بالتزاماته عند استحقاقها أو تمويل فرص جديدة لأعمال مربحة. لذلك فالإدارة السليمة للسيولة ذات أهمية للبنوك إذا أرادت أن تتجنب الانزلاق إلى مشكلات سيولة خطيرة.

ويبدو أن مخاطر السيولة للمصارف الإسلامية منخفضة حالياً بسبب ما يمكن تسميته بأعراض السيولة المفرطة التي تواجهها نتيجة لعدم توفر فـرص استثمار كافية تتفق مع أحكام الشريعة. وهناك عدة أسباب قد تؤدي إلى مخاطر سيولة فى المستقبل.

أولا : يعتمد معظم هذه المصارف على الحسابات الجارية بدرجة كبيرة وهـذه قابلة للسحب تحت الطلب.

ثانيا : هناك حد قيود شرعية على بيع الديون والتي تمثل جـزءاً كبيـراً مـن أصول المصارف الإسلامية.

ثالثاً : نظراً للبطء في تطوير أدوات مالية إسلامية ، لا تسـتطيع المصـارف الإسلامية تعبئة الأموال الموارد المالية من الأسواق في زمن قصـير. وتزداد صعوبة هذه المشكلة نتيجة لعدم وجود سـوق مصـرفية بـين المصارف الإسلامية.

رابعاً : التسهيلات المالية من البنوك المركزية عن طريق وظيفتها كمقرض في الملاذ الأخير غير متاحة حالياً إلا بفائدة ومع ذلك،لم تواجه المصـارف الإسلامية حتى الآن أية مشكلة في السيولة. وهذا سلاح ذو حدين لأنـه بينما أنقذ هذه المصارف من أزمات سيولـة ، فقد أدي إلى عدم تطوير أدوات رسمية لإدارة السيولة. وهذه المشكلات يمكـن التغلـب عليهـا وليست مستعصية. فمن الممكن ، بل وسوف يوجد لها حل مع مـرور الوقت بالتعاون بين المصارف الإسلامية والفقهاء والبنوك المركزية.

4-6-2 مخاطر التشغيل وخلافه

تنبثق مخاطر التشغيل عن انهيار الرقابة الداخلية ومن الممكن أن يؤدي نظام إدارة الشركة إلى نقص في صافي دخل البنك أو تدفقه النقدي مقارنة بمـا هو متوقع أو مستهدف ، وبذلك يخلق مشكلات للإدارة . وبالإضافة إلـى هـذه المخاطر ، تواجه المصارف الإسلامية أيضاً مخاطر كبيرة فقهية ناجمـة عـن

الطبيعة غير المتجانسة لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية. علاوة على ذلك ، لا يطبق نظام تقاضي شرعي فعال وسريع ، وليست المصـارف ولا موظفـو السلطات الرقابية على دراية تامة بأحكام الفقه. كمـا أن المـراقبين الشـرعيين ليسوا على معرفة بمدلولات المفاهيم الحديثة لإدارة المخـاطر. وهـذا يحـرم المصارف الإسلامية من الإفادة من المفاهيم والنظم الصحيحة لإدارة المخـاطر والتي قد لا تتعارض بالضرورة مع الشريعة. وتأتي هذه المخاطر أيضـاً مـن التقنية والشهرة والتقيد بالمعايير الرقابية... وقد يكون تعرض معظم المصارف الإسلامية لجميع العوامل المسببة لهذه المخاطر كبيراً نسبياً ولكـن يبـدو أنهـا استطاعت إدارتها بصورة جيدة حتى الآن.

2-6-5 تعزيز ثقافة إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

يعد تشجيع إيجاد ثقافـة فعالة لإدارة المخاطر أمراً بالغ الأهمية لقـدرة المصارف الإسلامية على المنافسة لبقائها. ولا يمكن أن يتم هذا بـدون تعـاون وثيق بين المسئولين عن الرقابة المصرفية والإدارة العليا للمصارف الإسـلامية وعلماء الشريعة. ولذلك يتعين على المراقبين أن يقدموا عـدداً مـن التقـارير والأعمال الملازمة للإدارة العليا للمصارف الإسلامية وهذه تشمل :

- وضع نظم التصنيف داخلي واستخدام نماذج إدارة المخاطر.
- تقارير عن مخاطر السوق وقيمة المخاطر.
- تقارير مخاطر الائتمان.
- تقارير مخاطر السيولة.
- تقارير مخاطر التشغيل.
- متابعة نظم الرقابة الداخلية مع قائمـة مناسـبة بـالبنوك التـي تجـب مراجعتها.

2-7 الرقابة الداخلية والمراجعة الخارجية

تشير معظم الأبحاث والدراسات إلى أن الأسباب الرئيسية للأزمات المالية[1] هي فشل إدارة المخاطر ونظم الرقابة الداخلية. وكنتيجة طبيعية لذلك ، يقال أنه لو طبقت إدارة مناسبة للمخاطر ونظم للرقابة الداخلية ، لكان من الممكن تجنب معظم هذه الأزمات. كما أن نظام المراجعة الخارجي يقوي الرقابة الداخلية بتكملة السلامة العملية لهذه النظم. ومن ثم تقوم هذه النظم إذا عملت معاً ، بدور بالغ الأهمية في استقرار المؤسسات المالية وسلامتها.

وتزداد أهمية هذه النظم في صناعة الخدمات المالية الإسلامية بالنظر إلى نظامها الفريد الخاص بالمشاركة في الربح والخسارة وما يصحب ذلك من المنتجات والإجراءات الجديدة غير المعروفة تماماً حتى لجميع الممارسين ، وبالنظر إلى ضرورة التقيد بأحكام الشريعة. لذلك ، يجب أن يكون هدف الرقابة في هذه المؤسسات هو ضمان الرقابة الداخلية الفعالة والمراجعة الخارجية. كما ينبغي أن يكون هدفها دفع هذه المؤسسات إلى الاستمرار في إزالة أوجه القصور الموجودة في هذه النظم.

كما يجب على أنظمة الرقابة الداخلية أن تعمل على تحقيق ثلاثة أهداف واضحة ومميزة :

أولاً : يجب أن تستهدف تعزيز أداء المؤسسة باستخدام أرصدتها وفرص النمو على الوجه الأمثل وكذلك ضمان مشاركة جميع الموظفين بنزاهة وصدق وأمانة.

ثانياً : يجب أن تستهدف إعداد وتحديث وتوفير جميع المعلومات الموثوقة التي تعتبر مهمة لرفع كفاءة المؤسسة وقدرتها على المنافسة وخدمة مصالح مالكيها والمستثمرين فيها.

ثالثاً : يجب أن تعمل على ضمان تقيد المؤسسة التام بالقوانين واللوائح وأخلاقيات العمل القياسية والقيم الاجتماعية.

ولا بد لمجلس الإدارة والإدارة العليا في المؤسسة مـن تطبيـق نظـم الرقابة الداخلية ، وأن يتم العمل بها على كافة المستويات ومـن قبـل جميـع العاملين في المؤسسة. وتتضمن مسئولية المراجع الداخلي التأكد من هذا التطبيق الشامل للنظم. وتتوقف فاعلية هذه النظم على عوامل عدة.

أولها : وأهمها أنه يجب على المجلس والإدارة العليا بالمنظمـة أن يـدركوا الأهمية الكبرى لوظائف المراجعة الداخلية وأن يلتزموا فـي الوقـت نفسه بإيجاد ثقافة تقوم على نظم مراجعة داخلية فعالة.

ثانياً : يجب أن تلتزم هذه النظم بإدراك وتقييم كافة المخاطر التـي تواجههـا المؤسسة مثل مخاطر الائتمان ، والسيولة والسوق والتشـغيل والتقيـد بالقوانين والتقنية إلخ... وأن تعمل الإدارة على أن تكون لدى المؤسسة نظماً جديرة بالثقة مطبقة لمراقبة هذه المخاطر. ويجب أن تتحقق هذه النظم باستمرار من سلامة نظم إدارة المخاطر بالمؤسسة والتأكد مـن تحضير تقارير دورية عن المخاطر بصورة منتظمة وتـتم متابعتهـا بعناية من خلال اختبار التثبت[1] Back testing.

ثالثاً : يجب أن تتأكد نظم الرقابة الداخلية من عدم وجود تضارب مصالح في مختلف مكاتب المؤسسة وأن النظم نفسها لا تؤدي إلى عقبـات فـي حسن سير أعمال هذه المكاتب. وعلى سبيل المثال ، مـن مسـئولية مكتب تقنية المعلومات أن يضـع للمؤسسـة نظامـاً موثوقـاً لتقنيـة المعلومات هو أفضل جهاز متاح للسيطرة على مختلف المخاطر ومن أجل سلامة عمل مختلف المكاتب وعمليات الموافقة علـى القـرارات وتفويض السلطات.

رابعاً: يجب أن تسعى هذه النظم للتأكد ليس فقـط مـن تـوفر المعلومـات المطلوبة بسهولة وانتظام عن المؤسسة ، بما في ذلك الشئون الماليـة

[1] تشير عبارة اختبار التثبت إلى نموذج عملية تقدير أو التنبؤ بالمخاطر بناء على بيانات تاريخية للمساعدة في تقدير الجدوى الممكنة للنموذج عند استخدام بيانات حالية ومستقبلية.

والربحية والعمليات ، بل أن تكون هذه المعلومات موثوقة. وبالمثـل ، يجب أن تحتفظ المؤسسة ببيانات خارجية مهمة لعملياتها .

خامساً: لابد لنظام الرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية أن تكـون يقظـة بحيث تكون عملياتها متفقة مع الشريعة.

وأخيراً يتعين على نظام الرقابة الداخلية أن تكون ديناميكية فـي عمليـة التقييم والمراجعة، والتقييم الذاتي واعتماد سياسات للتغلب على أوجه القصـور بصورة مستمرة.

وتساعد المراجعة الخارجية في تفعيل نظام الرقابة الداخلية وجعلها نشطة وموثوقة في نواحي عدة.

أولاً : تساهم في عملية المراجعة والتأكد من أجل سلامة النظام.

ثانياً : تدخل عنصر الموضوعية لأنها مراجعة خارجية ومستقلة نسـبياً عـن إدارة المؤسسة.

ثالثاً : تقوم بالتأكد من وإعادة فحص المعلومات المهمة التي تقدمها الإدارة لمن هم خارج المؤسسة ، بغض النظر عما إذا كانوا أفـراداً ، منظمـات أو السوق.

رابعاً : تتأكد من التقيد بالمعايير الدولية ، وهذا مهم جـداً مـن أجـل إمكانيـة المقارنة ونظام ضبط السوق.

ونظراً لأن نظام الرقابة الداخلية تقوم بدور مهم في اسـتقرار وفاعليـة المؤسسة المصرفية ، فالإشراف عملية لا غنى عنها بصفة متواصـلة لضـمان مصداقية هذه النظام وإزالة أوجه النقص الحالية خلال فترة زمنية معقولة. وتميل النظام المذكورة إلى الضعف في المؤسسات التي لا تتـوافر فيهـا نظـم إدارة موثوقة ، ويبدو أن هذه ظاهرة مزمنة في بنوك الكثير من البلدان الناميـة، ولا تستثنى من ذلك المصارف الإسلامية . فمن مسئولية السلطات الرقابيـة وضـع

الحد الأدنى من معايير الإدارة الإسلامية بحيث تضطر هذه إلى وضع نظم رقابة داخلية حسب المعايير المهنية. ومن مسئولية هذه السلطات الإشرافية أيضاً حث المؤسسات على وضع ثقافة ممتازة لإدارة المخاطر في منظماتها.

2-8 مزيد من الشفافية

شفافية البنوك من خلال تقديم معلومات صحيحة عن المتغيرات المالية المهمة والعوامل المؤسسية والإدارية الأخرى التي تؤثر على سلامة البنك ، مهمة جداً ليس لحماية مصالح المودعين والأطراف المعنية الأخرى فحسب ، بل ولحماية الاستقرار العام. ولذلك ، فهي المبدأ الأساسي للمعايير المحاسبية الدولية. وتزداد أهميتها في حالة التمويل الإسلامي القائم في طبيعته على المشاركة في المخاطر وذلك بسبب ضرورة تمكين المساهمين والمودعين من متابعة ورصد أعمال المصرف وبذلك تساعد في زيادة النظام والانضباط. لذلك ، فمن الضروري تعزيز الشفافية وقابلية المقارنة للبنوك من خلال عمليات الإفصاح المناسب عن نوعية رأس المال والمعايير المحاسبية والتعرض للمخاطر وكفاية رأس المال. [1]

2-8-1 نوعية رأس المال

تنشأ الحاجة للشفافية عن هياكل رؤوس أموال البنوك من أن يكون رأس المال الأساسي (فئة1) قد تعرض للضعف بواسطة رأس المال الإضافي (فئة 2) أو ، في بعض البلدان ، برأس المال (فئة 3). ولضمان ألا يؤدي ذلك إلى تآكل رأس المال الأساسي ، تقدم لجنة بازل توصيتين

<u>الأولى</u> : يجب على البنوك أن تفصح بصورة مناسبة وفي حينه عن : (أ) حجم رأس المال فئة "1" وفئة "2" بمكوناتهما التفصيلية (ب) الخصم من رأس المال "1" ورأس المال "2" ، (ج) حجم رأس المال "3" إن وجد ، (د) مجموع قاعدة رأسمال البنك.

الثانية : يجب أن تفصح البنوك بصورة مناسبة عن مقدرة أدوات رأس المال على امتصاص الخسارة ، بما في ذلك ، 1) آجال استحقاق الأدوات ، 2) مستوى الأولوية ،3) أرباح مؤجلة ، 4) وضع وخصائص الأدوات شبه المشتقة.

ومن الملائم ملاحظة أن رؤوس أموال المصارف الإسلامية تتكون حتى الآن من حقوق ملكية المساهمين فقط. ولذلك ، فهي رؤوس أموال أساسية لا تنخفض بحال من الأحوال. وحتى لو أخذنا بتوصية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بودائع الاستثمار، لن تحدث تعقيدات بسبب عدم وجود الأسهم الممتازة والديون المساندة كأحد مكونات رؤوس أموال المصارف الإسلامية. ومع ذلك ، فإذا أدخلت المصارف الإسلامية أنواعاً جديدة من رأس المال في هيكل رأسمالها مستقبلاً ، فلابد لها من أن تأخذ بالشروط الدولية للتعرض والشفافية.

2-8-2 معايير المحاسبة

يتطلب نظام ضبط السوق الفعال إطاراً محاسبياً مناسباً وموحداً وسياسات للإفصاح بالنسبة لقوائم الأصول والخصوم والإيرادات بالبنوك. وينبغي أيضاً تحديد المتطلبات المحاسبية الخاصة بصيغ التمويل الإسلامية بالتفصيل. كما أن طريقة احتساب الأرباح وتوزيعها من قبل المصارف الإسلامية ليست واضحة. لذلك ، دعت بعض الأبحاث والدراسات هذه المصارف إلى اتباع معايير موحدة وشفافة.[1]

3-8-2 مدى التعرض للمخاطر

من أجل تقوية نظام ضبط السوق ، يجب على البنوك أن تنشر معلومات كيفية وكمية عن مخاطرها وسياسات إدارة هذه المخاطر. وفي وسع البنوك تقوية نظام السوق إذا نشرت المعلومات بسرعة عن جميع المخاطر بما فيها الائتمان والسيولة والسوق. وهذا مجال يتسم بالتحدى الكبير للمصارف

الإسلامية ، ولابد من توجيه اهتمام خاص لاثنين من العوامل عند تحديد صورة مخاطر المصارف الإسلامية ، أحدها يخفض المخاطر والثاني يزيدها. فـالأول هو عدم استخدام هذه المصارف لأدوات مشتقة. ومن هنا فإن مـدى تعرضـها للمخاطر ليس معقداً مثل البنوك التقليدية التي تسـتخدم المشتقات علـى نطـاق واسع ، ولكنها تقوم بإفصاح محدد عنها ، وبذلك تثير المخاوف حول المسـتوى العالي لعدم الاستقرار العام. والعامل الذي يزيد المخاطر هو اسـتعمال صـيغ وآليات جديدة وفيها مشاركة في المخاطر. لذلك يتعين على هذه البنـوك اتبـاع سياسات واعية وآليات لتحليل مخاطرها إلى عناصر أساسية ثم اعتماد تـدابير مناسبة لإدارتها وتقديم إفصاح ملائم وفي وقته عن المخاطر والطريقـة التـي تعالجها بها.

4-8-2 تدابير كفاية رأس المال

نستطيع دعم نظام ضبط السوق إذا كانـت نسـب الرسـملة وطريقـة احتسابها شفافة وأعلنت بسرعة. ومن الأهمية بمكان للمصارف الإسلامية تنفيـذ هذه التوصية للجنة بازل. وفي الوقت الحاضر لا تفصـح معظـم المصـارف الإسلامية عن سياسات كفاية ونسب رأس المال لديها. لذلك نوصي المصـارف الإسلامية بأن تتبنى معياراً واضحاً وموحداً بالنسبة لكفاية رأس المال لأن رأس المال مهم للغاية لتجنب ولتخفيف أثر الهزات ولاسـتقرار البنـوك بعـد هـذه الهزات. يجب على المصارف الإسلامية أن تضع على الأقل سياسـة بالنسـبة للمنهج المعياري ، ومنهج التصنيف الداخلي والمنهج القائم على النمـاذج كمـا أسلفنا في هذا البحث. وفي ضوء القدرات الهيكلية والفنية للمصارف الإسلامية ، والتي تعتبر على أحسن الفروض ، متواضعة جداً حسب المعايير الدولية ، فمن الحكمة اعتماد المنهج الموحد النمطي وفي الوقت نفسـه يجب أن تبدأ في بنـاء قدرتها لتتبنى المناهج المتقدمة والتي تقوم علـى التصـنيف الـداخلي ومـنهج النماذج.

ولعل عدم تعرض المصارف الإسلامية للمشتقات يجعل وضـعها أقـل تعقيداً ، إلا أن عدم وجود أساليب وآليات مناسبة للتعامل مع مخاطر الائتمـان والسوق والسيولة والتشغيل يؤدي إلى صعوبات أولية. لذلك لابد أن تأخذ هـذه المصارف بسياسات مناسبة وتقدم افصاحات كافية في هذا الصدد بينمـا تقـوم باحتساب نسب كفاية رأس المال. وكما ذكرنا آنفاً ، هناك عوامل عديدة تـؤثر على كفاية رأسمال البنك بصورة مستمرة في بيئة نشطة. وتحتاج البنوك بصورة منتظمة إلى تخطيط وتحضير والإفصاح عن العوامل التـي تغيـر ، أو لـديها إمكانية تغيير مثل نسب كفاية رأس المال عند الإفصاح عنها. ويحتمل أن تشمل هذه العوامل الاستثمارات المحددة ، وبنود الطوارئ للتغيرات غير المحددة فـي هيكل رأسمال البنوك.[1] وهذه التوصية ملائمة أيضاً للمصارف الإسلامية.

5-8-2 تسهيل عملية التقييم الإشـرافي

سوف تؤدي جميع المقترحات السابقة ، إذا أخذت بها البنوك ، ليس فقط إلى تسهيل نظام ضبط السوق وإنما كذلك عملية التقييم الإشرافي ، أي الدعامـة الثانية للإطار الجديد. ولا تكاد توجد أية معلومات عن كيفية توظيـف أمـوال المصارف الإسلامية بمختلف مكوناتها من ودائع الاستثمار والحسابات الجاريـة ورأسمال المساهمين. وتنتقد بعض الدراسات هـذه الظـاهرة بشـدة وتوصـي بتوظيف هذه الأموال وفق طبيعة كل منها ، كما توصي بتوظيف أموال ودائـع الاسـتثمار وفق آجالها. وقد لا يكون هذا التوزيع والتقسيم الصـارم ممكنـاً أو سهلاً ، بل وقد يؤدي إلى أثر عكسي ، لأنه يتعارض مع مبدأ تجميع الأمـوال على شكل حزمة ؛ ومع ذلك ، يمكن لوجود سجل معقول وإعلان عـن توزيـع هذه المبالغ (بين الاستثمارات) أن يسهل على المراقبين مقارنة سـلامة مركـز البنك مع مجموعة البنوك المشابهة له. لذلك ، ينبغي على المصارف الإسـلامية أن تقوم بإعداد هذه المعلومات وأن تفصح عنها. وفي هذا الصدد أخذت مؤسسة

---

[1] لمزيد من التفاصيل أنظر لجنة بازل ، الدعامة الثالثة – نظام ضبط السوق 2000.

النقد البحرينية سياسة واعية تستطيع السلطات الرقابية في البلـدان الإسـلامية الأخرى مراجعة عناصرها والأخذ بها.[1]

9-2 تأمين الودائع

لقد أدت الأزمات المالية التي واجهها نحو ثلاثة أرباع الدول الأعضـاء في صندوق النقد الدولي خلال العقدين الماضيين إلى إقناع عدد كبير من البلدان باتباع ، أو النظر في ، تأمين الودائع لوقاية مودعيها من الخسارة ونظمها المالية من التأثير المضاد لفقدان الثقة بها. وفي الواقع ، فإنه حتى الدول التي لا يوجـد لديها تأمين على الودائع ، أنقذت مودعيها في حالة إفلاس أو عجز البنك خوفـاً من أن يؤدي رفضها لذلك إلى انهيار النظام المالي.

وعلى أية حال فالمشكلة هى أن هذه الحماية تؤدى إلى النزوع السـيئ وتدفع البنوك إلى تجاوز الحدود الآمنة في منح الائتمان واتخاذ إجراءات بعيـدة عن الحكمة في هذا الصدد. ولذلك لابد من رسم خط دقيق بين ضرورة تعزيـز على ثقة المودعين فى النظام المصرفى من جانب ، وعـدم تشـجيع الإهمـال والتراخي من قبل البنوك الفرديـة.

ولا بد من رسم هذا الخط الدقيق حتى فى النظـام الإسـلامي ، ومـن الممكن أن يتم ذلك بحماية ودائع تحت الطلب التـى يجـب ضـمانها ودفعهـا بالكامل. وقد لا يكون ذلك ممكنا بدون التأمين على هذه الودائع. ومـع ذلـك لا يمكن أن نترك أصحاب ودائع الاستثمار خارج شبكة التأمين كليـة حتـى وإن كانوا يشاركون فقط فى المخاطر. ذلك أن المودعين فـي حسـابات الاسـتثمار مطالبون بالمشاركة في مخاطر السوق لحساب ، وليس تلك المتعلقة بالاحتيـال والإهمال وسوء الإدارة والتركيز في منح التمويل لأشـخاص بعيـنهم نتيجـة المحاباة. إذ لابد من حماية أصحاب ودائع الاستثمار من مثل هذه المخاطر. ومع أن الإجراءات المحاسبية وإجراءات منح التمويل الجيـدة مـع وجـود رقابـة

---

[1] أنظر السادة (2000)

وإشراف تتسمان بالحصانة والحكمة ، قد يساعد كل ذلك فـي تخفيـف هـذه المخاطر ، إلا أن هذه الإجراءات قد لا تكفى ولابد من وجـود نظـام لحمايـة الودائع ضد هذه المخاطر.

ومما لا شك فيه أن معرفة وجود حماية لهذه الودائع سوف تعطى ثقـة للمودعين وخاصة صغار المودعين ، فى النظام المالى الإسلامي برمته ومنـع حالات الذعر. ومن المهم بصفة خاصة حماية صغار المودعين لأنـه بمقـدور كبار المودعين متابعة أحوال البنوك التى يتعاملون معها ، وتوفير حماية كاملـة لكبار المودعين سوف يخفف من ضبط السوق وذلك بإعطائهم حافزاً للتراخـي وعدم الاهتمام المناسب بسلامة هذه البنوك التي يتعاملون معها.

ولعله من المرغوب فيه أن يكون هناك مشروع واضح للتـأمين يحـدد نوع ومدى التغطية المتاحة للمودعين. وسيكون ذلك أمـر حسـن لبنـاء ثقـة المودعين فى النظام المالي. إذ سيكون هؤلاء على علم بمدى مـا لـديهم مـن تغطية. وفى حالة عدم توفر هذه التغطية الصريحة سوف يفتـرض المودعـون تغطية ضمنية كاملة ، خاصة بالنسبة للبنوك الكبيرة ، بسبب مبدأ "هى كبيرة جداً على الإفلاس والعجز. " وبالطبع سوف يكون ذلك مكلفاً للبنوك المركزية لأنـه يتعين عليها أن تقدم الضمان لجميع المودعين ، بغض النظر عن حجم ودائعهـم يضاف إلى ذلك ، أن هذا سوف يؤدى إلى النزوع السيئ ويخفف مـن رقابـة ومتابعة المودع للبنوك الكبيرة مع أن هذا شئ أساسى لزيادة ضبط السوق.

2- 10آليـــة الإشـراف

تشير المناقشة السالفة إلى ضرورة وجـود موجهـات واضـحة تمـام الوضوح للرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية. ونظراً لأنه من الأفضل أن تتولى مؤسسة متخصصة إعداد هذه الموجهات، فقد صـدرت مـن مـؤتمر الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية الذي عقد في البحرين في فبرايـر 2000 من قبل البنك الإسلامي للتنمية وصندوق النقد الدولي ومؤسسـة النقـد

البحرينية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسـلامية ، توصـية بإنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية. ونوقشت التوصية فى اجتمـاع عقـد بالتزامن مع اجتماعات صندوق النقد الدولى والبنك الدولى (براغ 23 سـبتمبر 2000) من قبل مجموعة من ممثلى بعض البنوك المركزية[1] وتقرر إنشاء لجنة مؤقتة من البنوك المركزية فى البحرين وإيران وماليزيا والسودان بالإضافة إلى صندوق النقد الدولى والبنك الإسلامي للتنميـة وهيئـة المحاسـبة والمراجعـة للمؤسسات المالية الإسلامية. وسوف تضع اللجنة اقتراحاً تفصيلياً لإنشاء هـذا المجلس بهدف إقامة جهاز مستقل لوضع معـايير للإشـراف والرقابـة علـى المصارف الإسلامية. وطلب محافظو البنوك المركزية فى الاجتماع من البنـك الإسلامي للتنمية أن يقوم بدور رئيسى فى إنشاء وتشغيل المجلس المقترح.

ويطرح هذا الأمر سؤالا عن الخصائص التى ينبغـى أن تتـوفر لـدى المجلس المقترح لكي يتمكن من أداء مهمته بفاعلية. وفيما يلي بعض الخصائص التي لابد منها :-

أولاً: يجب أن يتوفر للمجلس المقترح خبرة رفيعة المسـتوى فـى المعـايير الدولية التى تضعها لجنة بازل والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية والاتحاد الدولى لمراقبى التأمين.

ثانياً: يجب أن يكون المجلس على معرفـة بالخصـائص الفريـدة للأعمـال المصرفية الإسلامية ونقاط الضعف والقوة فيها وتحديات المستقبل.

ثالثاً: يجب أن يحظى بتأييد الحكومات والبنوك المركزية ويتمتع بسلطة ومكانة تتيح له الحصول على قبول السلطات لتوصياته ووضعها موضع التنفيذ. ومن المرجح أن يتم هذا إذا قامت الحكومات نفسـها بإنشـاء المجلـس المذكور ، وعين محافظو البنوك المركزيـة و/أو وزراء الماليـة فـى مجلس إدارته.

---

[1] هذه البنوك المركزية من البحرين ومصر وإيران والأردن والكويت وماليزيا وفلسطين والسودان ، وشارك في المجموعة صندوق النقد الدولي والبنك الإسلامي للتنمية وهيئة المحاسبة والمراجعة AAOIFI.

رابعاً: ينبغي أن يكون فى وسع المجلس تنسيق أنشـطة البنـوك ومؤسسـات السندات وشركات التأمين وغيرها مـن المؤسسـات الماليـة غيـر المصرفيـة. فإذا حظي بتأييد المصارف الإسلامية فقط ، فقد لا يستطيع هذا المجلس تنظيم السوق المالية الإسلامية كلها بفاعليه.

خامساً: لا ينبغي أن يكون المجلس من المصارف الإسلاميـة نفسها ، إذ سوف يؤدى ذلك إلى تضارب في المصالح ويضعف الثقة فـي قدرتـه علـى إعداد الموجهات اللازمة للإشراف والرقابة وتنفيذها. ولا بد أن يسـاعد إنشاء مثل هذا المجلس بهذه الخصائص في الإشراف والرقابـة علـى المصارف الإسلامية حسب المعايير الدولية ووفقاً لأحكام الشريعة.

2-11 المعايير المحاسبية الإسلامية

لاشك في أن البيانات التى تقدمها المؤسسات الماليـة فـى ميزانيتهـا العمومية وقوائم الدخل والتدفق النقدى وغيرها ضرورية ولا غنى عنها لتحديـد مدى سلامة هذه المؤسسات. ويستفيد من المعلومات الواردة فى هـذه القـوائم والبيانات المساهمون والمودعون والمستثمرون والمراقبون فإذا ما أعدت جميع هذه البيانات حسب معايير موحدة فسوف تسهل المقارنـة الموضـوعية بـين مختلف المؤسسات المالية وتتيح لنظام ضبط السوق بـأن يعمـل بمزيـد مـن الفاعلية. وتتبع المؤسسات المالية فى أنحاء العالم المعايير التى تضعها اللجنـة الدولية للمعايير المحاسبية. وفى خلال السنوات القليلة الماضية زادت أهمية هذه المعلومات المعيارية الموحدة فى ضوء بعض التطورات التى حدثت خلال هذه الفترة[1] وتستند القوائم المالية العامة للمؤسسات المالية الإسلامية على المعـايير

[1] فيما يلي بعض هذه التطورات:
1) أصبحت الأسواق والاقتصاديات مفتوحة وزاد التفاعل بين المؤسسات بسبب سياسات تحرير التجارة . ورافق ذلك تحديات المخاطر المرتبطة بها وعدم التيقن والغرر .
2) عزز تطور التقنية والأسواق والأدوات المالية دور المعلومات ونظام ضبط السوق.
3) تلاشت الفوارق بين أنشطة البنوك التجارية وبنوك الاستثمار وشركات التأمين إلى حد ما ، مما أدى إلى ازدياد الحاجة لتنسيق الأنشطة بين وضعي المعايير ومختلف أنواع المؤسسات وأجهزة الرقابة.

المحاسبية الدولية ، وينص المعيار 30 منها على صيغة لقيام البنـوك بإعـداد القوائم المالية وتقديمها. ولقد قامت هيئة المحاسبة والمراجعة بعمل ذو قيمة في تكييف المعايير الدولية لتناسب المؤسسات المالية الإسلامية[1] ولا شك في أن هذا التكييف ضروري لأسباب عدة ، منها :-

1. حلت صيغ التمويل الإسلاميـة محل الإقراض الربوى. وتتـألف هـذه الصيغ من عقود متنوعة لكل منها مسـتلزماتها المحاسـبية. فعمليـات الإجارة للمصارف الإسلامية يغطيها جزئياً المعيار الدولى 17 ، ولكـن لابد من معايير جديدة تماماً للإستصناع والسلم والمرابحة.

2. يجب أن تكون المعايير المحاسبية لصيغ التمويل الإسلامية موحدة فـى كل زمان ومكان ومؤسسة.

3. إن المعايير المحاسبية التى تستخدمها المؤسسـات الماليـة الإسـلامية ضرورية لتحقيق متطلبات إسلامية أخرى ، أهمها يتعلق بالزكاة.

4. ينبغي أن تعمل المعايير المحاسبية الإسلامية على تسهيل مهام المراقبين الشرعيين.

5. الشفافية ضرورية بالنسبة لجانب الخصوم فى المصارف الإسلامية.

وأخيراً فأن غالب إن لم يكن جميع المصارف الإسلامية قد نشـأت فـي دول نامية لذلك تحمل هذه المؤسسات نفس الخصائص العامة مثـل المؤسسـات المالية الأخرى في هذه البلدان.

لقد أعلنت هيئة المحاسبـة والمراجعة للمؤسسـات الماليـة الإسـلامية معاييرها على هذه المؤسسات لأول مرة عام 1993م. ومع ذلك لم تنعكس هذه المعايير بعد في عمليات إعداد حسابات المؤسسات المالية الإسلامية. حتى وإن

---

[1] أنظر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، (1999).

كانت لجان وضع المعايير بالهيئة تضم ممثلين من بعض هذه المؤسسات نفسها والبنوك المركزية والفقهاء. وفى ضوء هذا التمثيل كان يتوقع مـن أن تكـون ممارسات المصارف الإسلامية متطابقة مع المعايير التى أعلنتها الهيئة.

ولابد من الإشارة إلى أن أهداف المعايير المحاسبية بالنسـبة للسـلطات الرقابية والإشرافية تختلف عما هى عليه بالنسبة للمحاسـبين. مـثلاً الاهتمـام الرئيسى للمعيار الدولى 39 هو اعتماد معايير للتبليغ عن الخصـوم بسـعر التكلفة وعن الأصول بالقيمة العادلة. ومع ذلك ، ترى لجنة بازل أن هذا المعيار سوف يزيد من تقلب قيمة الإيرادات وحقوق الملكيـة المعلنـة ويجعـل مـن الصعب قياس المخاطر الحقيقية لمؤسسة مالية. ولاستبعاد هذا التضارب يتعـين على واضعى المعايير المحاسبية والبنوك والمشاركين الآخـرين فـى السـوق والسلطات الرقابية أن يجتمعوا معاً لوضع أفضل المعايير المحاسبية التى تعزز أهداف البنك فى إدارة المخاطر. لذلك تتعاون لجنة بازل ، والمنظمـة الدوليـة لهيئات الأوراق المالية ومجلس المعايير المحاسبية الدوليـة والاتحـاد الـدولى للمشرفين على التأمين لمراجعة المعايير المحاسبية الدولية لوضع مبادئ لأفضل الممارسات.[1]

ويجب أن تشارك هيئة المحاسـبة والمراجعـة للمؤسسـات الماليـة الإسلامية فى هذا الجهد المشترك وفى أى جهود مستقبلية لوضع معايير رقابية للمؤسسات المالية الإسلامية . وقد أدي القلق على الاستقرار المالى فى العـالم إلى ضرورة تفعيل معايير المحاسبة الدولية. لذلك قامت لجنة بـازل بمراجعـة عاجلة للمعيار الدولى 30 ومراجعة أدق للمعيار39[2] وكانت نتيجة المراجعة هى أنه نظراً لعدم تحديث المعيار 30 بعد عام 1991 فلا بد من تحديثه ليضم أفضل الممارسات الحالية من حيث الإفصاح عن حدوث المخاطر وسياسات المؤسسات

---

(1) أنظر لجنة بازل (أبريل 2000).
(2) يتعلق المعيار 30 بالإفصاح في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المتشابهة.

المالية فى إدارة المخاطر. ومن ثم تجري مراجعة كاملة لهذه المعايير خلال عام (2000م).

وينطبق الجدل بشأن مراجعة المعيـارين 30 ، 39 علـى المؤسسـات المالية الإسلامية خاصة وأنه بالنسبة لهيئة المحاسبة والمراجعة تجرى مراجعة المعيار 30 ، الذى ينص على صيغة للقوائم المالية ذات الغرض العام. وذلـك لتغطية المتطلبات الديناميكية للأسواق المالية ، والمعيار 39 هو معيـار جديـد يتحدث عن الأدوات المالية. وينبغي للهيئـة ، وللمؤسسات الماليـة الإسـلامية والمراقبين والمؤسسات ذات الصلة أن تتابع المناقشة التى تجرى حـول هـذه المعايير بين واضعى المعايير والمؤسسات المالية والمراقبين. لذلك نقترح مـا يلى :-

1- يجب إدراج الاهتمام بإدارة المخاطر فى معايير الهيئـة.

2- لابد للمصارف الإسلامية من أن تكون طرفاً كاملاً بنفسها ومن خـلال الهيئة ، في عمليات المراجعة القائمة للمعيارين 30 ، 39.

3- يتعين على واضعي المعـايير الدوليـة إدراج المصـارف الإسـلامية كمؤسسات معنية بالأمر كغيرها عند توزيع أوراق التشاور خلال عملية المراجعة والتقييم.

4- ينبغي تعزيز العلاقة بين الهيئة وواضعي المعايير الرقابية والإشـرافية للمؤسسات المالية الإسلامية وذلك للعمل بمعايير الهيئة.

5- نظراً لأن الاشتراك في النظام الخاص لنشر البيانات SDDS بصـندوق النقد الدولى له آثار مهمة للدول الأعضاء بالبنك الإسـلامي للتنميـة ، فيجب أن تأخذ المعايير المحاسبية للهيئة علماً بهذه المعايير. والمعـايير المحاسبية الدولية هى الأساس بالنسبة للنظـام الخـاص SDDS ولـذلك وأثناء تكييف المعايير الدولية ، تستطيع الهيئة أن تنظـر فـي شـروط SDDS.

2-12 الوكالة الإسلاميـة الدوليـة للتصنيف

التصنيف الخارجي للأعمال والبنوك مهم للأداء الفعال للنظـام المـالي الإسلامي ويحتاجه المودعون لاختيار البنك المناسب وتحتاجه البنوك لكى تنقـذ نفسها من الخسارة. وهو مهم كذلك للمنهج المعياري المقترح لتحديد متطلبـات رأس المال للمؤسسات المالية. ومن ثم فوجود مثل هذا النظام للتصنيف سـوف يساعد على تعزيز نظام السوق من خلال تحسين توافر المعلومـات للمـودعين وللمصارف والبنوك المركزية.

وتهتم النظم التقليدية القائمة للتصنيف بالقوة المالية للأطراف الأخـرى في الصفقات التي تجريها ، وتهمل التقيد بأحكام الشريعة[1] ولابد من التغلب على هذا النقص فى النظام الإسلامي. وبالتالي هنالك حاجة ملموسـة إلـى وكالـة إسلامية للتصنيف. ولذلك يعكف البنك الإسـلامي للتنميـة ومؤسسـات ماليـة إسلامية أخرى على النظر فى إنشاء هيئة إسلامية دولية للتصنيف. وقـد عقـد اجتماع تحضيرى لهذا الغرض للمساهمين المحتملين فـى البحـرين يـوم 16 سبتمبر 2000م وحضره ممثلو 20 مؤسسة. واتفق على إنشـاء الوكالـة فـي البحرين بحلول ديسمبر 2000م برأسمال مصرح به 20 مليون دولار أمريكـى ورأسمال مدفوع أولي مقداره 2 مليون دولار. وعندما تباشـر هـذه الوكالـة أعمالها فسوف تضيف معلومات مفيدة جداً إلى أجهزة التصنيف القائمة وبـذلك تساعد فى تنفيذ معايير الرقابة الدولية الموحـدة لصـناعة الخـدمات الماليـة الإسلامية.

---

[1] كنينجهام (1999).

بعض المسائل الفقهية المعلقة

أشرنا فى أماكن مختلفة من القسم الثانى من هذا البحـث إلـى بعـض القضايا الفقهية ذات الأثر البالغ على التنظيم والرقابة والتى تحتاج إلى حلول لها وقد حان الوقت لكى تجمع هذه القضايا الفقهية المعلقة فى مكان واحد. ولـيس القصد من هذا هو أن نتحدى مواقف الفقهاء خاصة ما اتفقـت حولهـا الآراء. وإنما القصد هو أن نبرز هذه المسائل ، وذلك لأنه فى حـين أن مـا ورد فـى القرآن الكريم وفي السنة النبوية ثابت ولا سبيل إلى تغييره ، فـالآراء الفقهيـة ليست بالضرورة كذلك فهى عبارة عن تفسير للقرآن والسـنة ، وتتـأثر هـذه التفسيرات بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السـائدة فـى عصـر الفقهاء ، وتواصل الظروف تغيرها مما يجعل من الضرورة إعادة النظر علـى الأقل فى هذه الاجتهادات والفتاوى من آن لآخر.

فالآراء الفقهية المتعلقة بالنظام المالي ظلت بلا تطوير أو تغيير لأكثـر من مائتى عام استطاع النظام المالي التقليدي أن يحرز خلالها تقدماً هائلاً لذلك تأتى عودة النظام المالي الإسلامي فى بيئة تختلف اختلافاً بيناً عن تلـك التـي عاشها الفقهاء القدامى. وعلى الرغم من التقدم الكبير الذى تحقق خلال العقـدين الماضيين فى مواجهة التحديات الجديدة ، لا تزال هناك بعض القضايا المهمـة التي تحتاج إلى النظر الفقهي. وهذا طبيعي ومفهوم ، لأنهـا مسـائل عويصـة وتحتاج إلى باع طويل وخبرة كبيرة فى الفقـه وفي دقـائق النظـام المـالي الحديث وهذا شئ لا يتوافر بسهولة. ومع ذلك ، قد لا يكون من الممكن إعـداد إطار قانونى ومعايير كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية متفق عليها ما لـم يتم التوصل إلى إجماع أو شبه إجماع فى الآراء حول هـذه القضـايا الفقهيـة الأساسية ، فهى تستلزم عناية خاصة من الفقهاء. وليس بالضرورة أن يؤدى هذا

إلى تغيير الاجتهادات والفتاوى السابقة. ولكن ستكون هناك قناعة أنه بالرغم من أخذ الواقع الجديد فى الحسبان ، لم تتغير الأحكام الفقهية السابقـة نظرة لقـوة مبرراتها وحججها. وفى هذه الحالة ينبغى علـى الفقهـاء وخبـراء المـال أن يتعاونوا لإيجاد حلول عملية تتمشى مع أحكام الشريعة للمشكلات التى تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية. وما لم يتم الوصول لهذه الحلـول ، فقـد تتفـاقم المخاطر التى تواجهها المصارف الإسلامية وتتزايد الحاجة لرأس المـال. وقـد تتسبب معايير رأس المال التى هى أعلى كثيراً في حالة المصارف الإسـلامية من تلك الخاصة بالبنوك التقليدية ، قد تسبب في خفض ربحية هذه المصـارف وتضعف من قدرتها على المنافسـة.

3-1 تأخير تسوية الذمم الماليـة[1]

من أهم هذه القضايا عجز المشتري للسلع والخدمات بطريق المرابحـة عن الدفع فى حينه ولو كان في استطاعته ذلك . فإذا كان سبب العجز ظروفـاً صعبة مجهدة فالإسلام لا يرى إعادة الجدولة فحسب بل إبراء ذمته إذا اقتضـى الحال. وأما إذا كان السبب هو ضعف الأخلاق ، فالسؤال هو هل يجوز عقـاب المتخاف وتعويض الممول أو البنك عما لحق به من ضرر وأصابه من خسارة فى الدخل ؟ فإذا كان تأخر الدفع لا يستتبع أي جزاء فالخطر هو احتمال انتشار ظاهرة التخاف عن الدفع عن طريق حيل تفرض نفسها بنفسها. وقد يقود هـذا إلى انهيار نظام المدفوعات إذا كانت المبالغ كبيرة جداً.

وقد أعرب العلماء والباحثون عن آراء عدة حول الموضوع ولا يوجـد إجماع حتى الآن[2] ويجيز الرأي الفقهي المحافظ إدراج أسم المتخاف عن السداد فى قائمة المحذورين عن التمويل وحبسه إذا كان التأخير بلا مبرر ، ولكنه يمنع

1 أخذنا هذا الجزء – بتصرف – من شابرا (2000) ص 301-303.

2 لمعرفة مجموعة الآراء حول هذا الموضوع أنظر محمد أنس الزرقاء ومحمد علي القـري (1991) ص25 ـ 27 وتعليقات محمد زكي عبدالبر وحبيب الكاف ص 61 ـ 64 في نفس العدد وربيع الرابع ص 67 ـ 69 من عدد المجلة (1992). أنظر أيضاً المصري (1997) ص131 ـ 154 والذكير (1779) ص 50 ـ 70 وأبو غذه وخوجه (1997) ص 55 ـ 91.

فرض أي جزاء نقدي عليه أو دفع أي تعويض للطرف المتضـرر خشـية أن يكون ذلك مثل الفائدة. ومع أن الإدراج فى القائمة المحـذورة أو الحـبس قـد يكونان رادعاً لتأخير الدفع بلا مبرر فهو لا ينطوى على إنصاف لمن وقع عليه الضرر أو خسر الدخل.

أما الرأى الفقهي المتحرر فيجيز فرض غرامة مالية على المدين الـذى يؤخر الدفع بلا مبرر ودفعها ـ إذا فرضتها محكمة ـ- إلى من وقع عليه الضرر كتعويض. وحتى فى حال صدور حكم من المحكمة ، هناك رأيـان مختلفـان ، يبيح الأول للمحكمة تحديد التعويض عن الضرر من تأخير الدفع ومن خسـارة الدخل لمن وقع عليه الضرر. والرأى الآخر يجيز للمحكمة تحديد التعويض عن الضرر الحقيقى وليس عن خسارة الدخل ، فإذا لم تحدد المحكمة الغرامة فلا بد من صرف المبلغ المتحصل فى وجوه الخير فقط ولا يدفع كتعـويض للطـرف المتضرر.

وقد يكون احتمال حبس المتخاف رادعاً قوياً شريطة أن يتم ذلك علـى الفور إذ قد يساعد ذلك على الحد من حالات التخاف عن الدفع . أما إذا أردنـا أن نتجنب تحكم الدائن والشرطة ، فيجب أن يكون الحبس بقرار من المحكمـة بعد أن يأخذ القانون مجراه . ولعل هذا صعب إذ أنه بسبب عدم كفاءة النظـام القضائى فى العديد من البلدان الإسلامية تستغرق قرارات المحكمة بضع سـنين وفيها نفقات كبيرة للتقاضي. ولذلك لابد من إنشاء محـاكم خاصـة للأعمـال المصرفية لإنزال العقاب فوراً بالطرف الذى يتخاف عن الدفع بلا مبرر وبذلك نساعد على الحد من حالات التخاف ونعوض الطرف المتضرر إذا قبل الفقهـاء بذلك.

فإذا ما قبل الفقهاء بفكرة تعويض الخسارة يأتي السؤال حـول كيفيـة تحديد التعويض بطريقة تخلو من التحامل الشخصي واحتمال وقوع ظلم علـى الطرف المتخاف عن الدفع أو على المتضرر. ولعل الجواب هـو فـى وضـع مؤشر على أساس " الخسارة بسبب التخاف عن الدفع "LGD" ولابد من وضـع

هذا المؤشر بالاستعانة بالمعايير المعترف بها دولياً وسوف ينص هذا المؤشـر على جدول بالخسارة التى لحقت بالبنك إذا تأخر سداد مبلغ 100 دولار لبضعة أيام. سوف يحسب المؤشر كافة نفقات التخلف عن السداد إلـى حـين تسـويته ونفقات التقاضى وخسارة الدخل. ولا بد أن يصدر القرار النهائى عن محكمـة خاصة بالشئون المصرفية وفق الجدول الذى يحدده مؤشر LGD مـع التعـديل حسب الظروف.

2-3 طبيعة الالتزامات : محدودة وغير محدودة

لا توجد في كتب الفقه إشارة مباشرة لطبيعة التزامـات الشـركاء فـي المشاركة بالربح والخسارة ، هل هي محدودة أم غير محدودة ، بالنسبة للطرف الثالث. وهذا واضح لأن طبيعة الالتزامات تبرز فقط عند وجود الرافعة الماليـة أي الاستدانة (Leverage) وهذه الاستدانة لم تكن ممكنة في إطار صيغ المضاربة والمشاركة المعروفة. غير أن التوسع فى الدين والودائع تحت الطلب أدى إلـى الرافعة المالية (الاستدانة) وإلى إمكانية استحداث نظام عـريض مـن التمويـل بالمشاركة في الربح والخسارة بصيغ التمويل القائمة على البيوع ، يقـوم هـذا النظام على أساس قاعدة صغيرة نسـبياً مـن رأس المـال المسـاهم وودائـع الاستثمار.

ومن المهم فى هذا الوضع لمالكى الأسهم وأصحاب ودائـع الاسـتثمار معرفة ما عليهم من التزامات لأن نسبة حصة الودائع تحت الطلب فـي مجمـل موارد المصرف الإسلامي كبيرة. ويساعد مفهوم المسؤولية المحدودة علـى أن تقتصر درجة مخاطر المستثمرين على مساهمتهم في رأس المال أو أموالهم في حسابات الاستثمار. لذلك لابد من توضيح طبيعة الالتزامات أو المسـئولية مـن خلال رأى فقهى واضح وتعزيز ذلك بإصلاح قانونى فى البلدان الإسلامية لمنع أى التباس أو غموض. وليس من الصعب القيام بذلك لأن كل ما يتطلبه الأمـر هو إضفاء الشكل الرسمي على مفهوم المسئولية المحدودة الـواردة فـي كتـب

الفقه.[1] وما يساعد في هذا الصدد هو إقرار متطلبات منفصلة لكفاية رأس المال بالنسبة لودائع الاستثمار والودائع تحت الطلب ، كما اقترحنا آنفا ، وهذا يعنـى أنه كلما كانت نسبة الودائع تحت الطلب أكبر فى البنك كلما كـان رأس المـال المطلوب أكبر والعكس بالعكس.

3 – 3 بعض المسائل المتعلقة بالإجارة[2] :

أجمع الفقهاء على ضرورة تحمل المؤجر ولو طرفاً من مخاطر تمويـل الإجارة لكى يصبح عقد الإجارة شرعياً. ولكن هناك آراء متباينة للفقهاء حـول جواز مختلف أنواع عقود الإجارة ، وليس في الإمكان إعـداد إطـار قـانونى واضح وشامل للإجارة بدون التوفيق بين هذه الآراء المتعددة.

وصورة الإجارة التي تناولها الفقهاء عموماً في كتب الفقه المعروفـة ، والتي لا خلاف عليها من حيث جوازها ، هي ما تعرف الآن بالإجارة التشغيلية. وتتميز هذه الصورة من الإجارة عن الصور الأخرى في عدة نواح.

أولاً: المؤجر نفسه هو مالك العين المؤجرة فهو يتحمل كافة تبعـات ونفقـات الملكية . ومسئوليته تشمل كافة العيـوب التـى تحـول دون اسـتعمال المستأجر للمعدات ، وإن كان من الممكن أن يكون المسـتأجر مسـئولا عن أعمال الصيانة اليومية والإصلاحات العادية للعين المؤجرة.

ثانياً: وفترة الإجارة لا تمتد طيلة الفترة التي تكـون فيهـا العـين صـالحة للاستعمال ، وإنما لفترة قصيرة محددة (شهر مثلاً ، أو ثلاثة أشـهر أو سنة) وتنتهي بنهاية الأجل المتفق عليه ما لم يتم تمديد الفترة بالتراضـي بين المؤجر والمستأجر. ولذلك يتحمل المؤجر المخـاطر كلهـا ، وقـد ينطوي على ذلك وجود خطر معنوي من سوء استعمال المستأجر للعين.

---

[1] أنظر شابرا 1985 ص 250.

[2] أخذنا هذا الجزء أيضا عن شابرا (2000) – مع التصرف.

وتساعد الإجارة التمويلية على الاهتمام بمشكلة الخطر المعنوي وذلـك بإطالة أجل التأجير (عادة طوال عمر طالما بقيت صالحة للاسـتعمال) لتمكـين المؤجر من استرداد تكلفة العين مع ربح. وبنهاية الأجل للمستأجر خيار شـراء العين من المؤجر بثمن يحدد مسبقاً أو بسعر السوق حينذاك. ولا تلغي الإجـارة قبل انتهاء الأجل دون اتفاق الطرفين ، ولذلك هناك خطر كبير ينشأ من سـوء استعمال العين المؤجرة.

وللإجارة التمويلية منافع أخرى كذلك ، فالعين المـؤجرة ضـمان وإذا تأخر المستأجر عن الدفع ، فى وسع المؤجر أخذ ملكيـة المعـدات دون أمـر قضائى، وتساعد أيضا في خفض الضرائب على المؤجر نظرا لنسبة الاستهلاك العالمية التى تسمح القوانين الضريبة بها عادة فى كثيـر مـن الـدول. وفـى استطاعة المؤجر بيع المعدات أثناء مدة الإجارة بحيث توجه الأقساط المسـتحقة للمشترى الجديد مما يتيح للمؤجر الحصول على نقدية حينمـا يحتـاج سـيولة. وليس هذا ممكنا بالنسبة للدين ، إذ بينما يبيح الرأي الفقهي بيع العين المادية ، لا يجيز بيع أدوات الدين التمويلية إلا بقيمتها الأسمية.

وقد عبر بعض الفقهاء عن شكهم فى جواز الإجارة التمويلية ودليلهم أن الطبيعة طويلة الآجل وعدم قابليـة الإلغاء لعقد الإجارة تنقل المخاطر كلها إلى المستأجر ، خاصة إذا حدد الثمن " المتبقي " للعين سلفاً. وقد تكـون المحصـلة النهائية للعملية بالنسبة للمستأجر أشد من شراء العين صراحة بقرض بفائدة.

ولذلك يحتمل أن تتحول الإجارة التمويلية إلى استغلال أكثر من الشراء الصريح. لنفرض أن مدة عقد الإجارة خمس سنوات ، فعلى المستأجر أن يستمر في دفع الأقساط حتى ولو لم يكن بحاجة للعين بعد انقضاء سنتين مـثلاً. وفـى الشراء بقرض بفائدة ، فى استطاعة المشتري بيع العين فـى السـوق وسـداد القرض وبذلك تنخفض الخسارة. وهو لا يستطيع ذلك فى الإجـارة التمويليـة ،

فإذا لم يسدد الأقساط خسر حصته فى العين حتى وإن دفع جانباً من ثمنها بأكثر مما يدفع على القسط الذي يدفعه عادة فى الإجارة التشغيلية.

ويرى بعض الفقهـاء أن الإجـارة التمويليـ ـة جائـ ـزة إذا تـ وفرت شروطها.

أولاً : يتحمل المؤجر مخاطر الإجارة كونه المالك الحقيقى للعين المؤجرة ، إذ لا يستطيع تأجير ما لا يملك، ويكون مسئولا عن المخـاطر والنفقـات المتصلة بالملكية.[1] لذلك فإن عقد التأجير الذى يقوم فيه المؤجر بـ دور الوسيط فقط بين بائع العين المستأجرة والمستأجر ويقوم بدور المموـ ول فقط ، وملكية العين مجرد وسيلة قانونية لضمان سداد القرض وحمايـ ـة شرعية فى حالة عدم الدفع ، هذا العقد غير جائز. ففـ ي هـ ذه الحالـ ـة المؤجر عينا قبل أن يشتريها ويمتلكها ، ويحصل على مكافـ أة دون أن يتحمل أية مخاطر.

ثانياً : يبدأ التزام المستأجر بسداد أقساط التأجير بعد أن يتسلم العين المـ ؤجرة وفى وسعه الاستمرار فى الإجارة طالما كان يستعملها.[2]

ثالثاً : جميع عيوب التصنيع والمشكلات ذات الصـ لة تـ دخل فـ ي مسـ ئولية المؤجر. ومع ذلك يتحمل المستأجر مسئولية حسن صيانة العين والعناية بها.

رابعاً: ينبغي أن يكون عقد الإجارة منفصلاً ومستقلاً عن عقـ د شـ راء العـ ين المتبقية. وتكون القيمة المتبقية على أساس سعر السوق ولا يمكن تحديدها مسبقاً. لذلك يكون عقد الشراء بالخيار وليس شرطاً في عقـ د الإجـ ارة وذلك لأن نوعية العين بنهاية مدة الإجارة وقيمتها فى السوق ـ شـ رطان

---

[1] يبيح الفقهاء تأجير للعين المؤجرة من الباطن حتى لو لم يكن المؤجر من الباطن مالكاً لها ، عندئذ يتحمل هو المخاطر وفي وسعه إحالتها للمؤجر الأصلي.

[2] هذا لا يعنى أن المستأجر لا يستطيع دفع الأقساط قبل الآجل ، وهذه المسئولية لا تبدأ إلا بعد استلام العـ ين المؤجرة.

أساسيان لصحة العقد، وهذه أمور لم تكن معروفـة عنـد توقيـع عقـد الإجارة.

وتمارس جميع المصارف الإسلامية تقريباً الإجارة التمويلية بتحقيـق ، أو محاولة تحقيق ، الشروط الشرعية ، فالقيمة المتبقية (للعين المؤجرة) لا تزال إشكالية ، وسعت المصارف الإسلامية للتغلب عليها بتحديد قيمة اسمية بسـيطة للعين المتبقية أو نقلها هبة من المؤجر إلى المستأجر ، وهـذا إجـراء لا يقبلـه الفقهاء الذين يعارضون الإجارة التمويلية لأنها فى رأيهـم لا تحقـق المقاصـد الشرعية. فالقيمة المتبقية تحدد بطريقة تلقائية وتدخل في أقساط الإجارة وتؤدى إلى عدم عدالة. ويفقد المستأجر العين والأقساط الإضافية التى دفعها ، فى حالة وفاته أو عجزه عن الاستمرار فى الدفع. والبديل الذى يقترحونه هـو أن يبيـع المؤجر العين للمستأجر على أساس بيع الأجل ثم يرهن العين لضـمان كامـل السداد. وعلى كل حال ، إذا امتلك المستأجر العين ، صـعب علـى البنـك أن يستعيدها منه فى عدد من البلدان الإسـلامية حتى وإن كان معسـراً. وإضـافة لذلك ، يستطيع بملكية العين أن يبيعها ويستغل المال ، دون أن يترك للبنك مـا يلجأ إليه أو يعتمد عليه.

ويجمع الفقهاء أن إجارة الضمان أو الرهن (ويشار إليها أيضاً بالإجارة التمويلية) لا تبيحها الشريعة لأنها ليست عقد إجارة بالمعنى المعروف ، بل هي صفقة تمويل ولا تمثل سوى اتفاقية ضمان مستترة تستلزم فعلاً تحويـل كافـة المخاطر والمنافع المتصلة بالملكية إلى المستأجر. لذلك استبعدت هذه الصـورة من الإجارة من صيغ التمويل الإسلامية.

4-3 بيع الديون : تحويل القروض إلى أوراق مالية (توريق القروض) :

هناك إجماع عام بين الفقهاء بأن بيع الديون غيـر جـائز إلا بقيمتهـا الاسمية والتفسير الذي يسوقونه في موقفهم هذا أن فى بيع الديون ربا وغـرر[1]

---

1 لمعرفة المعنى التفصيلى للغرر وتفسيره ، انظر صالح 1986 (ص 49-52).

وكليهما حرمتهما الشريعة. وهذا الرأي صحيح بالنسـبة لبيـع الـديون نتيجـة اقتراض النقود. ولما كان بيع دين غير ممكن إلا بخصم ، فهذا البيع عبارة عن وسيلة مستترة لأخذ الربا وتعاطيه. وجاء أيضا أنه نتيجـة مـا يعـرف حاليـا بالمعلومات غير المتماثلة أو تباين المعلومات ، فقد يكون مشترى الـدين غيـر عالم بحقيقة الوضع المالي للمدين أو رغبته وقدرته على الالتزام بالدين ، ومـن ثم هناك غرر فى الصفقة ، لذلك فدليل الفقهاء قوى فى عدم إجازة بيع الديون.

ولا يؤخذ بهذا المنطق الفقهي في الديون التي تبيعها مصارف إسـلامية في العصر الحديث لسببين رئيسيين :

أولها : أن الدين نتيجة بيع سلع وخدمات من خلال صيغ تمويل إسلامية قائمة على البيع ، خاصة المرابحة. فإذا باع بنك أو مجموعة بنوك مثلا، طائرة أو سفينة لحكومة أو مؤسسة ، فالدين لم ينشأ من مقترضة ، بل جاء عن طريق المرابحة التى تبيحها الشريعة ويتضمن الثمن ، عند الفقهاء ، ربحا وليس فائـدة على الصفقة. لذلك ، حينما يبيع مصرف أداة دين كهذه ، بخصم فإن ما يتنـازل عنه المصرف من الدين ويناله المشترى ليس فائدة ، بل نصيباً في الربح.

ثانيهما : الحديث عن بيع البنوك للديون في الوقت الحاضـر لا يعنـي الحديث عن دين يملكه (مجهول) ليس له تصنيف ائتمانى معروف ، وبالتالي قد لا يعلم المشترى لأداة الدين إن كان سيتم الوفـاء بالـدين أم لا ؟ ولا شـك أن أدوات الدين التى يراد بيعها نجمت عن تمويل بصيغ قائمة على البيوع، قدم إلى حكومات أو مؤسسات وشركات معروفة لها تصنيف ائتمانى عال. و يسـتطيع مشتري أداة الدين أن يعرف التصنيف الائتماني للمدين ، مثلما يعرف البنك. كما أن الدين مضمون فهو قائم على عين ومضمون تماماً ، ومن ثم فسداده مؤكـد. ولهذا ، فالغرر غير وارد فالرأي الذي أفتى به الفقهاء فى السابق فى ظـروف مختلفة تماما لا يناسب الواقع المتغير فى العصر الحاضر.

لذلك ربما يرى الفقهاء إعادة النظر فى الفتوى ، ليس لأنها خطأ ، وإنما لأن الظروف قد تغيرت. ومن المؤكد أنه يجب عليهم الإبقاء علـى منـع بيـع

الديون فى صورة أذونات خزانة ، أو سندات أو أية أدوات أخرى بفائدة تنطوى على عمليات إقراض واقتراض بفائدة. ولكن لابد من إعادة النظر فـي الحكـم الخاص ببيع أدوات دين قائمة على أصول ، جاءت من بيع سلع وخدمات فعلية وتحمل جزءا من الربح ، وليس فائدة ، من الممول الأصلى إلى الممول الجديد. ولا شك فى أن الوصول إلى اتفاق عام حول هذه المسألة المهمة سيسـاعد فـى إيجاد سوف ثانوية لأدوات الدين هذه وبذلك يؤدى إلى الإسراع فى إقامة سـوق مال إسلامية.

ومما لاشك فيه أن عدم وجود هذه السوق الثانوية لأدوات الدين يسـبب مشكلتين رئيستين للمصارف الإسـلامية ويمثل عقبة أمام تحقيـق مزيـد مـن التطور والتوسع في الأعمال المصرفية الإسلامية.

أولاً : سوف تحتفظ هذه المصارف بأداة الدين حتى الأجل وهناك الكثير من أنواع الضرر تواجه المصارف. في النظام المالي المتقلـب الحـديث بحيث انه حتى دون اتهامها بالإفراط فى الإقراض ، يمكـن أن تجـد نفسها فى موقف صعب بالنسبة للسيولة ، وقد يكون هذا نتيجة ارتفاع صافى تدفق الأموال من المصارف بسبب غير متوقع. وربمـا يعـود ذلك أيضا إلى عجز عميل كبير للبنك فى تسوية مدفوعاته فى حينهـا نتيجة لتطورات مفاجئة. وقد تكون هناك أسباب أخرى غير متوقعـة لانكماش السيولة لدى أحد البنوك . فإذا عجز البنك عن بيـع بعـض ديونه للحصول على السيولة التى هو بحاجة ماسة لهـا قبـل موعـد استحقاق هذه الديون ، فقد لا يسـتطيع الوفاء بالتزاماتـه أو تمويـل فرص استثمارية ذات ربحية أكبر.

ثانياً : من الصعب على البنوك أن تقوم بدورها فى الوساطة المالية بفاعليـة دون أن تتمكن من تحويل المبالغ المستحقة إلى أوراق مالية. وحينمـا تمنح البنوك ائتماناً لصفقة مبيعات كبيرة وباهظة الثمن (مثل طائرة ، سفينة أو مبنى) فهي تفضل توزيعه إلى أجزاء صغيرة وتبيعهـا إلـى

صغار الممولين. بذلك تستطيع تقديم ائتمان كبير دون الضـغط علـى مواردها بشدة وتستطيع فى الوقت نفسه توفير فرص استثمارية لصغار المستثمرين.

فإذا عجزت عن القيام بهذا الدور بفاعلية فسوف يعانى الاقتصـاد مـن تردد البنوك فى تمويل شراء بنود مكلفة. ولابد من أن تبرم الشركات اتفاقيـات قروض منفصلة مع العديد من المستثمرين لتجميع مبلغ كبير ، وهذه مهمة شاقة دون شك ، وقد لا تكون القروض المشتركة بديلا لبيع الديون إذ إضافة للبنـك منظم القرض، هناك فقط القليل من كبار المقرضين الذين يشاركون فـي هـذه القروض. لذلك بينما يمكن تسهيل عملية شراء كبيرة لمقترض كبير لن يكـون من الممكن تقسيم المبلغ إلى أجزاء صغيرة ولن يتمكن صغار المقترضين مـن الاستفادة من فرصة الاستثمار.

وقد يقول قائل أنه بالإمكان حل مشكلة تمويل عملية شراء كبيرة بزيادة رأسمال الشركة تمشياً مع روح التمويل الإسلامي الـذى يهـدف إلـى زيـادة الاعتماد على المساهمة فى رأس المال وتقليل الاعتماد على الدين. وبيع الأسهم لا يوفر الموارد للشركة المعنية فحسب بل يهيئ فرص الاستثمار للمسـتثمرين. فإذا كانت الاستعانة بالائتمان لا تزال ضرورية فقد يقوم البنك المعنـى بـدور الوكيل لتعبئة أموال مقابل أتعاب ، مثلما هو مباح وفقاً لصـيغة الجعالـة فـى التمويل الإسلامي (أي القيام بمهمة معينة مقابل أتعاب متفق عليها).

ومما لا شك فيه أن هذين المصدرين من مصادر الأموال لا بأس بهمـا ومع ذلك لن يساعدا البنك فى جذب وزيادة السيولة عند الحاجة الماسة إليهـا ، ولا بد من إيجاد وسائل تقود لهذه السيولة ، فإذا لم تحل هذه المسألة يتعين على البنك زيادة رأس المال ورفع نسبة السيولة ، وهذان الأمران لهما تأثير سـالب شديد على ربحية البنك. وفى حين أن إيجاد المقرض النهـائى للبنـوك (البنـك المركزي) كما سنتناوله في " الملاحظات الختامية " من البحث ، سيكون عـاملاً

نافعاً ومساعدا ، إلا أنه من الأفضل مساعدة البنوك فى الاعتمـاد علـى بيـع أصولها للحصول على السيولة.

5-3 التغطية والهندسة المالية

تستلزم الإدارة الفعالة للمخاطر تقسيم مجمـل المخـاطر إلـى أصـغر العناصر الممكنة ثم تصميم أدوات مالية لتلبية شروط مفهوم العائد لكل عنصـر جزئى من المخاطر. وأصبحت هذه العملية تعرف باسم الهندسة المالية (التنظيم المالي). وبمعنى أوسع ، تهدف الهندسة المالية إلى وضع أدوات ماليـة جديـدة لاستخدامها فى تعبئة الموارد وتوزيعها . ويعتبر وضع أدوات مالية تتفـق مـع أحكام الشريعة من أهم التحديات التى تواجهها المؤسسات فى الوقت الحاضر.[1]

وكان مجال التغطيـة والتحوط (hedging) من أكثر تطبيقات الهندسـة المالية فاعليـة. إذ أصبحت التغطية من الأدوات المهمة لإدارة لمخـاطر فـى البيئة المالية والاقتصادية الدولية فى الوقت الحاضر ، حيث عـدم الاسـتقرار الكبير في أسعار الصرف والأسعار الأخرى فى السوق. فإذا لم يلجـأ الأفـراد ومنشآت الأعمال والمؤسسات المالية لهذه الأداة لإدارة المخاطر، فهناك احتمال قوى فى أن تتعرض لخسائر كبيرة لها أثار شديدة على الاقتصاد برمته.

لم تكن مخاطر سعر الصرف معروفة فى عهد النبـى (ﷺ) والخلفـاء الراشدين من بعده. وكانت أسعار الصرف بين الذهب والفضة فى النظام النقدى القائم على معدني الذهب والفضة الذي كان سائداً آنذاك مستقراً نسبياً عند نحـو 10 دراهم لكل دينار. ومع ذلك لم يستمر هذا الاستقرار فيما بعد . فقـد واجـه النقدان (الذهب والفضة) ظروفا مختلفة فى العرض والطلب ، أصابت أسعارهما النسبية بعدم الاستقرار. وانخفضت النسبة أحيانـاً إلـى 20 ، 30 بـل و 50.[2] وقد مكن عدم الاستقرار العملات الرديئة (من النحاس وغيـره مـن المعـادن

---

[1] يقول إقبال وآخرون (198) أنه بناء على دراسة قاموا بها ، ثمة إجماع بين العلماء المسلمين بأن التنظـيم (الهندسة) المالي أهم التحديات التي واجهتها المؤسسات المالية الإسلامية.

[2] القرضاوى 1969 – مجلدا ص 264 ، وما يلز 1992 ص 320.

الرخيصة) ، كما ذكر المقريزى (المتوفى عام 845هـ ـ/1442م) ومعاصـره الأسدي (854هـ/1450م) من طرد ومنع للعملات الجيدة من التداول.[1] وهـذه ظاهرة انتشرت منذ القرن السادس عشر وعرفت بقانون جريشام بدلاً من قانون المقريزي والأسدي . وأدى عدم الاستقرار المذكور إلى متاعب للجميع بيد أنـه لم يكن هناك حل آنذاك لحماية الأفراد والاقتصاديات من أثاره السلبية.

ولحل هذه المشكلة ترك تخلى العالم عن التعامل بقاعدة النقدين ولجأ إلى التعامل بقاعدة الذهب ثم قاعدة سعر صرف الدولار ، وقد سـاعدت القاعـدتان على تثبيت أسعار الصرف بسبب القائمة (المتغيرة). ومـع ذلـك أدت هاتـان القاعدتان إلى مشكلات صعبة وكان لابد من التخلـى عنهمـا لصـالح أسـعار الصرف العائمة (المتغيرة). ومع ذلك أدى ترك القيمة الثابتة إلى درجة كبيـرة من عدم الاستقرار فى أسواق النقد الأجنبى ، وازدادت حدة المخاطر فى تمويل التجارة الخارجية. وفى هذا المناخ من عدم الاستقرار ، أثبتت التغطية (التحوط) أنها نعمة ، فقد ساعدت البنوك ورجال الأعمال على توجيه وإدارة مخاطر سعر الصرف والأسعار وذلك بتحويلها إلى الراغبين في تحملها بتكلفة معينة.

ولكي نفهم هذه المشكلة دعونا نفترض أن رجل أعمال سعودى طلـب سلعاً من اليابان بمليون دولار (3.75 ملايين ريال) تسلم بعد ثلاثة أشـهر مـن الآن . فإذا كان سعر صرف الدولار (117 ين) وظل هذا السعر ثابتاً ، فسوف يستحق عند التسليم مبلغ 117 مليون ين . ونظراً لأن أسعار الصـرف ليسـت مستقرة ، فإذا ارتفع الين خلال هذه المدة بمعدل 5% فسوف يتعين على رجـل الأعمال السـعودى أن يدفع 3.94 ملايين ريال بدلاً من 3.75 ملايـين قيمـة السلع . لذلك سوف يتحمل رجل الأعمال السعودى خسارة غير متوقعة مقدارها 190000 ريال.

---

[1] المصرى 1990 ، ص 54 و 66.

ومن طرق التحوط من هذه الخسارة شراء الين الآن والدفع بعد ثلاثـة أشهر ، وهذا سوف يجمد الموارد المالية بدون ضرورة ويؤدى لمشكلة سـيولة لرجل الأعمال. ولكي نتجنب ذلك ، فالحل البديل المتاح فـى النظـام المـالى التقليدى هو شراء 117 مليون ين فى السوق الآجل بسعر الصرف الحالى 117 ين للدولار زائد أو ناقص علاوة أو خصم ، وما على المستورد سوى أن يـدفع نسبة بسيطة من إجمالى المبلغ كوديعة لهذا الغرض ، وهذا ما يسمى بالتغطية أو الاحتماء أو التحوط (Hedging).

والسؤال الذي يطرح نفسه بالتالي هو : هل أسـلوب التغطيـة لحمايـة المستورد من تقلبات سعر الصرف جائز ؟ ، يرى الفقهاء أنه ليس كذلك ، ويقوم هذا الرأي على ثلاثة اعتراضات هي: - التغطية فيها غرر ودفع وأخذ ربـا ، وبيع عملات لأجل ، والشريعة تحرمها كلها.

فأما الغرر ، فالاعتراض غير وجيه لأن التغطية تساعد علـى إزالتـه بمساعدة المستورد على شراء النقد الأجنبى المطلوب بسعر الصرف الحـالى ، والبنك الذي يبيع الين لأجل لا يدخل كذلك في الغرر فهو يشترى الدولار فـوراً ويستثمره حتى موعد التسليم ، فهو يحقق عائداً على الين المستثمر لمدة ثلاثـة أشهر بينما يفقد العائد على الريالات أو الدولارات التى استخدمها لشراء الـين. والفرق في معدلي العائد يحدد الزيادة أو الخصم على عملية الأجل.

أما الاعتراضان الآخران فهما صحيحان ، فأحدهما والخـاص بالفائـدة يمكن معالجته بأن نطلب من المصارف الإسلامية استثمار الين أو أيـة عملـة أجنبية أخرى قاموا بشرائها ، بطريقة تبيحها الشريعة إلى الحد الذي يمكنهم من القيام بذلك.

والاعتراض الثالث خطير جداً ، فقد حرم النبى (ﷺ) صراحة التعامـل لأجل بالعملة. ولكن نحن فى عالم أصبح فيه عدم استقرار أسواق العملات حقيقة لا سبيل إلى إنكارها. ولا يستطيع رجال الأعمال والمصارف الإسلامية خفـض تعرضهم لهذه المخاطر. فما هو الحل! من الخطر عليهم القيـام بأنشـطة فيهـا

تعامل بالنقد الأجنبي أو أصول أخرى فى الميزانية العمومية بـدون تغطيـة ، خاصة فى الأزمات ، عندما تهبط قيمة الأصول بصورة حادة. فإذا لم يعمـدوا إلى التغطية فسوف يكون الغرر كبيراً في تعاملاتهم. ويكون هنـاك خطـر لا داعى له يهدد أحد أهم مقاصد الشريعة ألا وهو حفظ المال.[1]

والمؤسسات التي توفر الحماية اللازمة عن طريق التغطية مؤهلة للقيام بهذه الخدمة فى ضوء مواردها المالية الكبيرة ومعرفتها الجيدة بأحوال السـوق. ونستطيع إضفاء الطابع الإسلامي على ما تتقاضاه من أتعاب باسـتخدام أدوات إسلامية. وعليه فالسؤال هو حول إمكانية قبول التغطية فى بيئة أسعار الصرف غير المستقرة. وللحد من المضاربة وسوء استخدام هـذه الوسـيلة ، تقتصـر عمليات التغطية على المبالغ المستحقة أو واجبة الدفع بالعملة الأجنبية والمتعلقة ببيع وشراء سلع وخدمات فعلية. وإضافة لذلك ، فقد يجوز السماح بهذا التسهيل طالما ظلت أسعار الصرف وأسعار السلع متقلبة ، وإلا فـيمكن أن يقتـرح الفقهاء آلية أخرى مباحة يحمي بها الأفراد ومنشآت الأعمال أنفسهم مـن مخاطر أسعار الصرف وأسعار السلع.

---

[1] يرى حجة الإسلام أبو حامد الغزالى (توفى عام 505هـ / 1111م) أن مقصد الشريعة رخاء العباد بحفـظ عقيدتهم وحياتهم وعقلهم وذريتهم ومالهم . وكل ما يساعد على حفظ هذه المقاصد الخمسة فيه مصلحة عامة ومرغوب فيه. (الغزالى 1937 ص 139 – 40) . وقد أيد عدد من الفقهاء الآخرين المقاصد ذاتها بـنفس الترتيب – أو باختلاف بسيط ، من أجل البحث في هذه المقاصد أنظر شابرا 2000 ص 118 – 123).

ملاحظات ختامية

لقد حققت حركة التمويل الإسلامية انطلاقة ناجحة والأمل معقود علـى أنها سوف تواصل المسيرة وتعزز من خطواتها فى المستقبل بإذن ا تعـالى. وأحرزت المصارف الإسلامية تقدماً رائعاً حتى الآن رغم الصـعاب والهـزات الداخلية والخارجية التي تعرضت لها. وقد اكتسبت هذه المصارف خبرة طيبـة وأصبحت المفاهيم أكثر وضوحاً. وحتى وإن كانت الصيغ القائمة على البيوع قد حظيت بنصيب وافر ضمن مكونات المحافظ الاستثمارية للمصارف الإسـلامية إلا أن تقدماً ملحوظاً قد حدث في استخدام صيغ المشاركة فى الربح والخسـارة أو القائمة على المساهمة. كما أتسع نطاق قبول النـاس لهـا وازدادت ودائـع وأصول هذه المؤسسات بصورة سريعة. ولكن لا مجـال للارتيـاح والرضـاء الذاتى فقد تتعرض للفشل فى المستقبل – الفشل الذي يضـعف النظـام ويـؤثر بالسلب على سمعته وآفاقه المستقبلية. ولذلك تجب مواجهة التحـديات الماثلـة بنجاح.

ولعل أهم هذه التحديات الرقابة الحكيمة والإشراف الفعال المصـحوب بوسائل الضبط الداخلية المناسبة وإدارة للمخاطر والمراجعة الخارجية ومزيـد من الشفافية. وسوف يساعد هذا فى تقوية حركة التمويل الإسلامية ويخفف مـن احتمالات الفشل ويتيح لها تحقيق أساس العدالة الاجتماعية والاقتصادية الكامنـة وراء تحريم الربا. ومن هنا فالإصلاحات القانونية والرقابية كما تناولناهـا فـى هذا البحث ليست خيارات بل حتميات يجب القيام بها بأسرع ما يمكن.

فإذا أنصب الاهتمام على الإصلاح القانونى والرقابى فقط فقد لا يكفـى هذا لكي تحقق الحركة إمكانياتها كاملة. فالتمويل الإسلامي لا يـزال فـى أول مراحل التطور والنمو وأمامه صعاب عديدة . فالتحدى الثانى وهو الأكثر أهمية

يتعلق بتوفير المساندة الرسمية اللازمة له لحل المشكلات التى تعترض السـبيل لكى يقوم هذا التمويل بواجبه على الوجه الأكمل والفعال.

وربما كان إنشاء مؤسسات مساهمة مشتركة لإنجاز مختلف المهام التى ينبغى أن تقوم بها هذه المصارف بنفسها حاليـاً هـو مـن الحاجـات الماسـة للمصارف الإسلامية. إذ سيساعد ذلك فى تخفيض النفقات العامة لها ويزيد مـن ربحيتها. ولا توجد لدى معظم البلدان الإسلامية مؤسسات خاصة بتقييم الملاءة المالية توفر للبنوك معلومات عن الجدارة المالية للأطراف الأخرى. فمـن دون هذه المعلومات لا تستطيع المصارف الإسلامية أن تدخل فـي صـيغ التمويـل الأكثر مخاطر نسبياً وهي المضاربة والمشاركة. لذلك سـوف يسـاعد انتشـار مؤسسات التقييم في تعزيز نظام ضبط السوق.

ويتعين على المصارف الإسلامية أن تحصل على ترخيص بأنها تتعامل بمنتجات وأدوات إسلاميـة ، وعلى شهادة تثبت أن أعمالها تتفق مـع أحكـام الشريعـة. ومع أن المهمة الأولى من اختصاص هيئات الرقابة الشرعية إلا أن هذه الهيئات قد لا تستطيع ذلك بالنسـبة للمهمة الثانيـة لأنهـا تتطلـب تقيـيم ومراجعة جميع العمليات المختلفة للمصرف الإسلامي للتأكد من مطابقتهـا لمـا حددته هيئة الرقابة الشرعية.[1]

أما بالنسبة للمهمة الأولى، يلتزم كل مصرف إسلامي حالياً بأن تكـون لديه هيئة رقابية شرعية ، وهذه عمليـة باهظـة التكلفـة خاصـة للمصـارف الصغيرة. لذلك يستحسن بالنسبة للمصارف الإسلامية الصغيرة جـداً أن تكـون هناك هيئة رقابية مشتركة لتحديد تطابق منتجاتها مع الشريعة. ولعل أنسب جهة للقيام بخدمات هيئة الرقابة الشرعية هي شركة خاصة علـى علـم بالشـريعة وبالتمويل الحديث ولديها تسهيلات فى مجال البحث. وعندما يـتم إنشـاء هـذه الشركة وتكتسب مكانتها من حيث النزاهة والكفـاءة المهنيـة فسـوف تحظـى

[1] السبب في ذلك أن العمليات يقوم بها مديرون مختلفون في عدد كبير من الفروع في أنحاء البلاد.

أحكامها وآراؤها باحترام أكبر من الهيئات الشرعية الفردية التى قـد لا يكـون معظم أعضاؤها معروفين بالضرورة. وسوف يؤدي هذا إلى تجنب الازدواجية القائمة فى الجهد وتضارب الآراء والأحكام فى المسائل المختلفة. فإذا ظهـرت صعوبات فى قيام مثل هذه الشركة فى القطاع الخاص فالبديل الثانى هو وضـع الهيئة الشرعية فى البنك المركزى ، بحيث تستطيع جميع المصارف ، الصغيرة منها خاصة ، الإفادة من خدماتها. فوجود مثل هذه الجهة فى البنك المركزي له ميزة إضافية فى الوصول للإجماع فى المسائل الفقهية شريطة ألا يسعى البنـك المركزي إلى فرض آرائه وإنما يسمح للآراء أن تتبلور من خـلال المناقشـة الحرة.

ولا شك أن تأدية المهمة الثانية ، أي التأكد من التزام إدارة البنـك بمـا تصدره هيئات الرقابة الشرعية ، أمر لا تستطيع هذه الهيئات أن تقوم بـه ، إذ ليس لديها الوقت لذلك أو الموظفين الذين يقومون بهذه المهمة عنهـا. وهنـاك بدائل ثلاثة يمكن النظر فيها في هذا الصدد :-

الأول : أن يقوم البنك المركزى نفسه بالمراجعة الشرعية أثناء التفتـيش على البنوك بحيث يتم فحص عملية التطابق مع أحكام الشريعة مع التفتيش على تطبيق القوانين المصرفية والقواعد المحاسبية الموحدة.

البديل الثاني وهو الأفضل: إقامة شركات مراجعة شرعية مستقلة فـى القطاع الخاص.

وأما الثالث وهو أفضل من البديلين السابقين: فيدعو إلـى أن تكتسـب شركات المراجعة المعتمدة ، الخبرة اللازمة فى الشريعة لكى تقوم بالمراجعـة الشرعية إلى جانب مراجعة الحسابات لخفض عدد المؤسسات الاستشارية التي تتعامل معها المصارف الإسلامية.

وهناك حاجة ملحة أخرى للمصارف الإسلامية وهـى إنشـاء محـاكم شرعية أو محاكم تختص بالقضايا المصرفية تصدر الأحكام بسرعة فى مختلف

المنازعات الشرعية بين البنوك والأطراف الأخرى خاصة بالنسبة للتأخر فـى سداد المستحقات. وكما ذكرنا أنفاً ، فإن المحاكم المدنية العادية تصدر الأحكـام فى سنوات وليس فى استطاعة البنوك الانتظار هذه المـدة الطويلـة لاسـترداد مستحقاتها مع التعويض ـ إذا أمكن ـ عن الضرر وخسارة الربح أو الدخل.

والمصارف الإسلامية بحاجة ماسة لتسهيلات مالية شبيهة بتلك التي تقدم عن طريق المقرض النهائي المتاح للبنوك الربوية ، للتغلب على أزمـة سـيولة عند حدوثها فجأة. وهذه الوسيلة متاحة فقط للمصارف الإسلامية حاليـاً علـى أساس الفائدة ، فهو غير مقبول. وربما ينبغى النظر فى إيجاد صندوق مشـترك فى البنك المركزى لتقديم تسهيل متبادل للمصارف الإسلامية. ويطلب من جميع المصارف المشاركة في هذا الصندوق بنسبة من ودائعهـا يتفـق عليهـا بـين المصارف ، ومن ثم يحق لها الاقتراض منه بدون فوائد بشرط أن يكون صافى استخدام التسهيل صفراً أى لا تتجاوز المسحوبات نسبة المشاركة خلال فتـرة معينة من الزمن.[1] وعند الأزمات يسمح البنك المركزى لأحد البنوك بأن يتجاوز الحد بشىء من الجزاء والتحذير المناسب ، وبرنامج تصحيح ملائـم. وتحتـاج المصارف الإسلامية أيضاً إلى مساعدة رسمية لحل خلافات الرأى الفقهـى، إذ تحول هذه الخلافات دون توحيد المنتجات وتثير الصعوبات لهذه المصارف. ولا توجد فى الإسلام هيئة مثل الكنيسة لإصدار مراسيم كنسية. ومن الممكن إزالـة خلافات الرأى بين الفقهاء من خلال الحوار. ويقوم مجمـع الفقـه الإسـلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، ولجنة الفقه فى رابطة العالم الإسلامي ، بجهد قـيم فى هذا الصدد ، وتعقدان اجتماعات دورية لكبار الفقهاء لمناقشة مختلف القضايا الفقهية. وقد أنشأ الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية هيئة شرعية موحدة فيهـا علماء من مختلف البلدان والمذاهب الفقهية لبحث هذه المسائل. وقد توقف عـن

[1] ربما رأى بعض الفقهاء أن هذا غير مقبول لأنه يشبه في رأيهم القروض المتبادلة ، وفيها منفعـة مـن القرض تعادل الربا ، ولكن يمكن اعتبار ذلك كنوع من التأمين التعـاوني (التكافـل) وبموجبـه تـوفر المصارف حماية لنفسها عند الضرورة ولا يحصل البنك المركزي على عائد لإدارته للصندوق. والتكافل على هذا النحو معروف في التاريخ الإسلامي بين رجال الأعمال بأنه إبـداع أو إبـداع (أنظـر شـابرا 1985ص 75 و 250).

العمل ، وجاء محله مجلس المصارف الإسلامية الذي أسسه البنـك الإسـلامي للتنمية ، وهكذا يمكن القول أن تقدما كبيراً قد تحقق ، ومع ذلك لا تزال هنـاك مسائل عدة لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها ، والجهود مستمرة والمشـكلة هـي ضعف الموارد المالية ، إذ بالرغم من طبيعتها الدوليـة ، لا تسـتطيع اللجـان الفقهية بالمنظمة والرابطة الحصول على موارد كافية لاستخدام موظفين مهنيين متفرغين من ذوى العلم بالشريعة وبدقائق التمويل الحـديث. ووجـود هـؤلاء الموظفين كمتفرغين ضرورى لإعداد أوراق أساسية وشـاملة بحيـث تعطـي للفقهاء نظرة مناسبة للقضايا الفقهية قيد البحث وتتيح لهم بـذلك اتخـاذ القـرار الصحيح. ولا شك أن العون من البنوك المركزية لـه أهميـة فـى الإسـراع بالوصول إلى اتفاق وإجماع حول مختلف القضايا المعلقة.

ولابد أيضاً من التخلص من إحدى العقبات فى هذا المجـال والمتمثلـة بصغر حجم المصارف الإسلامية وذلك من خلال تشجيعها وتسهيل اندماج عدد منها بحيث نصل إلى الحجم الأمثل. فإذا لم يتوافر هذا الحجم فستكون النفقـات العامة لهذه المصارف عالية ولن تستطيع تنويع مخاطرها أو تحقيق النجاح فـى المنافسة مع بنوك ربوية كبيرة. وربما أن دمج بنوك مستقلة عن بعضها البعض كل منها يلبى حاجات لقطاعات مختلفة من الاقتصاد ، ليس شيئا عمليـاً دائمـاً. وفي هذه الحالة فالبدائل الوحيدة المتاحة هى كفايـة رأس المـال وحسـن إدارة المخاطر والرقابة والإشراف.

كما تحتاج المصارف الإسلامية للمساعدة في مجال التدريب. ويتعـين على كل مصرف في الوقت الحاضر أن يضع برامج التدريب الخاصة به. وفى استطاعة البنوك المركزية فى البلدان الإسلامية أن تمد يـد المسـاعدة لوضـع برنامج لتدريب موظفى جميع البنوك فى الأعمال المصرفية الإسـلامية ، ممـا يخفض من النفقات العامة لها. ونظراً لأن البنوك المركزية توفر برامج تدريبية فى الأعمال المصرفية التقليدية فليس ثمة ما يدعوها إلى عدم القيام بـذلك فـى الأعمال المصرفية الإسلامية. وتستطيع البنوك المركزيـة أن تتخـذ ترتيبـات

لتدريب رجال الأعمال على أن يكون لديهم حسابات جيدة وفهم مناسب للأعمال المصرفية الإسلامية. ومن المفيد أيضاً وضع برنامج لإطلاع الجمهور على طبيعة هذه الأعمال. ومع الاهتمام الكبير برقابة البنوك وإشرافها ، فمن الضروري أن تقوم البنوك المركزية بإعداد موظفين على اطلاع واسع بهذه المسائل والجوانب الشرعية المطلوبة.

ومن أشد العقبات فى طريق تطوير وتوسعة المصارف الإسلامية عدم وجود سوق ثانوية للأدوات المالية الإسلامية وسوق نقدية / مال إسلامية بين المصارف. وتتعرض هذه المصارف للضغط للاحتفاظ بسيولة أعلى مما لدى البنوك الربوية عادة ولهذا تأثيره السلبى على ربحيتها وقدرتها على المنافسة. وإقامة هذه السوق هو أحد الركائز المهمة للبنية الأساسية للخدمات المالية الإسلامية. ولذلك حدث تطور يستحق الترحيب فى هذا المجال وهو المبادرة المشتركة للبنك الإسلامي للتنمية وهيئة لابوان أوف شور للخدمات المالية ماليزيا ومؤسسة النقد البحرينية لإنشاء هذه السوق فى نطاق هيئة لابوان. ووقعت مذكرة تفاهم من قبل المنظمات الثلاث فى كوالالمبور – ماليزيا فى 21 أكتوبر 1999 لإنشاء هذه السوق. وعقدت مجموعة العمل اجتماع متابعة في جدة 24-25 يونيو 2000 ، واتفقت على إنشاء لجنة لإدارة السيولة لصالح السوق المذكورة لتوسعة نطاقها من أجل تطوير أسواق المال الإسلامية الدولية والانتهاء من إقامة السوق قبل نهاية عام 2000م ، وعقد آخر اجتماع للمجموعة في بروناى – دار السلام يوم 29-30 أغسطس 2000م وقرر تنفيذ توصية اجتماع جدة بإنشاء مركز إدارة السوق فى البنك الإسلامي للتنمية ولا شك أن هذه التطورات لها تأثير مهم على نظام التمويل الإسلامي ، ومن هذه الآثار توفير نوع من تسهيل المقرض النهائي للمصارف الإسلامية.

كذلك لابد من العمل على تعديل النظم واللوائح الاقتصادية والمالية السائدة فى البلدان الإسلامية بحيث تتفق مع أحكام الشريعة ولابد أيضاً من التخلص من كافة العقبات السائدة التى لا تشجع على انتشار صيغ التمويل

الإسلامية ، خاصة اعتبار مدفوعات الفائدة مصروفات قابلة للخصـم بينمـا لا تتمتع أرباح الأسهم بهذه الميزة.

ربما كانت المصارف الإسلامية غير قادرة على أن تخلق لنفسها مكانة ملائمة واسعة في التمويل المحلى والدولي إلا بعـد زوال مـا تواجهـه مـن مشكلات. وهذا تحد أمام البلدان الإسلامية وليس ثمة ما يدعو إلى الاعتقاد أنهـا لا تستطيع مواجهته بنجاح إذا توفر التعاون بين المصارف الإسلامية والسلطات الرقابية والفقهاء. وقد استجاب الفقهاء بإيجابية لهذه التحديات التى واجهتهم فـى أوائل عهد الإسلام مما أدى إلى تطور فقهى واسع. ولا شك أن الفقهاء سـوف يرتقون إلى مستوى التحدي إذا أدركوا التحديات التى يواجهها الإسلام والنظـام المالى الإسلامي فى العالم الحديث. ومن الممكن أيضاً الإسـراع فـى تحقيـق الإجماع الإفادة من ذلك إذا التزمت السلطات الرقابية والحكومات وقامت بـدور أكبر في تطوير نظام التمويل الإسلامي وتوسعته.

ولما كانت هذه الأمور كلها تسـتغرق الوقت ، علينـا أن نأخـذ فـى الاعتبار أن إلغاء الفائدة تماماً من البلاد الإسلامية سوف يتحقق بالتـدرج بعـد مرحلة من التطور. ولا يجب أن يكون هناك شعور بالشك أو الخوف المفـاجئ بهذا الشأن لأن القدوة الحسنة التى سنها الرسول الكريم تشير إلى تفضيل التنفيذ خطوة فخطوة. ومع ذلك لا ينبغى أن نعتبر أن منهج التدرج هو رخصة لنا بأن لا نفعل أي شي أو نمشى ببط السلحفاة. تستطيع الأعمال المصرفية الإسـلامية أن تسهم مساهمة قيمة ليس فى البلدان الإسلامية فحسب بل فى النظـام المـالى الدولى الذي يعصف به عدم الاستقرار دائماً وأبـداً. أن الأعمـال المصـرفية الإسلامية تستحق العون الذى تحتاج إليه.

- ❖ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسـلامية (1999) *معـايير المحاسبة والمراجعة والإدارة للمؤسسات الماليـة الإسـلامية* ، البحـرين AAOIFI.
- ❖ المرجع السابق (1999أ) *بيان عن وظيفة واحتساب نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية.*
- ❖ أبو غده – عبد الستار ، وعز الدين خوجه (1997) *فتاوى نـدوة البركـة* (1981- 1997) جدة ، شركة البركة للاستثمار والتنمية.
- ❖ أجروال ر. ويوسف ت (2000) البنوك *الإسلامية وتمويـل الاسـ ـتثمار،* مجلة المال والائتمان والبنوك المجد 32 المجلد رقم (1) فبراير .
- ❖ أحمد ، أوصاف (1993) *أدوات السـ ـيطرة علـى أعمـال المصـارف الإسلامية والرقابة عليها من قبل البنوك المركزية* ، المعهـد الإسـلامي للبحوث والتدريب- جدة.
- ❖ أحمد / خورشيد (محرر) 1976 *دراسات فـى الاقتصـاد الإسـ ـلامي* ، ليسستر ، المؤسسة الإسلامية.
- ❖ أحمد ، ضياء الدين (1995) : *أعمال المصـرفية الإسـلامية ، الوضـع الراهن*. محاضرة جائزة البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، المعهد .
- ❖ الفون ، اسحق وأندروز ، بيتر (1999) *تحليل التكلفة والمنفعة في الرقابـة المالية* (لندن هيئة الخدمات المالية ، سلسلة الأوراق العرضية –3.
- ❖ الغزالي ، أبو حامد (توفى عام 505 هـ /1111م) (1937)، *المصطفى* ، (القاهرة المكتبة التجارية الكبرى).
- ❖ الجارحي، معبد علي (1983) *الهيكل النقدي والمالي لاقتصاد غير ربوي ، المؤسسات ، الآلية والسياسة* ، فى : أحمـد ضـياء الـدين ، وآخـرين ، (محررون) *النقد والأعمال المصرفية فى الإسلام* (إسلام أباد IPS وجامعـة الملك عبد العزيز (جده).

❖ الجارحى معبد علي (1997) *المصـارف الإسـلامية وأسـواق المـال ، والتحديات الراهنة والمستقبلية* (نسخه مصورة غير مطبوعة).

❖ العمر ، فؤاد (2000) "*الإشراف على المصارف الإسـلامية ورقابتهـا وتوفيقها مع أفضل المعايير : الطريق إلى الأمام* ، ورقة مقدمه إلى مؤتمر حول رقابة المصارف الإسلامية ، البحرين : منظمة المحاسبة والمراجعـة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI 18- 19 فبراير 2000

❖ العمر ، فؤاد ، وعبد الحـق ، محمـد (1996) *الأعـ ـمال المصـرفية الإسلامية ، النظرية والتطبيق والتحديات* (لندن ، جامعة أوكسفورد).

❖ مؤسسة الراجحى للصرافة والاستثمار (1998) *قرارات الهيئة الشـرعية* ، تحرير عبد ا بن عبد العزيز بن عقيل (الرياض).

❖ الصباح ، الشيخ سالم عبد العزيـز (1999) *الإطـار الرقـابى للأعمـال المصرفية الإسلامية فى دولة الكويت* ، خطاب رئيسي فـى نـدوة البنـك المركزي الكويتي وصندوق النقد الدولي حول : *تصـميم ورقابـة الأدوات المالية الإسلامية* ، الكويت 26/25 أكتوبر 1997.

❖ السادة ، أنور خليفة (2000) *إدارة السيولة في المصارف الإسلامية* ، ورقة مقدمه إلى مؤتمر عن رقابة المصارف الإسـلامية ، البحـرين AAOIFI – فبراير 2000 .

❖ الزرقا ، مصطفى (1999) *فتاوى* (تحرير) مجد أحمد مكى (دمشق ، دار القلم).

❖ الزحيلي ، وهبه (1998) *بيع الدين فى الشريعة الإسلامية* (جده ، مركـز بحوث فى الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز.

❖ بابكر ، عثمان أحمد (1999) *الوظيفة الرقابيـة للبنـك المركـزى علـى المصارف الإسلامية : حالات مختارة* ، جدة ، المعهد (صورة لم تنشر).

❖ بابكر ، عثمان أحمد (2000) *تأمين الودائع فى المصارف الإسلامية* – جدة - المعهد (صورة لم تنشر).

- بنك ناجارا ماليزيا (2000) *الإشراف والرقابة على عمليـات المصـارف الإسلامية فى ماليزيا*، ورقة أعدت لندوة عن صناعة التمويل الإسـلامي ، الإسكندرية ، مصر ، نوفمبر2000.
- بنك اليابان (2000) *تحليل نظرى لمقترحات البنـوك المحـدودة* ، ورقـة مناقشة.
- لجنة بازل – *أداء أعباء رأس المال القائم على النمـاذج بسـبب مخـاطر السوق* (بازل).
- *لجنة بازل للرقابة المصرفية (1988) التطبيق الدولي لقيـاس رأس المـال ومعايير رأس المال ، بازل .*
- المرجع السابق (1997) *المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة* (بازل).
- المرجع السابق (1998) *إطار لنظم السيطرة الداخليـة فـي المؤسسـات المصرفية* (بازل).
- المرجع السابق (1999 أ) *إطار جديد لكفاية رأس المال.*
- المرجع السابق (1999ب) *الإفصاح عن مخاطر الائتمان.*
- المرجع السابق (1999ج) *مبادئ لإدارة مخاطر الائتمان.*
- المرجع السابق (1999د) *وضع نمـاذج مخـاطر الائتمـان : التطبيقـات والممارسات الحالية.*
- المرجع السابق(1999هـ) *منهجية المبادئ الأساسية.*
- المرجع السابق(2000أ) *إطار جديد لكفاية رأس المال.*
- المرجع السابق (2000ب) *مدى الممارسة فى نظـم التصـنيف الـداخلى للبنوك.*
- المرجع السابق (2000ج) *الممارسات السليمة لإدارة السيولة فى العمليـات المصرفية.*
- بوننى ، رودى (1999) *الدروس المستفادة فى النواحى الرقابية من الأزمة الأسيوية* – بازل : بنك التسويات الدولية.

- بريوليت – كلايف (1999) *مبررات وجود جهاز وطنـى واحـد لرقابـة الخدمات المالية* ، لندن ، هيئة الخدمات المالية (ورقة عرضية – رقم 2).
- كالوميريس ، تشارلز ، و. (1998) *الدور غير الحكـيم لصـندوق النقـد الدولى كمقرض نهائى* " مجلة كاتو، المجلد 17 رقم 3 .
- شابرا ، م . عمر (1985) *نحو نظام نقدي عـادل* (ليسسـتر) ، المملكـة المتحدة ، المؤسسة الإسلامية.
- شابرا ، م . عمر(2000) *مستقبل الاقتصاد : منظور إسلامي* ، ليسسـتر ، المؤسسة الإسلامية
- شابرا / م . عمر (2000) *لماذا حرم الإسلام الربا* ؟ مبررات وراء تحريم الربا ، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 9.
- تشارلز ، ف (2000) *المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة* ، مقـدم إلى مؤتمر عن الرقابة على المصارف الإسلامية، البحرين AAOIFI.
- كوردوينر ،كارل (2000) "*أوزان المخـاطر فـي الميزانيـة العموميـة وخارجها* ، محاضرة ألقيت فى الندوة الثانية عشـرة للرقابـة المصـرفية الدولية التى عقدت فى بنك التسويات الدولية ، 28 إبريل – 6 مايو .
- مجلس الفكر الإسلامي – باكستان (1981) *إلغاء الربا من اقتصاد باكستان* (إسلام آباد).
- كننجهام ، أندرو(1999) *تعليق مودى الخاص الـذى يحلـل فيـه مـلاءة المؤسسات المالية الإسلامية* ، مودي ، كتيب .
- ديل ، ريتشارد ، (1996) *المخاطر والرقابة فى أسواق السندات العالميـة* (نيويورك ، جون وايلى وأولاده).
- ديل ، ريتشارد (2000) *نماذج مقارنة للإشراف المصرفي* ، ورقة قـدمت فى مؤتمر عن رقابة المصارف الإسلامية ، البحرين AAOIFI فبراير .
- ديمير جوك ، أسلى وأنريكا ديتراجياشي (2000) *هل يزيد تأمين الودائـع من استقرار النظام المصرفى ؟* واشنطن العاصمة ،صندوق النقد الـدولى ، ورقة عمل.

- دوري ، ا . أ (1986) بغداد. *دائرة معارف الإسلام*. (ليـدن ، إي ، إس ، بريل) المجلد 1 ، ص 894 –909.
- القري ، محمد علي (إبريل 1997) *بعض مشكلات المصارف الإسـلامية ومقترحات لمواجهتها* " الأموال ، جدة ص 46 – 51.
- القري ، محمد علي (1998) *بيع الدين وسندات القرض* ، ورقـة قـدمها المؤلف إلى اللجنة الفقهية التابعة لمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي فى دورتها رقم 15(14 – 19 نوفمبر).
- القرنشاوى ، حاتم (1998) *تصـنيفات CAMEL وملاءمتهـا للمصـارف الإسلامية* ، ورقة مقدمه فى ندوة عن رقابة المصارف الإسـلامية نظمهـا صندوق النقد العربي، أبو ظبى 1998.
- المكاوى ، زهرة (2000) "*التصنيف الداخلى – نماذج مخاطر الائتمان* ، محاضرة ألقيت فى الندوة الدولية الـ 12 عن رقابة البنـوك ، فـى بنـك التسويات الدولية 28 إبريل – 8 مايو 2000.
- إريكو لوكا ، وفرح بخش ، ميترا (1998) "*قضايا فى الرقابـة السـليمة للمصارف الإسلامية* والرقابة عليها ، واشنطن العاصمة ، صـندوق النقـد الدولي.
- اللجنة الأوروبية (1999) *تقييم المتطلبات الرقابية لرأس المال لمؤسسـات الائتمان وشركات الاستثمار فى الاتحاد الأوروبي* ، وثيقة للاستشارة.
- ايفان ، هو (2000) *سماكره ومعماريون – نظرة إشرافية علـى الهيكـل المالي الدولي* ، لندن هيئة الخدمات المالية ، ورقة عرضية رقم 4.
- فهمي – حسين كامل (1992) *نحو إعـادة هيـكله النظـام المصـرفى الإسلامي* ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 4.
- نظام الاحتياط الفيدرالي (2000) *شركات المصارف والتغير فى السيطرة المصرفية* ، انظر (ويب سايت FRB).
- هيئة الخدمات المالية (2000) *منهج هيئة الخدمات المالية فى تنظيم البنية الأساسية للسوق* (لندن).

- معهد الاستقرار المالي لبنك التسويات الدولية (2000) *وقائع الندوة الـ 12 لرقابة البنوك الدولية* – عقدت فى بنك التسويات 28 إبريل – 6 مايو .
- فيشل ، و . ج (1992) *جهبذ ، فى دائرة معارف الإسلام* ، المجلد 2 ، ص 382 -3.
- جارشيا ، جيليان (1999) *تأمين الودائع : دراسة للممارسات الفعلية وأفضلها عام 1998* ، ورقة عمل – صندوق النقد الدولى 54/99.
- البنك المركزي الألماني (2000) *نظرة عامة على رقابة البنوك فى ألمانيا ، تطور الرقابة المصرفية بعد الحرب العالمية الثانية.*
- جوتين ، س . د . (1966) *دراسات فى التاريخ والمؤسسات الإسلامية* (لندن – بريل).
- جوتين ، س . د . (1967) *مجتمع البحر الأبيض المتوسط* (بيركلى ولوس انجلوس ، مطابع جامعة كاليفورنيا.
- جوناى ، رفعت (2000) *الإطار المؤسسى لعمليات بيوت التمويل الخاصة فى تركيا* ، ورقة أعدت لندوة عن صناعة التمويل الإسلامي – الإسكندرية – مصر – نوفمبر.
- إدريس ، رستم محمد (2000) *تجربة البنوك المركزية فى رقابة المصارف الإسلامية – تجربة ماليزيا* – ورقة أعدت لندوة عن صناعة التمويل الإسلامي – الإسكندرية - مصر –نوفمبر.
- معهد المصرفية الإسلامية والتأمين (1995) *دائرة معارف المصارف الإسلامية والتأمين* (لندن).
- الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية (1997) *دليل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية* (جدة).
- إقبال ، منور وأخرون (1999) *التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية* ، جدة ، المعهد ورقة عرضية رقم 2.
- إقبال زبير وميراخور ، عباس ، المصارف الإسلامية ، ورقة عرضية رقم 49 – صندوق النقد الدولى (واشنطن).

- ISDA – *إطار جديد لكفاية رأس المال ، تعليقات على ورقـة استرشـادية أصدرتها لجنة بازل للبنوك والرقابة فى يونيو 1999* (لندن : الاتحاد الدولى للمقايضات والمشتقات).
- مجمع الفقه الإسـلامي – بمنظمـة المـؤتمر الإسـلامي (1989) *قـرار وتوصيات المجمع* ، جدة.
- جاكسون ، باتريشيا (1999) *متطلبات رأس المال وسلوك البنـك. وأثـر اتفاق بازل (بازل* ، بنك التسويات الدولية).
- جونز د . (2000) *مشكلات ناشئة بالنسبة لاتفاق رقابة موازنة رأس المال والقضايا ذات الصلة* . مجلة البنوك والمال ، المجلد 24 ص 35 – 58.
- قحف ، منذر (1996) *توزيع الأرباح فى المصارف الإسلامية* ، دراسـات فى الاقتصاد الإسلامي المجلد 4 العدد (1).
- خان ، م . فهيم (1995) *مقالات فـى الاقتصـاد الإسـلامي* ، ليسيسـتر المؤسسة الإسلامية.
- خان ، منصور الرحمن (2000) *تجربة البنـوك المركزيـة فـى رقابـة المصارف الإسلامية – تجربة باكستان* – ورقة أعدت لندوة الإسـكندرية – مصر عن صناعة التمويل الإسلامي – نوفمبر .
- خان ، محسن س . (1986) *بنوك إسلامية بلا فوائـد* ، ورقـة لمـوظفى صندوق النقد الدولى ص 1-27.
- كريمرز ج . هـ . (1952) *الجغرافيا والتجارة* ، فـى ت . أرنولـد وأ. غيلوم (محرران) *تراث الإسلام* (لندن – مطابع جامعة أوكسفورد).
- للويين ، ديفيد ت . (2000) *الأساس المنطقي الاقتصادي للرقابـة الماليـة* (لندن – هيئة الخدمات المالية (ورقة عرضية رقم 1).
- للويين ، ديفيد ت (2000) *أساليب بديلـة للرقابـة وإدارة الشـركات فـى المؤسسات المالية*، ورقة مقدمة فى ندوة البنوك المركزية لصـندوق النقـد الدولى ، واشنطن 6 يونيو.

- مجمع الفقه الإسلامي منظمـة المـؤتمر الإسـلامي (1998) *القـرارات والتوصيات* 3 مجلدات ، *قرارات اتخذت أثناء الـدورات لعشـر الأولـى 1985 – 1997* ، تحرير عبد الستار أبو غده (دمشق – دار القلم ، الطبعة الأولى 1988 ، الثانية 1998).
- مجمع الفقه الإسـلامي منظمـة المـؤتمر الإسـلامي(2000) *القـرارات والتوصيات – التى اتخذها المجمع فى دورته الـ 12* التـى عقـدت فـى الرياض 23 – 26 سبتمبر 2000.
- ماير براون وبلات (2000) *قانون جرام – ليتش وبلايلى : تقييم وتحليل* .
- ميلتزر آلان هـ (1998) *المشكلات الأسيوية وصندوق النقـد الـدولى* – مجلة كاتو المجلد 17 العدد 3.
- ميرتـون ، روبـرت س ، (1995) *الإبـداع المـالى والإدارة والتنظـيم للمؤسسات المالية* – مجلة البنوك والمال.
- ماير ، لورنس هـ (2000) *تنفيذ قانونى جرام – ليتش بلايلـى* – مجلـس الاحتياط الفيدرالي
- مايلز ، ج . س 1991 "*الدينار والدرهم* ، دائرة معارف الإسلام ، المجلد 2 ص 297 – 9 و 319 – 20.
- مايلز – بول س . وجون ، بريسلى (1999) *التمويل الإسلامي : النظريـة والتطبيق* (لندن / ماكميلان).
- ميراخور ، عباس ، ومحسن س . خان (محرران 1987) *دراسات نظرية فى المصارف والتمويل الإسلامي* (تكساس : معهد البحـوث والدراسـات الإسلامية).
- ميشكين ، فريدريك س . (1995) *اقتصـاديات أسـواق النقـد والبنـوك والتمويل* (نيويورك – هاربر كولينز ، الطبعة الرابعة).
- مصري ، رفيق يونس ال (1987) *الحسم الزماني* (جدة ، مركز بحـوث فى الاقتصاد الإسلامي – جامعة الملك عبد العزيز). *تحليل فقهى واقتصادى* (دمشق ، دار القلم).

❖ ناكاتا يوشينوريمه (2000) *مفاهيم ، دور وتعريف رأس المـال ، نطـاق التطبيق* ، محاضرة ألقيت في : *الندوة الدولية الـ 12 عن رقابة البنوك* ، عقدت فى بنك التسويات الدولية 28 إبريل – 6 مايو .

❖ عبيد ا ، محمد (1998) *قواعد كفاية رأس المـال للمؤسسـات الماليـة الإسلامية* ، دراسات اقتصادية إسلامية المجلد 5 الأعداد 1 ، 2.

❖ منظمة المؤتمر الإسلامي(مـارس 1981) *تنشـيط وتنظـيم المصـارف الإسلامية والرقابة عليها* ورقة مصورة.

❖ بريفوست ، جوهان ، *المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة* ، (2000) محاضرة القيت فى : *الندوة الدولية الـ 12 عـن رقابـة البنـوك* – بنـك التسويات الدولية 28 إبريل – 6 مايو 2000.

❖ القرضاوى ، يوسف الـ (1969) *فقه الزكاة* (بيروت دار الإرشاد).

❖ راسكوف ، رونالر (2000) ، *مخاطر السوق ، من المنهج المعيارى إلـى وسائل وضع الصيغ والنماذج* ، محاضرة ألقيت فى : *الندوة الدولية الـ 12 عن رقابة البنوك* – بنك التسويات الدولية.

❖ ريكاردون ، جيريمى ستيفنسون مايكل (2000) *بعض جوانب رقابة رأس المال* ، لندن ، هيئة الخدمات المالية ، ورقة عرضية (7) .

❖ صالح ، نبيل أ . (1986) *الكسب غير الشرعى والربح المشـروع فـى الشريعة : الربا ، الغرر والمصـارف الإسـلامية* (كمبريـدج ، مطـابع الجامعة).

❖ شـاتزميلر ، مايا (1994) *العمالة فى العـالم الإسـلامي فـي العصـور الوسطى* ، ليدن بريل.

❖ سيبتون ، ايمانويل (2000) *نظرة الاتحاد الدولى للمقايضـات والمشـتقات نحو الاتفاق* الجديد – محاضرة ألقيت فى : *الندوة الدولية الـ 12* فى بنـك التسويات الدولية.

❖ صديقى م . ن (1967) *مسائل فى المصارف الإسلامية* (1983) ليسيستر، المؤسسة الإسلامية.

- سوانداراراجان ، ف ، ديفيد مارستون وغياث شابسين (1998) *العمليات النقدية وإدارة الدين الحكومي فى ظل المصارف الإسلامية*. واشنطن ، صندوق النقد الدولى ، سبتمبر
- المنتدى المشترك (لجنة بازل والمنظمة الدولية لهيئات السندات والاتحاد الدولى لمراقبة التأمين) ديسمبر 1999 *مبادئ تركيز المخاطر* (بازل ، لجنة بازل).
- أودوفيتش ، إبراهام ل . (1981) *مصرفيون بدون مصارف ، التجارة ، والبنوك والمجتمع فى العالم الإسلامي فى العصور الوسطى* ، ورقة برنستون عن الشرق الأدنى رقم 30 (برنستون ، نيوجرس مطابع جامعة برنستون).
- أودوفيتش ، إبراهام ل . (1970) *المشاركة والربح فى صدر الإسلام* (برنستون نيوجرس).
- عثماني ، محمد تقي (1998) *بيع الدين والأوراق المالية وبدائلها الشرعية* ، ورقة قدمها المؤلف فى : *الدورة الـ 15 للجنة الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي* 14 – 19 نوفمبر 1998.
- عثمانى ، محمد تقي . *مقدمة للتمويل الإسلامي* (كراتشي ، إدارة المعارف 1998).
- فوجل ، فرانك إى ، وصمويل ل . هايس (1998) *الشريعة الإسلامية والمال : العقيدة ، المخاطر والعائد* (لاهاي) كلورير للقانون الدولى).
- وايت ، ويليام ر (2000) *ماذا تعلمنا من الأزمات المالية الأخيرة وردود السياسات* ، بازل، بنك التسويات الدولية .
- ياسري . أ *قواعد رقابة البنك المركزى كما هى مطبقة فى إيران* : ورقة أعدت لندوة صناعة التمويل الإسلامي – الإسكندرية – مصر ، نوفمبر.
- ياجر اليلاند ب (1998) *كيف نتجنب الأزمات المالية العالمية* ، مجلة كاتو ، المجلد 17 العدد 3 .

❖ بوجور دجيان ، سركيس (2000) عملية الرقابة : الرقابـة فـى الموقـع وخارجه ونظام تصنيف البنوك : محاضرة ألقيت فى : *الندوة الدولية الـ ـ 12 بنك التسويات* الدولية – 28 إبريل – 6 مايو 2000.

❖ الزرقا محمد أنس و محمد علي القاري (1991) *التعـويض عـن ضـرر المماثلة فى الدين بين الفقه والاقتصاد*. مجلة جامعة الملك عبـد العزيـز : الاقتصاد الإسلامي ص 25 – 57 انظر أيضا تعليقـات م. زكـى البـار وحبيب الكاف ص (6-4).

❖ زعير ، م . (يوليو 1997) *تأخر المدينين عن السداد* ، الاقتصاد الإسلامي ص. 50- 7 .

❖ زبير ، محمد أحمد (1999) : *النظام المالي العالمى : خيـارات السياسـة لحل قضايا تتعلق بالإطار الرقابى للمؤسسات المالية الإسـلامية* : البنـك الإسلامي للتنمية – ورقة عمل.

❖ زبير بوهار ، دانيال (2000) *صناعـة التمويـل فـى القـرن الواحـد والعشـرين ، مقدمة وقائع المؤتمـ ـر الدولى الحادي عشر لمراقبى البنك* (بازل ، بنك التسويات الدولية سبتمبر 2000).

المؤلفـــان

د. محمد عمـر شـابرا (1933) سـعودي الجنسية ، يعمل حاليا مستشـار البحـوث فـى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية – قبل التحاقه بالمعهـد فـى نوفمبر 1999م ،عمل فى مؤسسة النقد العربى السعودى ، حيث تقاعد منها فى منصب كبيـر المستشارين الاقتصاديين بعـد 35 سـنه فـى الخدمة ، قام بالتدريس فى جامعات ويسكونسن وكنتكى بالولايات المتحدة. عمـل فـى معهـد اقتصاديات التنمية ومعهد البحوث الإسلامي فى باكستان. له إسهامات ممتـازة فـى الاقتصـاد والتمويل الإسـلامي منذ أكثر من ثلاثين عاما، إذ أصدر عشرة كتب ورسالة وأكثـر مـن 70 ورقة بحث وعروض لكتب . حصل على كثير من الجوائز بما فيها جائزة البنـك الإسـلامي للتنمية فى الاقتصـاد الإسـلامي وجائـزة الملك فيصل فى الدراسـات الإسلامية وذلـك عام 1989.

د . طارق الله خان – ولـد فـى شـيترال – باكستان عام 1954 من الباحثين بالمعهد منـذ أكتوبر 1983 م ، وقبل التحاقه بالمعهد كان في كلية الاقتصاد – جامعة جومـال – باكسـتان (1976 –1981) والمعهد الـدولى للاقتصـاد الإسلامي ، الجامعـة الإسـلامية العالميـة – باكستان 1981 –1983 حيث تـولى تـدريس الاقتصاد الدولي حصل علـى ماجسـتير فـي الاقتصاد من جامعة كراتشي والـدكتوراه مـن جامعة لوبوروه – المملكة المتحدة . كان محور اهتمامه بالمعهد فى مجال التمويل الإسـلامي : أصدر عدة مطبوعات منها الطلـب والعـرض على أموال الـربح والمشـاركة فـى الـربح والخسارة فى المصـارف الإسـلامية (1995) أداء وممارسات شركات المضاربة مع إشـارة خاصة لباكستان (1996) بدائل بلا فوائد لتعبئة الموارد الخارجية مع إشارة خاصـة لباكسـتان (1997) أدوات شبه الدين الإسلامية ، وتحديات تغطيه الميزانية العمومية – تحليل تمهيـدى – 2000.

البنك الإسلامي للتنمية

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية

ورقة مناسبات
رقم 3

جدة- المملكة العربية السعودية

1421 هـ (2000م)